

الظروف والملابسات التي وجد فيها تجعل هذه الحراسة في حاجة إلى عناية خاصة . فعربة الركوب والشجرة والسلم والحبل والرمال والصخر ، كل هذه ليست أشياء خطيرة بطبيعتها ، ولكن قد تصبح خطيرة في ظروف معينة . فعربة الركوب بالنسبة إلى المشاة شيء خطر ، وهي ليست كذلك بالنسبة إلى السيارات . والشجرة ليست خطيرة ما دامت في وضعها الطبيعي . فإذا اقتلعها الريح ورمت بها في عرض الطريق أصبحت شيئاً خطراً . والسلم يصبح خطراً إذا دهن بمادة لزجة تجعل الانزلاق عليه أمراً محتملاً . والحبل قد يصبح خطراً إذا جعل في وضع بحيث ترتطم به الناس . وهذا هو الشأن في الرمال إذا انهالت ، وفي الصخر إذا انحدر (١) .

ومن ذلك نرى أن الشيء تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو كان خطراً بملابساته . وهو يصبح خطراً بملابساته إذا كان في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، أي إذا تدخل تدخل إيجابياً في إحداث الضرر . وهنا يتلاقى القضاء الفرنسي مع نصوص القانون المصري الجديد (٢) .

المطلب الثاني

على أي أساس تقوم مسئولية حارس الأشياء

٧٣٢- مسألتاه : متى بحقت مسئولية حارس الشيء على النحو الذي قدمناه ، قامت هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب الحارس . فنبين

- (١) أنظر في تطبيقات أخرى متنوعة مازو ٢ فقرة ١٢٥٨ - فقرة ١٢٧٠ .
- (٢) ويعترض الأستاذان مازو على مثل هذا الرأي (أنظر مازو ٢ فقرة ١٢٣٩) . وما يقولان إن كل شيء قد يصبح خطراً في ظروف معينة . وهذا صحيح . وهو مند بصحح خطراً بقيام هذه الظروف تحتاج حراسته إلى عناية خاصة . فإذا أحدث ضرراً غير مقصود ، فرض أن زمانه قد أفلت من يد الحارس . فيرجع الأمر إذن إلى «الخطر النسبي للأشياء بالنسبة إلى الظروف الملازمة» ، وما إذا كان الشيء قد جعل في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث ضرراً ، فبذلك تحتاج حراسته إلى عناية خاصة . وهذا هو عين ما يقوله الأستاذان في شرح القضاء الفرنسي . فبما كما رأينا يوجدان بعد إسهاب طويل إلى فكرة التدخل الإيجابي . وبنت هذه الفكرة إلا فكرة الشيء «تخطر بالنسبة إلى وضعه وملابساته» .

الآن ما هو هذا الخطأ . وإلى أى حد هو مفترض .

§ ١ - ما هو الخطأ

٧٣٣- **مطلبات الحراسة** : الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء ،

كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان ، هو خطأ في الحراسة (faute dans la garde) . فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير . كان المفروض أن رمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه ، وهذا هو الخطأ .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخطأ في الحراسة بهذا التفسير هو خطأ أقرب إلى الصنعة منه إلى الحقيقة ، فهو خطأ موهوم ، اخترعته الصياغة القانونية ليخفي تحته الواقع ، إذ المسئول قد أقحم عليه الخطأ إقحاماً ، وفرض عليه فرضاً لا يستطيع التملص منه . والأولى أن يقال إن المسؤولية هنا قد فرضها القانون ، وأقامها على أساس من تحمل التبعة . ذلك أن المسئول هو الذى ألقى إلى المجتمع بشيء يصح أن يكون مصدراً للضرر ، وانفع به ، فإذا ما وقع الضرر فعلا وجب أن يتحمل تبعته (١) . والرد على نظرية تحمل التبعة هنا هو عين الرد على هذه النظرية في المسؤولية عن الحيوان . فلا يمكن القول إن أساس المسؤولية عن الشيء هو تحمل التبعة ، وإلا لكان المسئول هو المنتفع بالشيء لا الحارس ، ولما جاز دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي .

٧٣٤- **ما الذى يثبت الضرر** : والمضروب لا يكلف إثبات الخطأ لأنه

مفترض ، ولكنه يكلف إثبات الشروط التى تحقق بها مسؤولية حارس الأشياء . فيجب عليه أن يثبت أولاً أن المدعى عنده هو حارس الشيء الذى أحدث الضرر ، والمفروض هنا أن الحارس هو المالك ، إلى أن يثبت المالك أن حراسة الشيء قد خرجت من يده إلى يد شخص آخر وقت وقوع الضرر ، وعندئذ يكون هذا الشخص هو المسئول . ويجب على المضروب أيضاً أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شيء تقتضى حراسته عناية خاصة أو بفعل آلة ميكانيكية ، والمفروض كما قدمنا أن الشيء قد تدخل تدخل إجبارياً

(١) أنظر في هذا المعنى جوسران ٢ ،قرة ٥٥٣ .

في إحداث الضرر ، إلى أن يقيم الحارس الدليل على أن التدخل لم يكن إلا سلبياً .

٢٤ - إلى أي حد هو مفترض

٧٣٥ - الافتراضه لا يقبل إثبات العكس : الخطأ هنا مفترض افتراضاً

لا يقبل إثبات العكس ، كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان . فلا يجوز إذن للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يقلت زمام الشيء من يده . وقد كان القضاء الفرنسي في أولى مراحل تدرجه يجعل الخطأ مفترضاً افتراضاً قابلاً لإثبات العكس ، ويجوز للحارس أن ينفي الخطأ . ثم تدرج إلى جعل افتراض الخطأ غير قابل لإثبات العكس ، فلم يعد الحارس يستطيع أن ينفي الخطأ عن نفسه (١) .

وقد كانت هذه المسألة هي الميدان الذي هاجم فيه أنصار نظرية تحمل التبعة نظرية الخطأ المفترض . فقد اعترضوا كما رأينا على فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، وقالوا إن الخطأ إذا افترض وجب أن يكون الافتراض قابلاً لإثبات العكس . ذلك أن الحارس إذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه لم يرتكب خطأ ، فالصاق الخطأ به بالرغم من ذلك ليس إلا تحايلاً لإقامة المسؤولية على أساس خطأ وهمي لا وجود له بعد أن أقام الدليل على نفيه . وهذا ما دعا محكمة النقض الفرنسية إلى أن تتحدث ، في حكمها الذي أصدرته في دوائرها الجمعية في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ ، عن «افتراض المسؤولية» (présomption de responsabilité) . لا عن «افتراض الخطأ» (présomption de faute) . ويرد الأستاذان مازو على هذا الاعتراض بأن الخطأ الذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة . والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانوناً بالألا يجعل زمام الشيء يقات من يده حتى لا يصاب أحد بضرر . وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية (obligation de résultat) ، لا التزام ببذل عناية (obligation de moyen) . فإذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه . فقد

(١) أنظر تفصيل ذلك في مازو ٢ فقرة ١٢٩٧ .

وقع الخطأ ، ولا سبيل بعد ذلك إلى نفيه بإثبات العكس (١) .

ونقرر هنا ما قررناه في المسئولية عن الحيوان من أن افتراض الخطأ إنما يقوم في العلاقة ما بين الحارس والمضروب . وقد قلنا أن المضروب هو الذي ينزع بهذا الافتراض ولا يضار به ، فلا يجوز أن يحتج به عليه . كذلك لا يقوم افتراض الخطأ إذا أحدث الشيء الضرر لذاته (٢) . وقد تجتمع مسئولية حارس الشيء مع مسئولية المتبوع في شخص واحد . فإذا كان مالك الشيء قد دفعه إلى تابعه واحتفظ بالحراسة ، وألحق الشيء ضرراً بالغير ، فإن المالك هنا يكون مسئولاً بأحد اعتبارين : إما باعتباره حارساً فيكون الخطأ مفترضاً في جانبه ، وإما باعتباره متبوعاً فيجب إثبات الخطأ في جانب التابع حتى يقوم الخطأ المفترض في جانب المتبوع . والخطأ المفترض لا يقوم حيث توجد علاقة عقدية ما بين الحارس والمضروب . فأمين النقل وهو مسئول بالعقد عن سلامة الراكب ، والطبيب وهو ملتزم بالعقد أن يبذل العناية الواجبة في علاج المريض ، لا يكونان مسئولين مسئولية تقصيرية بمقتضى خطأ مفترض ، بل هما مسئولان بمقتضى العقد مسئولية عقدية ، وقد مر بيان ذلك . وإذا قام عقد بين التابع والمتبوع يرتب التزاماً على المتبوع بضمان سلامة التابع ، وأصاب شيء في حراسة المتبوع التابع بالضرر ، كانت مسئولية المتبوع مسئولية عقدية ، لا مسئولية تقصيرية . فإن كان العقد لا يرتب التزاماً بضمان سلامة التابع ، أو إذا لم يوجد عقد أصلاً بين التابع والمتبوع ، كان المتبوع مسئولاً مسئولية تقصيرية تقوم على خطأ مفترض .

وحارس الشيء كحارس الحيوان لا يجوز أن يكون عديم التمييز ، لأن مسئوليته تقوم على الخطأ ، وعديم التمييز لا يتصور الخطأ في جانبه .

(١) أنظر مازو ٢ ققرة ١٣١٥ وفترة ١٣١٨ وفترة ١٣٢٠ وفترة ١٣٢٦ وفترة ١٣٢٧
— وبإحاطة القضاء الفرنسي عندما نكلم عن افتراض المسئولية ، جعل لقروض هو علاقة السببية لا الخطأ ، حتى لا يصطدم بالمادة ١٣٥٢ من القانون المدني الفرنسي ، والسببية هنا مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس ، وهي تنفي بإثبات السبب الأجنبي .

(٢) مازو ٢ ققرة ١٢٧٢ — ٣ .

٧٣٦- موازنة في المسؤولية عمدة السببية. ولما كان حارس الشيء لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنى الخطأ على النحو الذي بيناه ، لم يبق أمامه للدفع المسؤولية إلا أن يبنى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع . وهو لا يستطيع نفي علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي : قوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٧٨ إذ تقول : «... ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا بد له فيه» . ثم ينتهي النص بهذه العبارة : « هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة» . ومن أهم هذه الأحكام الخاصة ما سبق أن ذكرناه من مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل . فهي مسئولية لا تقوم على خطأ مفترض ، بل تقوم على أساس تحمل التبعة

الباب الثالث

الأثر بلا سبب

(L'Enrichissement sans cause)

تمهيد

٧٣٧ - الإثراء بلا سبب هو مصدر قديم من مصادر الالتزام :

كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به في حدود ما لحق الغير من خسارة. فإذا استولى شخص على ملك غيره ، دون أن يكون لهذا الاستيلاء سبب قانوني . وأضافه إلى ملكه ولو بنية حسنة . يكون قد أثرى دون سبب قانوني على حساب الغير . فيلتزم يرد أدنى القيمتين : ما أثرى به هو وما افتقر به الغير .

وقاعدة الإثراء بلا سبب على هذا النحو الذي بيناه تعتبر من أولى قواعد القانون . تمتد جذورها فتتصل مباشرة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي . وهي في غير حاجة إلى تبرير . إذ تحمل في طياتها ما يبررها . بل لعلها أول مصدر ظهر للالتزام في فجر التاريخ ، وهذا مبلغ حظها من البدهة القانونية . وهي على كل حال مصدر للالتزام عاصر مصدر العمل غير المشروع ، وهذا هو من المصادر الأولى التي عرفها القانون (١) .

٧٣٨ - على أنه قاعدة الإثراء بلا سبب ، إذا كانت قد عرفت منذ

القديم ، فهي لم تعرف إلا على نحو غير متصل الأجزاء : عرفها القانون الروماني لا كمبدأ عام تستخلص منه تطبيقاته المتنوعة . بل كجزئيات متناثرة وفروض متفرقة تستقصى في حالات محددة ، دون أن يجمعها أصل مشترك أو تنظمها قاعدة عامة .

وكان حظ القاعدة في العصور الوسطى . سواء في القانون الفرنسي القديم أو في الفقه الإسلامي أو في القانون الإنجليزي . حظاً ضئيلاً لا يداني حتى هذا المجال المحدود الذي ظفرت به في القانون الروماني .

وتلقاها القانون الحديث تراثاً مبعثراً مشتمل الأجزاء ، فبقيت محتفظة بغيرها

(١) حيزار (Girard) مؤرخ القانون الروماني باريس سنة ١٩٢٤ ص ٦٤٢ وما بعدها.

من مصادر الالتزام دون أن تظفر بقوام ذاتي وكيان مستقل (١) ، حتى عهد قريب ، إذ تناوَلها القضاء في فرنسا وفي مصر ، وتناولتها التقنينات الحديثة ، فارتسمت لها حدود معروفة المعالم واضحة المدى . وكسبت القاعدة ذاتيتها ، وقامت مصدراً مستقلاً إلى جانب غيرها من مصادر الالتزام .

وسجل القانون المصري الجديد أقصى مرحلة وصلت إليها القاعدة في مراحل تدرجها .

ومن ثمَّ يعيننا أن نتابع القاعدة في تطورها التاريخي .

التطور التاريخي لقاعدة الأثر بلاسبب

القانون الروماني :

٧٣٩- طائفة من الرعاوى : عرف القانون الروماني طائفتين من الدعاوى تقومان على قاعدة الإثراء بلاسبب : دعاوى الاسترداد لما دفع دون سبب (condictiones sine cause) ودعاوى الإثراء بلاسبب (action de in rem verso) . ولكن كلا من هاتين الطائفتين من الدعاوى لم تكن تباح إلا في حالات معينة حددت على سبيل الحصر . ولم يصل القانون الروماني إلى وضع قاعدة عامة تشتمل على جميع الأحوال التي يجوز أن يتناولها الإثراء دون سبب . ونستعرض هاتين الطائفتين من الدعاوى .

٧٤٠- دعاوى استرداد ما دفع دون سبب : وهذه تشتمل على الدعاوى

الآتية :

- ١ - دعوى يسترد بها الشخص ما دفعه للغير دون حق وهو يظن أن هذا الغير دائن له . وتسمى (condictio indebiti)
- ٢ - دعوى يسترد بها الشخص ما دفعه للغير لسبب مشروع لم يتحقق ، وتسمى (condictio, cause date, cause non secutar) .

(١) يشبهها الأستاذ ريبير (Ripert) في كتابه « القاعدة الأدبية فقرة ١٣٣ » بجدول من نلاء بحرى تحت الأرض ، فينتس التواعد القانونية المحددة ما يصعد بوجوده ، ولكن الجدول لا يظهر فوق الأرض أبداً .

٣ - دعوى يسترد بها الشخص ما دونه لتعذر تلمذ من القيام بعمل غير مشروع (كسبته من ارتكاب جريمة) . أو لدفعه إلى تلافى ما قام به من عمل غير مشروع (كدفعه إلى رد ما سرقه) . وهذه الدعوى تسمى (conductio ob turpem causam). فإذا كان السبب غير المشروع قائماً عند كل من المتعاقدين ، كما إذا تعاقد شخص مع آخر لدفعه إلى ارتكاب جريمة أو عمل من أعمال العهارة أو المقامرة . امتنع الاسترداد .

٤ - دعوى يسترد بها المقتصر من المثرى ما افتقر به على خلاف أحكام القانون ، كالمدين يسترد من دائته ما دفعه من فوائد غير قانونية أو من دين عقده تحت سلطان الإكراه . وهذه الدعوى تسمى (conductio ob injustum causam) .

٥ - دعوى يسترد بها الشخص من الغير ما دفعه له في أحوال معينة ، إذا كان السبب غير موجود أو كان لم يتحقق أو كان قد انقطع بعد أن تحقق . وهذه الدعوى تسمى (conductio sine causa) بمعناها الضيق . ولكنها لم تكن تباح إلا في أحوال محددة على سبيل الحصر ، فلم تمتد إلى جميع الأحوال لتصبح قاعدة عامة . من ذلك أن المقتصر لم يكن له من سبيل إلى الاسترداد في بعض الحالات ، كالمصروفات ينفقها الحائز لأرض الغير وهو حسن النية ، وكالأرض يفقدها مالكها بتحول مجرى النهر .
ويلاحظ في شأن دعاوى الاسترداد هذه أمور ثلاثة :

(الأمر الأول) أن ظهور هذه الدعاوى في القانون الروماني كان نتيجة للشكلية (formalisme) والتجرد (abstraction) اللذين انطوى عليهما التعامل في هذا القانون . فقد كان العقد يعتبر صحيحاً دون اعتبار لسببه ، حتى لو كان هذا السبب غير موجود أو كان غير مشروع ، ما دام العقد قد استوفى الشكل المفروض . وكانت الملكية تنتقل طبقاً للأوضاع المرسومة حتى لو كان سبب نقلها غير موجود أو غير مشروع . ومن ثم وجدت دعاوى الاسترداد هذه فيما لو نفذ العقد وكان سببه غير موجود أو غير مشروع فيسترد المدين ما دفع . وفيما لو انتقلت الملكية لسبب غير موجود أو غير مشروع فيسترد المالك ملكه . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في نظرية السبب .

(الأمر الثاني) أن كل هذه الدعاوى تتصل بعقد قائم ما بين المئرى والمفتقر (negotium contractus) إذ هي في أصلها مشتقة من دعوى الاسترداد في عقد القرض (mutuum) (١). فمن أجل ذلك وجب أن تتصل بعقد. ومن ثم لم يكن هناك سبيل للحائر أن يسترد مصروفاته إذ هو لم يرتبط بعقد مع مالك الأرض (الأمر الثالث) أن الإثراء في هذه الدعاوى يجب أن يكون قد انتقل مباشرة من مال المفتقر إلى مال المئرى دون وساطة أجنبي. فإذا تحقق الإثراء عن طريق هذه الوساطة، وأثرى شخص من وراء عقد لم يكن طرفاً فيه، فإن الإثراء هنا يكون محلاً لظانفة الأخرى من الدعاوى وهي دعاوى الإثراء بلا سبب.

٧٤١ - دعاوى الإثراء بلا سبب: وهذه بدأت في دائرة محدودة هي

دائرة التعاقد الذي يتم ما بين شخص وآخر. يكون تحت السلطة الأبوية ولداً. أو تحت سلطة السيد عبداً. فإذا أثرى الأب أو السيد من وراء هذا التعاقد نوب أن يكون هو طرفاً فيه. جاز الرجوع عليه بقدر ما أثرى في حدود افتقار من تعاقد مع الرند أو العبد.

ثم اتسعت دائرة هذه الدعاوى. فشملت التعاقد ما بين شخصين لا يخضع أحد منهما لسلطة ما. فإذا أثرى شخص ثالث من وراء هذا التعاقد جاز الرجوع عليه بدعوى الإثراء. كشریک تعاقد مع الغير فعاد التعاقد بنفع على الشركة. ولكن ظلت الحالات التي تباح فيها هذه الدعاوى هي أيضاً محددة. ولم توضع قاعدة عامة تشمل جميع حالات الإثراء بلا سبب.

القانون الفرنسي القديم :

٧٤٢ - دعاوى استرداد ما دفعه دوره سبب : لم يعرف هذا القانون

بقاعدة الإثراء بلا سبب قاعدة عامة شاملة التطبيق، وقصر المبدأ على حالات معينة انتقلت إليه من القانون الروماني. وأظهر هذه التطبيقات هي دعاوى استرداد ما دفع دون حق (condictiones sine causa) (٢)

(١) أنظر سافيني (Savigny) في القانون الروماني (ترجمة جينو ١٨٥١ - ١٨٥٥) ص ٥١٣ - ص ٦١٧ - فارن جبار موجز القانون الروماني باريس سنة ١٩٢٤ ص ٦٢٥ وما بعدها.

(٢) أنظر دوما (Domat) (القوانين المدنية ١ الكتاب الثاني الباب السابع الفصل الأول مدرة).

وقد وقع تصور هام في شأن هذه الدعاوى منذ ظهرت نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم . فقد ترتب على اعتبار السبب ركناً في العقد أن فقدت دعاوى استرداد ما دفع دون حق الشيء الكثير من أهميتها . إذ كانت في القانون الروماني - وعنده العقود شكلية مجردة كما سبق القول - ذريعة لتلافي النتائج التي ترتب على هذه الشكاية وهذا التجريد . فكان المتعاقد يسترد بها ما دفعه دون سبب أو لسبب غير مشروع . أما بعد أن اعترف القانون الفرنسي القديم بالسبب ركناً في العقد . فقد أصبح العقد الذي لا سبب له أو الذي يكون سببه غير مشروع عقداً باطلاً . فلم تعد هناك حاجة لدعاوى الاسترداد إلا في الحالات القليلة التي ينفذ فيها العقد رغم بطلانه . أو في الحالات التي يفسخ فيها العقد بعد تنفيذه .

٧٤٣ - دعاوى الإثراء بلا سبب : وبقيت دعاوى الإثراء بلا سبب (actio de in rem verso) تباح في بعض حالات الإثراء . ولكنها ما لبثت أن اختلطت بدعوى الفضالة . وعالج بوتييه الأولى باعتبارها فرعاً عن الثانية . فذكر انه إذا تولى شخص شؤون غيره ، معتقداً أنه يدبر شؤون نفسه . أو فعل ذلك رغم إرادة رب العمل . اختل ركن من أركان الفضالة . فلا تطبق أحكامها كاملة . وتطبق أحكام فضالة ناقصة (Gestion d'affaires anormale) يقتصر فيها الفضولي على استرداد ما أنفق في حدود ما أثرى به رب العمل يوم رفع الدعوى (١) .

الفقه الإسلامي (٢) :

٧٤٤ - لا يعترف الفقه الإسلامي بالإثراء بلا سبب مصدرراً للالتزام إلا في حدود هي أصيقت بكثير من المدى الذي وصل إليه القانون الروماني والقوانين اللاتينية والجرمانية التي اشتقت منه . وأوسع ما يعترف به الفقه الإسلامي في ذلك هو دفع غير المستحق . والظاهر من نصوص الشريعة الإسلامية أنها تبرء مصدرراً للالتزام . فلو أن شخصاً

(١) أنظر بوتييه (Pottier) في باب الزكوة مقرة ١٨٢ ومقرة ١٨٩ .

(٢) نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، مقرة ٦٧ من ٦٩ - - ص ٧١ .

ظن أن عليه ديناً . فبان خلافه . رجع بما أدى (١) .
ولا يعترف الفقه الإسلامى بعمل الفصولى مصدرأً للالتزام . ويعتبر الفصولى
متبرعاً لا يرجع بشئ على رب العمل (٢) .
أما الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة فلا يعترف به الفقه الإسلامى . على أنه
توجد حالات معينة يكون فيها الإثراء بلا سبب في هذا الفقه ملزماً للمثرى على
حساب الغير . ويكون ذلك عادة إذا كان الشخص الذى افتقر لم يكن
له بد من ذلك ، كما لو بنى صاحب العلو السفلى بدون إذن صاحبه أو إذن
الحاكم ، فلا يكون متبرعاً ويرجع بقيمة البناء على صاحب السفلى لأنه
مضطر إلى البناء إذ أو رفع الأمر إلى الحاكم فالحاكم لا يجبر صاحب السفلى
على بناء سفله لعدم تعديه (٣) .
ومن ثم نرى أن الإثراء بلا سبب ليس بمصدر للالتزام في الفقه الإسلامى
إلا في حالات قليلة .
القانون الإنجليزى (٤) :

٧٤٥ - وإذا كان باب الإثراء بلا سبب ضيقاً في الفقه الإسلامى ،
فهو لا يزيد اتساعاً في القانون الإنجليزى . وفي هذا يتقارب الفقه الإسلامى والقانون

(١) الأشباه والنظائر جزء أول من ١٩٤ . وفي شرحه غمز عيون البصائر من دفع
شيثاً ليس واجباً عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة . أظن أيضاً في هذا المعنى ٢٠٢م
وم ٢٠٧ من كتاب مرشد الميراث .
(٢) يؤيد هذا ما ورد في جميع الضمانات من النصوص الآتية : عمر دار امرأته لها بلا إذنها
قال النسفى المارة كلها لها ولا شئ عليها من النفقة فإنه متبرع ، وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امرأته وسائر أملاكها (من ٤٥٣) - المديون إذا أتق على ولد رب الدين أو امرأته
بغير أمره لا يبرأ من الدين ولا يرحم بما أتق على من أتق عليه (من ٤٤٩) - لو قضى دين
غيره بغير أمره جاز ، فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضى لأنه تطوع بقضاء
الدين ، ولو قضى بأمره يعود إلى ملك من عليه الدين ، وعليه للقاضى مثلها (من ٤٤٨ -
من ٤٤٩) .

(٣) وفي جامع الفصولين زرع بينهما فتاب أحدهما وأتق الآخر يكون متبرعاً بخلاف ذى
العلو مع أن كلا لا يصل إلى حقه إلا بالإنفاق . والفرق أن الأول مضطر لأن شريكه لو كان
حاضراً يجبره القاضى على الإنفاق ولو غائباً يأمر القاضى الحاضر به ليرجع على الآخر ، ولذا زال
الاضطرار كان متبرعاً ، أما ذو العلو فمضطر في بناء السفلى إذ القاضى لا يجبر صاحبه لو حاضراً
فلا يأمر غيره لو غائباً ، والمضطر ليس بمتبرع (شرح المجلة للأستاذ سليم باز من ٧٠٥) .

(٤) نظرية العقد للمؤلف فقرة ٦١ من ٦١ - من ٦٢ .

الإنجليزي . ويعدان معاً عن القانون الروماني .
وأوسع ما يعترف به القانون الإنجليزي هو دفع غير المستحق ، شأنه في ذلك شأن الفقه الإسلامي . فن دفع مبلغاً من النقود إلى غير دائن ، معتقداً بحسن نية أنه يدفع للدائن ، يسترد في القانون الإنجليزي ما دفعه بشرط أن يكون الغلط في الواقع لا في القانون (١) .

وليس للفضولي في القانون الإنجليزي الحق في استرداد ما أنفقه من المصروفات إلا في حالات محددة ، منها حالة إنقاذ سفينة من الغرق وحالة الدائن المرتهن فيما يتحمله من النفقة لحفظ العين المرهونة (٢) .
أما مبدأ الإثراء بلا سبب ذاته فلا يعترف به القانون الإنجليزي إلا في حالات خاصة (٣) .

القانون الفرنسي الحديث :

٧٤٦- المرحمة الأولى (إظهار المبدأ العام): لم يحتو قانون نابليون نصاً يشتمل على قاعدة عامة للإثراء بلا سبب بل اقتصر هذا القانون على حالات متفرقة تناثرت هنا وهناك أبرزها الفضالة، ودفع غير المستحق، والمصروفات الضرورية والنافعة . والبناء والغراس في أرض الغير .

ولما كان عهد الشراح على المتون (L'Ecole de l'Exegèse) هو الذي تلتقى التقنين الفرنسي في أول مراحلها ، وكان هؤلاء الشراح يلتزمون النصوص التشريعية ولا ينحرفون عنها ، فقد ترتب على انعدام نص يقرر القاعدة العامة أن مبدأ الإثراء بلا سبب أنكر وجوده إنكاراً تاماً في هذه المرحلة الأولى . واقتصر

(١) أنظر كينر (Keener) في شبه المقدس ٨٥ وما بعدها و ١٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظر جنكس (Jonka) م ٧٢٠ .

(٣) نذكر منها ما يأتي : ١ - إذا دفعت شركة التأمين مبلغ الحسارة المؤمن عليها فلها أن ترجع على المؤمن بالتعويض الذي أخذه من الغير عن هذه الحسارة ٢ - إذا استولى أحد الشركاء في السبوع على أكثر من نصيبه في غلة المين الشائمة الترم برد هذه الزيادة ٣ - إذا لم يتم أحد المتعاقدين بما عليه من التزام فلآخر أن يفسخ العقد وأن يسترد النقود التي دفعها للطرف الأول أو أن يطلب تعويضاً عما قام به هو من الأعمال تنفيذاً للعقد . يراجع في هذه الحالات جنكس (Jonks) م ٧٠٧ وما بعدها .

الفقه والقضاء في فرنسا على تطبيق هذه النصوص المتفرقة في حالاتها الخاصة ، دون أن يصلا فيما بينها .

٧٤٧- المرحلة الثانية (الفضالة الناقصة): ثم دخل القانون الفرنسي في

مرحلة ثانية اعترف فيها القضاء بقاعدة الإثراء بلا سبب ، ولكن على أنها فرع عن الفضالة الواردة في النصوص التشريعية . ضرب من الفضالة الناقصة على النحو الذي قال به بوتييه فيما قدمناه . وبدأت محكمة النقض الفرنسية تقضى بقياس الإثراء بلا سبب على الفضالة . وتعتبر أن الإثراء بلا سبب فضالة اختل ركن من أركانها ، وبخاصة ركن القصد في تولى شؤون الغير (١).

٧٤٨- المرحلة الثالثة (الاعتراف بالمبرأ العام نظرياً على قسريه):

ودخل القانون الفرنسي بعد ذلك في مرحلته الثالثة متأثراً بعاملين . العامل الأول زوال سلطان مدرس شرح على المتون ، وقد تحرر الفقه والقضاء من ربة النصوص التشريعية ، وأمكن أن تصاغ المبادئ العامة دون حاجة لأن تستند إلى نصوص . والعامل الثاني أن نظرية الفضالة الناقصة ما لبثت أن ضاقت عن تطبيقات متنوعة لمبدأ الإثراء بلا سبب ، ولم يكن من الممكن إدخال هذه التطبيقات في حظيرة الفضالة ولو باعتبارها فضالة ناقصة . فكان لا بد إذن من الاعتراف بقاعدة الإثراء بلا سبب مبدأ قائماً بذاته . مستقلاً عن الفضالة كاملة كانت أو ناقصة .

وقاد هذه المرحلة الفقيهان المعروفان أوبري ورو في كتابهما المشهور ، فاعتبرا أن قاعدة الإثراء بلا سبب تقوم بذاتها مبدأ مستقلاً عن الفضالة كمصدر

(١) محكمة النقض الفرنسية في ١٨ يولية سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٤٧١ . وقد تلى هذا الحكم حكمان آخران طبقا لها أيضاً دعوى الفضالة في حالات الإثراء بلا سبب : محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يولية سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٣ - ١ - ٤٥٧ ، وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٨ - ١ - ٢٠٤ . وآخر حكم طبقت فيه محكمة النقض الفرنسية نظرية الفضالة الناقصة صدر في ١٦ يولية سنة ١٨٩٠ دالوز ٩١ - ١ - ٤٩ مع تعليق لبل ول . وانظر في الفقه الفرنسي ديمولومب ٣١ فترة ٤٩ - لوران ٢٠ فترة ٣٣٧ - لارو ٥

للتزام مبنى على قواعد العدالة . وما ورد من نصوص تشريعية في القانون الفرنسي ليس إلا تطبيقات متنوعة لهذا المبدأ لم تذكر على سبيل الحصر (١) . وما لبثت محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٨٩٢ أن سارت وراء الفقيهين العظيمين وقضت بقولها (٢) .

وبلاحظ في هذه المرحلة الثالثة أن قاعدة الإثراء بلا سبب ، إذا كانت قد استقرت قاعدة مستقلة عن الفضالة ، فإنها قد غلت بقيدتين . أولها أن دعوى الإثراء إنما هي دعوى احتياطية (action subsidiaire) لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا أعوزت السبل القانونية الأخرى . بهذا قال الفقيهان أوبري ورو ، وتبعهما في ذلك الفقه والقضاء في فرنسا . والتيد الثاني أن الإثراء بشرط فيه أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى . ورد ذلك صراحة فيما قاله أوبري ورو ، وسبقهما إليه بوتييه فيما نقلناه عنه ، وتبعهم في ذلك الفقه والقضاء الفرنسيان حتى اليوم .

ولا يزال القانون الفرنسي يعالج الدخول في مرحلة رابعة يتخلص فيها من هذين القيدتين . ويجرر القاعدة من جميع القيود التي تعطل من إطلاقها وشمولها .

(١) أنظر أوبري ورو (Aubry et Rau) الطبعة الرابعة الجزء السادس ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧ . وقد أحاط الفقيهان المبدأ ، بعد أن أكدوا استقلاله ، بقيدتين وردا فيما نقله هنا من عبارات الفقيهين ذاتها :

«... il n'est permis de s'enrichir aux dépens d'autrui dans tous les cas où le patrimoine d'une personne se trouvant sans cause légitime enrichi au détriment de celui d'une autre personne, celle-ci ne pourrait, pour obtenir ce qui lui appartient ou ce qui lui est dû, d'aucune action naissant d'un contrat, d'un quasi-contrat, d'un délit, d'un quasi-délit, ... on doit ... s'attacher non au moment où l'obligation de restitution a pris naissance, mais à celui de l'introduction de l'action de in rem verso ... »

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يونيو سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٩٦ . وانتهت دنه المحكمة ، في حكمين مشهورين لها (في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٨ - ١ - ١١ . وفي ٢ مارس سنة ١٩١٥ دالوز ١٩٢٠ - ١ - ١٠٢) بأن استعارت بعض الألفاظ التي استعملها الفقيهان أوبري ورو . فقالت في حكمها الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ (سيريه =

القانون المصرى :

٧٤٩- التقنين المصرى القديم : لم يرد فى التقنين المدنى القديم نص يقرر القاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب . ولكن ورد نص غامض ، حائر بين الإثراء بلا سبب والفضالة ، هو نص المادتين ٢٠٥/١٤٤ وقد جرى بما يأتى : «من فعل بالقصد شيئاً ترتب عليه منفعة لشخص آخر ، فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها ، بشرط ألا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل إلى ذلك الشخص من المنفعة» . وورد إلى جانب هذا النص نصوص أخرى متفرقة فى دفع غير المستحق وفى المصروفات الضرورية والنافعة وفى البناء والغراس فى أرض الغير وفى غير ذلك من تطبيقات خاصة لقاعدة الإثراء بلا سبب .

ويبدو أن المشرع المصرى فى التقنين القديم تأثر بما كان العمل يجرى عليه فى القانون الفرنسى وقت صدور التقنين المصرى . فقد صدر التقنين المختلط فى سنة ١٨٧٥ والتقنين الأهلى فى سنة ١٨٨٣ . وهذا هو الوقت الذى كان القانون الفرنسى يجتاز فيه مرحلته الثانية ، وكان يخلط فى هذه المرحلة بين الفضالة والإثراء بلا سبب كما رأينا . والنص المصرى يحمل أثر هذا الخلط واضحاً . فهو فى صدره يتحدث عن أركان الفضالة ، وفى عجزه يبين أحكام الإثراء بلا سبب ، فيخلط بين الإثنين خلطاً كان سبباً فى اضطراب الفقه والقضاء فى مصر مدة غير قصيرة .

ويجتاز القضاء المصرى مرحلة أولى لا يميز فيها بين الفضالة والإثراء بلا

١٩١٨ - ١ - ٢١١ ما يأتى :

«Attendu que l'action de in rem verso, fondée sur le principe d'équité qui défend de s'enrichir au détriment d'autrui, doit être admise dans tous les cas où le patrimoine d'une personne, se trouvant, sans cause légitime enrichi aux dépens de celui d'une autre personne, celle-ci ne jouirait, pour obtenir ce qui lui est dû, d'aucune action naissant d'un contrat, d'un quasi-contrat, d'un délit, ou d'un quasi-délit.»

ثم تلت ذلك بعد ذلك أحكام محكمة النقض الفرنسية فى هذا المورد .

سبب . فيتكلم عن واحدة وهو بقصد الأخرى (۱) .
ثم يدخل مرحلة ثانية يميز فيها بين القاعدتين . ويبرز قاعدة الإثراء بلا
سبب مستقلة عن قاعدة الفضالة ، لها قوام ذاتي وكيان مستقل ، وهو يقتنى
في ذلك أثر القانون الفرنسي في مرحلته الثالثة على الوجه الذي أسلفناه .
وتبدأ هذه المرحلة بحكم تصدره محكمة الاستئناف المختلطة في سنة ۱۸۹۹ (۲)
أى بعد دخول القانون الفرنسي في مرحلته الثالثة بوقت قصير (۳) . ولكن
القضاء المصرى . في هذه المرحلة الثانية . يبنى حائراً أمام النص الغامض
المضطرب بين الفضالة والإثراء بلا سبب (م ۱۴۴/۲۰۵) . وتفسر محكمة
الاستئناف المختلطة النص على أنه يتمحض لتقرير قاعدة الإثراء بلا سبب ،
وتكلل أحكام الفضالة إلى قواعد العدالة والقانون الطبيعي (۴) .
وفي المرحلة الثالثة ، وتبدأ بحكم تصدره محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة

- (۱) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ۴ ديسمبر سنة ۱۸۸۴ بوريللى م ۲۰۵ رقم ۱
— حكماً ثانياً في ۱۷ مايو سنة ۱۸۸۸ المجموعة الرسمية المختلطة ۱۳ ص ۲۲۴ (راجع
ملاحظات على هذا الحكم في رسالة الدكتور (Maravent) المنشورة في مجلة مصر المصرية سنة
۱۹۴۹ عدد يناير — فبراير م ۳۰) — حكماً ثالثاً في ۲۱ ديسمبر سنة ۱۸۹۲ م ۵ ص ۸۵
(أنظر أيضاً في هذا الحكم رسالة الدكتور (Maravent م ۳۱ — م ۳۲) — أنظر أيضاً
محكمة الاستئناف الأهلية في ۵ ديسمبر سنة ۱۹۰۱ الحقوق ۱۸ ص ۱۰۹ — حكماً ثانياً
في ۲۰ مارس سنة ۱۹۱۹ المجموعة الرسمية ۳۰ ص ۲۸۱ .
(۲) محكمة الاستئناف المختلطة في ۱۶ مارس ۱۸۹۹ م ۱۱ ص ۱۶۲ . وسبق هذا
الحكم حكم آخر من المحكمة ذاتها في ۱۳ فبراير سنة ۱۸۹۵ (م ۷ ص ۱۲۲) رسم خصائص
دعوى الإثراء بلا سبب في دقة وردعا إلى سندها القانوني الصحيح ، أى إلى قواعد العدالة ،
ولكن المحكمة سرعان ما عدلت عن هذا الموقف في حكمها الصادر في ۱۶ مارس سنة
۱۸۹۹ وهو الحكم المشار إليه ، وسرى بيان ذلك .
(۳) وقد رأينا أن القانون الفرنسي دخل في مرحلته الثالثة منذ سنة ۱۸۹۲ .
(۴) وقد صدر بعد هذا الحكم أحكام كثيرة من محكمة الاستئناف المختلطة تطبق صراحة
مبدأ الإثراء بلا سبب : محكمة الاستئناف المختلطة في ۱۷ مايو سنة ۱۹۰۰ م ۱۲ ص ۲۵۳ —
حكماً ثانياً في ۱۹ فبراير سنة ۱۹۰۳ م ۱۵ ص ۱۵۷ — حكماً ثالثاً في ۴ أبريل
سنة ۱۹۰۷ م ۱۹ ص ۲۰۱ — حكماً رابعاً في ۲۳ أبريل سنة ۱۹۰۸ م ۲۰ ص ۱۹۲ —
حكماً خامساً في ۲۸ يناير سنة ۱۹۰۹ م ۲۱ ص ۱۳۹ — حكماً سادساً في ۲۱ يناير
سنة ۱۹۱۵ م ۲۷ ص ۱۳۳ — حكماً سابغاً في ۲۲ يونيو سنة ۱۹۱۶ م ۲۸ ص ۴۴۱ —
حكماً ثامناً في ۱۵ ديسمبر سنة ۱۹۲۶ جازت ۱۷ ص ۵۳ — حكماً تاسعاً في ۲۴ أبريل
سنة ۱۹۲۸ م ۴۰ ص ۳۱۵ .

في سنة ١٩١٧ . لا تقتصر هذه المحكمة على التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب . بل هي ترد كل قاعدة إلى سندها القانوني الصحيح . فتقتصر نص المادتين ٢٠٥/١٤٤ على الفضالة . وتستمد مبدأ الإثراء بلا سبب من قواعد العدالة والقانون الطبيعي . فتصحح بذلك وضعا بدأ مقابواً (١) .

ويبقى الفقه والقضاء في مصر . طوال هذه المرحلة الثالثة في ظل التقنين القديم ، يميزان بين القاعدتين ويردان كل قاعدة إلى أصلها . ولكنهما يبقيان كذلك . متأثرين دائماً بالقانون الفرنسي . يقيدان من قاعدة الإثراء بلا سبب . فيقولان مع الفقه والقضاء في فرنسا إن دعوى الإثراء دعوى احتياطية وإن الإثراء يجب أن يبقى قائماً وقت رفع الدعوى (٢) . وإن كان جانب من الفقه نفي عن دعوى الإثراء الصفة الاحتياطية كما سنرى .

وكان لا بد من أن يصدر التقنين المدني الجديد حتى يدخل القانون المصري في مرحلته الرابعة التي يجزر فيها قاعدة الإثراء بلا سبب من هذين القيدين الأخيرين المتخلفين عن أعقاب الماضي . وهذه المرحلة الرابعة التي وصل إليها التقنين المدني الجديد لا يزال القانون الفرنسي ، على ما رأينا . يرده الإحجام عنها .

٧٥٠ - التقنين المصري الجديد: خطأ التقنين المصري الجديد كما ذكرنا إلى المرحلة الرابعة ، فأبرز قاعدة الإثراء بلا سبب متميزة بالخصائص الآتية :

١ - جعلها قاعدة مستقلة قائمة بذاتها . كمصدر من مصادر الالتزام .

(١) أنظر محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة في ٦ يناير سنة ١٩١٧ جازت ٧ ص ٩٠ . وقد اضطرت هذه المحكمة بعد أن ردت الفضالة إلى المادة ٢٠٥ من القانون المدني المختلط أن تعدل من أحكام هذا النص في تحديد آثار الفضالة ، حتى تجعل الفضولي يسترد المصروفات الضرورية والنافعة دون أن يقتصر على أدنى القيمتين كما ورد في النص .

(٢) محكمة الاستئناف الأهلية في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١٤٠ - محكمة الاستئناف المختلطة في ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ في ١٤٨ - حكم ثان في ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤١٧ - حكم ثالث في أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٣٧ - حكم رابع في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٣ جازت ٢٥ ص ٣٩٣ . وانظر في الفقه : والتون ٢ ص ١٩٠ - ص ١٩١ - ذعن فقرة ٧٠٥ وما بعدها - الوجز للمؤلف فقرة ٣٩٤ ومع ذلك أنظر فقرة ٣٩١ - حشمت أبو سبيت فقرة ٥٣٣ (ويقرر في شيء من التردد أن الإثراء يجب أن يكون موجوداً وقت رفع الدعوى : فقرة ٥٤١) .

٢ - عجع الوضع الذي كان مقلوباً ، فجعل الفضالة ودفع غير المستحق تطبيقين لمبدأ الإثراء بلا سبب . فهذا المبدأ هو الأصل . وهذان التطبيقان هما اللذان يتفرعان عنه . وقد رأينا أن مبدأ الإثراء بلا سبب كان قبلاً يتفرع عن الفضالة . ويسمى بالفضالة الناقصة .

٣ - حرر مبدأ الإثراء بلا سبب مما كان باقياً من قيوده التقليدية ، فنبى عنه الصفة الاحتياطية ونص على أن الإثراء لا بشرط فيه أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى .

وبذلك استكمل مبدأ الإثراء بلا سبب في ظل التقنين الجديد نموه . وانفسحت أمامه سبل التطور . وسرى تفصيل كل ذلك فيما يلي .
وليس التقنين الجديد دعماً فيما استحدث ، فقد سبقه إلى السير في هذا الطريق كثير من التقنينات الحديثة (١) .

ونستعرض في فصلين متعاقبين : (أولاً) القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب .
(ثانياً) أبرز تطبيقات لهذه القاعدة : دفع غير المستحق والفضالة (٢) .

الفصل الأول

القاعدة العامة : الإثراء بلا سبب (*)

٧٥١ - النصوص : قدمنا أن القانون المصري القديم لم يشتمل

(١) من ذلك التقنين الألماني (م ٨١٢) والتقنين السويسري (م ٦٢ من قانون الالتزامات) والتقنين البولوني (م ١٢٣) والتقنين البناني (م ١٤٠) والمشروع الفرنسي الإيطالي (م ٧٣) .

(٢) يوجد عدا ذلك في التقنين الجديد نصوص تشريعية وردت في حالات خاصة ، ويجب في هذه الحالات تطبيق النصوص كما وردت دون تطبيق القواعد العامة لدعوى الإثراء ، فإن هذه النصوص إنما هي دعوى الإثراء ذاتها محورة تحويراً يناسب كل حالة . من ذلك البناء والفراس في أرض الغير (م ٩٢٤ - ٩٢٥) ، والبناء والفراس من الشفيع في القمار الشفوع (م ٩٤٦) والصروفات الضرورية والنافعة (م ٩٨٠) . كما توجد نصوص هي تطبيقات حفزة لمبدأ الإثراء بلا سبب فيطبق هذا المبدأ كما هو في الحالات التي وردت فيها هذه النصوص (من ذلك م ١٤٢ وم ١٦٠ وم ١٨٦ وم ١٩٦ وم ٣٣٣ وم ٦٨٨ بقرة ٣ وم ٨٩٧) .
(*) المراجع : دى هانس الجزء الثاني - هالتون الجزء الأول - والتون الجزء الثاني - الدكتور عبد السلام ذهني بك في الالتزامات - الدكتور محمد وهبة في الالتزامات - الدكتور =

على نص يورد قاعدة عامة للإثراء بلا سبب . بل اقتصر على إيراد نص مضطرب في الفضالة . ونصوص أكثر عدداً في دفع غير المستحق . وإشارات متفرقة إلى مبدأ الإثراء بلا سبب في مختلف نواحي القانون (١) .

أما القانون الجديد فقد بدأ بنصوص تقرر القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ، ثم تناول بعد ذلك صورتين خاصتين لهذا المبدأ هما دفع غير المستحق

= محمد صالح في أصول التعمدات - الموجز في الالتزامات للمؤلف - الدكتور أحمد حشمت أبو سنت في نظرية الالتزام - بلانيول وريبير وإسمان الجزء السابع - ديموج الجزء الثالث - أوربري ورو الجزء التاسع . الرسائل : الدكتور محمود أبو عافية في التصرف القانوني المجرّد - ستويسكو (Stoicesco) باريس سنة ١٩٠٤ - بوشيه ليكلير (Bouché-Leclere) باريس سنة ١٩١٢ - سافاتييه (Savatie) پوانتييه سنة ١٩١٦ - لويس لوكاس (Louis Lucas) دييجون سنة ١٩١٨ - موري (Maury) تولوز سنة ١٩٢٠ - جيرونا (Gerona) باريس سنة ١٩٢٥ (في القانون الألماني) - الموزينو (Almosnino) باريس سنة ١٩٣١ - موزوي (Mosoiu) باريس سنة ١٩٣٢ - بيجه (Beguet) الجزائر سنة ١٩٤٥ - مارافان (Maravent) الرسالة منشورة في مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير وفبراير - فرانسوا جوريه (Fr. Goré) باريس سنة ١٩٤٩ . المقالات : لوبير (Loubers) المجلة الانتقادية سنة ١٩١٢ - ريبير وتيسير (Ripert et Tesseire) المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٥ - رينار (Renard) المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٠ - رواست (Rouast) المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٢ - بيكار (Picard) المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٢ . التعليقات : لآبيه (Labbé) سيريه ١٨٩٠ - ١ - ١٨٩٣ و ١٩٧ - ١ - ٢٨١ - بلانيول (Planiol) دالوز ١٨٩١ - ١ - ٤٩ - ١ - ١٨٩٢ - ١ - ١٦١ - ساري (Sarrut) دالوز ١٨٩٢ - ١ - ١٦١ - فال (Wahl) سيريه ١٩٠٧ - ١ - ٤٦٥ - ناكيه (Naquet) سيريه ١٩١٠ - ١ - ٤٢٥ و ١٩١٨ - ١ - ٣١٣ - بوركار (Bourcart) سيريه ١٩١١ - ١ - ٣١٣ - رواست (Rouast) دالوز ١٩٢٣ - ٢ - ١٧ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التيميدى في هذا الصدد ما يأتي : « أوجز التقنين الحال (القديم) إيجازاً مختلفاً في إيراد الأحكام الخاصة بنظرية الإثراء بلا سبب ، مع ما لها من أهمية بالغة . فلم يورد بشأن القاعدة العامة في الفضالة إلا نصاً واحداً تموزه الدقة ويسوده التمسوس . وإذا كان رد غير المستحق قد شغل من نصوصه حيزاً أرحب ، فن الملحوظ أن القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لم تجد لها ، على التقنين من ذلك ، مكاناً في هذه النصوص ، اللهم إلا إشارات متناثرة في مختلف أجزاء التقنين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٣٩) .

والفضالة (١)

والنص الجوهري الذي يقرر القاعدة العامة في القانون الجديد هو المادة ١٧٩ ، وقد جرت بما يأتي :

« كل شخص . ولو غير مميز . يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر . يلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة . ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد (٢) » .
التأصيل القانوني لقاعدة الإثراء بلا سبب

٧٥٢- مذاهب مختلفة - استنادها الى الفضالة (الفضالة الناقصة) :

كانت المحاولة الأولى لتأصيل قاعدة الإثراء بلا سبب تأصيلاً قانونياً هي ربطها بنظرية الفضالة ، لا على أن الثانية فرع عن الأولى كما هو الواقع . بل على أن الأولى هي التي تشتق من الثانية . فهي ضرب من الفضالة : فضالة ناقصة . أو هي امتداد لقواعد

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد أيضاً ما يأتي : « وقد بدأ المشروع (القانون الجديد) بتقرير القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ، ثم تناول بعد ذلك صورته العاليتين ، وهما رد غير المستحق والفضالة . وقد عزل المشروع أحكام الالتزام الطبيعي عن القواعد الخاصة برد غير المستحق رغم ما بينهما من تقارب ، وجعل للأولى مكانها بين النصوص المتعلقة بآثار الالتزام لزولا على ما يقتضيه المنطق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٣٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٤٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١٥ - كل شخص ، ولو كان غير مميز ، يترى دون سبب على حساب شخص آخر ، يلزم بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، على ألا يجاوز في ذلك القدر الذي أثرى به . ويبقى هذا الالتزام حتى لو زال الإثراء فيما بعد . ٢ - فإذا تبرع الثرى بما أثرى به كان من صدر له التبرع مسئولاً أيضاً عن التعويض ، ولكن بقدر ما أثرى » .

لجنة المراجعة : تبنت المادة ٢٤٨ من المشروع ، واقترحت إدخال تعديلات لفظية وحذف الفقرة الثانية لعدم ضرورتها ، فأصبح النص النهائي ما يأتي : « كل شخص ولو غير مميز يترى دون سبب على حساب شخص آخر يلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة . ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى لو زال الإثراء فيما بعد » . وأصبح رقم المادة ١٨٤ في المشروع النهائي . مجلس النواب : وافق المجلس على المادة دون تعديل تحت رقم ١٨٤ . لجنة الشيوخ : تبنت المادة ١٨٤ ، واقترحت إضافة كلمة « مشروع » إلى عبارة « بدون سبب » . وافقت اللجنة على ذلك . وأصبح رقم المادة ١٧٩ . مجلس الشيوخ : وافق المجلس على المادة كما أقرتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٠ - ص ٤٤٠)

الفضالة حيث تختل أركانها . فالنضولى يجب أن يقصد تدبير شؤون رب العمل دون أن يفرض عليه هذا التدخل . فإذا انعدم هذا القصد ، أو تولى الفضولى شؤون غيره رغم إرادته . اختل ركن من أركان الفضالة . وترتب على اختلال هذا الركن تعديل بعض الأحكام ، فالمتقرر فى هذه الحالة لا يسترد كالفضولى كل المصروفات الضرورية والنافعة بل يسترد أقل قيمتى إثراء الغير واقتاراه . والقائلون بهذا الرأى هم المتخلفون من أصحاب مدرسة الشرح على المتون . فقد ظلوا فى حيرة كيف يقيمون قاعدة الإثراء بلاسبب على غير نص تشريعى . ثم تلمسوا فى النضالة وهى قائمة على نصوص تشريعية سنداً تشريعياً ينسبون إليه القاعدة . فأروها بعض أركان الفضالة وبعض أحكامها وأسماها الفضالة ناقصة .

والقول بأن الإثراء على حساب الغير فضالة ناقصة من شأنه أن يشوه كلا من النظريتين . فهناك فرق جوهري بينهما إذا جاز معه أن تعتبر الفضالة فى بعض نواحيها تطبيقاً لبعض أحكام الإثراء بلا سبب . فهو فرق يمنع معه أن يكون مبدأ الإثراء بلا سبب هو الذى يدخل فى حدود الفضالة . ذلك أن هذا المبدأ نزعته موضوعية لا ذاتية ، فلا عبرة فيه بالنية ، ويمكن أن يفترق شخص فيثرى شخص آخر على حسابه دون سبب قانونى حتى يرجع المفتقر على الثرى بدعوى الإثراء . أما الفضالة فنزعتها ذاتية إلى حد كبير ، إذ أن أساسها هو قصد الفضولى أن يدبر شؤون رب العمل حيث تدعو الضرورة إلى ذلك . فما لم يوجد هذا القصد فلا فضالة . ومن ثم وجد الفرق فى الحكم : يرجع الفضولى بكل ما صرف جزاء ما قصد إليه ، ويرجع المفتقر بأقل القيمتين إذ هو لم يقصد خدمة الثرى . فالنظريتان مختلفتان إذن فى هذا الأمر الجوهري . وإذا أريد أن تكون إحداهما تطبيقاً للأخرى ، فالأولى أن تكون نظرية الفضالة - فى الأصل الذى يبنى عليه رجوع الفضولى لا فى مدى هذا الرجوع - هى التطبيق لنظرية الإثراء بلا سبب .

٧٥٣ - استنادها إلى العمل غير المشروع : ومنذ دالت الشراح

على المتون ، ولم تعد قاعدة الإثراء بلا سبب فى نظر الفقه - رج إلى نص تشريعى تستند إليه ، تحررت القاعدة من ربقة النصوص التشريعية ،

ولسكنها بقيت ترسفت في أغلال التبعية . فلا بد أن يستندها الفقه إلى قاعدة قانونية أخرى معروفة تعيش في ظلها . فأسندت إلى قاعدة العمل غير المشروع ، إما عن طريق المقابلة وإما عن طريق الجمع ما بين القاعدتين تحت لواء المسئولية التقصيرية .

فالذين يقابلون ما بين قاعدة العمل غير المشروع ، قاعدة الإثراء بلا سبب يقولون إن القاعدة في العمل غير المشروع هي أن كل من أضر الغير بخطأه يلتزم بالتعويض . كذلك القاعدة في الإثراء بلا سبب هي أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب يلتزم بالتعويض .

والذين يجمعون ما بين القاعدتين تحت فكرة العمل غير المشروع - وعلى رأسهم پلانيول - يعبرون عن المعنى المتقدم بأسلوب آخر . ويقولون إن الإثراء على حساب الغير هو عمل غير مشروع . ذلك أن من أثرى على حساب غيره لا يجوز له أن يستبقى هذا الإثراء وإلا ارتكب خطأً يكون مسئولاً عنه مسئولية تقصيرية .

وعيب هذا الرأي واضح . فإن مصدر التزام المثرى دون سبب هو واقعة الإثراء . وهذه الواقعة لا يشترط فيها أن تفتقر بخطأ من المثرى . ولا هي في ذاتها تعد خطأً من المثرى ، حتى يمكن وصفها بأنها عمل غير مشروع . وغير المشروع إنما هو النتيجة التي أدت إليها الواقعة ، لا الواقعة ذاتها .

٧٥٤ - استنادها إلى قاعدة تحمل التبعية . وقد ذهب إلى ذلك الأستاذان

ريبير (Ripert) وتيسير (Teisseire) (١). فعندهما أن نظرية الإثراء بلا سبب ما هي إلا الوجه الآخر لنظرية تحمل التبعية . فهذه النظرية تقرر أن من كان نشاطه مصدراً لغرم تحمل تبعته . ونظرية الإثراء بلا سبب تقرر أن من كان نشاطه مصدراً لغرم جنى فائدته . فالفتقر قد كان نشاطه - عملاً كان أو مالا - مصدراً لنقل قيمة مادية إلى مال المثرى ، فوجب أن يترد هذه القيمة لأنها من خلقه إذ هي نتيجة نشاطه . والغرم المستحدث (le profit créé) ليس إلا الوجه الآخر للغرم المستحدث (le risque créé) .

(١) أظن الخطة الأصلية لنقايون الذي سنة ١٩٠٤ م ٧٢٢ .

وهذا الرأي تعوزه الدقة . إذ لو صح لترتب عليه أن كل شخص يثرى من وراء نشاط الغير يرجع عليه الغير بكل ما أثرى ، وليس بأذى القيمتين فحسب . ولأصبح شرط الافتقار غير ضروري . وسنرى أن الافتقار والرجوع بأذى القيمتين هما من الأحكام الأساسية في قاعدة الإثراء بلا سبب (١) .

٧٥٥ - قاعدة الإثراء بلا سبب لا تستند إلى قاعدة أخرى بل هي قاعدة

مستقلة تقوم بذاتها: والواقع من الأمر أن قاعدة الإثراء بلا سبب هي قاعدة أصلية لا تنفرد عن غيرها . فهي مصدر مستقل من مصادر الالتزام ، وليست منحة بالفضالة (بل الفضالة هي التي تلحق بها) ، ولا بالعمل غير المشروع . ولا بتحمل التبعة . وهي تنصل اتصالاً مباشراً بقواعد العدالة ، المصدر الأول لكل القواعد القانونية . أليس العدل يقضى بأن من أثرى على حساب غيره دون حق يجب أن يعرض من افتقر ؟ فلماذا نذهب في البحث عن سند للقاعدة إلى ما وراء هذا والقانون الروماني ذاته ، وهو الذي أخذنا عنه القاعدة . يجعل أساسها العدالة (٢) ؟ أليس العمل غير المشروع مصدراً للالتزام ؟ فلماذا لا نبحث هنا عن الأساس القانوني للعمل غير المشروع ، ونبحث عنه في الإثراء بلا سبب ، وكل من القاعدتين مرده العدالة ؟

وإذا سرفنا في تحليل قاعدة الإثراء بلا سبب خطوة أبعد أمكن تأصيلها على الوجه الآتي :

الأصل أن مالك الشخص لا ينتقل إلى شخص آخر إلا في حاتين اثنتين : إذا اتفق الشخصان على ذلك ، أو كان القانون هو الذي قضى بانتقال المال . فإذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجبت إعادته إلى صاحبه ، وهذه هي قاعدة الإثراء بلا سبب (٣) .

(١) وقد رجح الأستاذ ريبير (Ripert) عن هذا الرأي في كتابه « القاعدة الأدبية » ، وأسند مبدأ الإثراء بلا سبب رأساً إلى قواعد الأخلاق .

(٢) أنظر في هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٣٨ - وحكماً ثانياً في ٢٢ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٤١ - وحكماً ثالثاً في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازيت ١٧ رقم ٤٢ ص ٥٣ - وحكماً رابعاً في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٥ .

(٣) يقرب من هذا الدكتور أبو عافية في رسالته « التصرف القانوني المجرد » القاهرة سنة ١٩٤٧ ص ١٩٠ - ص ١٩٢ .

وقد اقتضت هذه القاعدة العادلة ، على وضوحها ، رقفاً طويلاً حتى تكسب قواماً مستقلاً ويكون لها كيان ذاتي ، لأنها قاعدة بنيت رأساً على العدالة والبداهة . فلم تصقلها الصنعة القانونية . والقانون لا يهضم من قواعد العدالة إلا ما تدخلت فيه الصياغة ، فحوله من قواعد خلقية أو اجتماعية أو اقتصادية إلى قواعد قانونية تلتزمها الناس في التعامل . ولذلك وجب أن نسير في طريق الصياغة إلى مدى أبعد ، وأن نكشف من هذه الناحية عن طبيعة هذا المصدر من مصادر الالتزام وعن مغايرته للمصادر الأخرى .

الواقعة التي ترتب الالتزام في ذمة المثرى هي واقعة الإثراء على حساب الغير دون سبب . وهي واقعة قانونية (fait juridique) لا عمل قانوني (acte juridique) ، ومن ثم اختلف الإثراء عن العقد . وهي واقعة مشروعة لأن الإثراء لا يستلزم أن يقترن به خطأ من المثرى كما قدمنا فقد يثرى وهو حسن النية بل قد يثرى دون علمه ، ومن ثم اختلف الإثراء عن العمل غير المشروع .

والإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له . وفي هذا أيضاً نرى أن الإثراء واقعة تختلف عن واقعة العقد وعن واقعة العمل غير المشروع .

فالإثراء بلا سبب يختلف إذن عن العقد وعن العمل غير المشروع من حيث طبيعته ومن حيث ما اشتمل عليه . ومن ثم فهو مصدر للالتزام مستقل قائم بذاته ، لا يستند إلى مصدر آخر ولا يتفرع عنه . وإنما يقوم رأساً على قواعد العدالة والمنطق القانوني ، كما يقوم العقد وكما يقوم العمل غير المشروع .

والتحليل على هذا الوجه يحدد أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ويرسم أحكامها . أما الأركان فهي أن يكون هناك إثراء في جانب . يترتب عليه افتقار في جانب آخر . دون أن يقوم سبب قانوني لهذا الإثراء .

وأما الأحكام فتتلخص في أن المثرى يرد إلى المنتثر ما أثرى به الأول في حدود ما اقتصر به الثاني .

وسبق أن تعرضت إلى تفصيل هذه الأركان والأحكام .

الفرع الأول

أركان الإثراء بلا سبب

٧٥٦- **أركانه ثلثة**: قدمنا أن أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ثلاثة:

(١) إثراء المدين. (٢) افتقار الدائن المرتب على هذا الإثراء. (٣) انعدام السبب القانوني لهذا الإثراء. هذه هي أركان القاعدة إذا توافرت قامت دعوى الإثراء. وليس من الضروري بعد ذلك ، كما قدمنا ، أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية أو أن يكون الإثراء باقياً وقت رفع الدعوى .

المبحث الأول

إثراء المدين

(Enrichissement du débiteur)

٧٥٧- **وجوب تحقق الإثراء**: أول ركن لقاعدة الإثراء بلا سبب هو أن

يتحقق إثراء المدين . ذلك . لأن مصدر الالتزام الذي يترتب في ذمته إنما هو هذا الإثراء . فلا بد من تحققه حتى يقوم الالتزام . أما إذا لم يتحقق الإثراء فلا التزام . كما لو وفي شخص ديناً عن شخص آخر وتبين أن هذا الدين قد سبق الوفاء به أو أنه لا وجود له . فهنا لم يتحقق الإثراء في جانب الشخص الآخر ولا رجوع للشخص الأول عليه (١). وإنما يرجع هذا بما دفع على من دفع له إذا توافرت شروط دفع غير المستحق على ما سئرى . ويمكن القول كذلك إن الصغير إذا اقترض مالا فأضاعه لم يكن مسئولاً ، لا بعقد القرض إذا أبطله . ولا بقاعدة الإثراء بلا سبب إذا ضاع المال فلم يتحقق الإثراء . والأصل في الإثراء أن يكون إيجابياً ولكن يجوز أن يكون سلبياً ، وأن يكون مباشراً ولكن يجوز أن يكون غير مباشر ، وأن يكون مادياً ولكن يجوز أن يكون معنوياً .

(١) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ، ٤٠ ، ص ٥٠٧ .

الإثراء الإيجابي والإثراء السلبي :

٧٥٨- الإثراء الإيجابي : يتحقق الإثراء الإيجابي عادة بأن تضاف قيمة مالية إلى ذمة المدين (١) . ويتم هذا بأن يكسب المدين حقاً ، عيباً كان أو شخصياً . أو أن يزيد فيما يملك من ذلك . فإذا استهلك شخص قدرأ من المياه أو النور عن طريق مواسير أو أسلاك خفية كان ما استهلكه قيمة مالية أثرى بها (٢) . وإذا أقام الحائز للعقار المرهون بناء في هذا العقار أثرى الدائن المرتهن من وراء هذا البناء إذ يزيد ضمانه . وإذا قام المستأجر الذي انفسخ عقد إيجاره قبل انقضاء مدته بتحسينات في العين المؤجرة . أو قام الراسي عليه المزداد بتحسينات في العين التي رسا عليه مزادها ثم نزع العين من يده . كان في هذا إثراء لمن تؤول إليه العين .

وقد يتحقق الإثراء الإيجابي لا من طريق إضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين ، بل من طريق منفعة يجنيها أو عمل يستثمره (٣) . مثل المنفعة منزل انتفع به شخص دون عقد إيجار (٤) . ومثل العمل تصميم قام به مهندس (٥) أو لحن ألفه

-
- (١) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ص ٨٥ .
(٢) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٠ .
(٣) ولم تحط قاعدة الإثراء بلا سبب هذه الخطوة إلا بعد تطور . فقد كان الفقه في فرنسا يشترط أن يتحقق الإثراء عن طريق إضافة حق إلى مال المدين (أوبري ورو ٩ فقرة ٥٧٨ - ديموج ٣ فقرة ١٥٠ - رنار من ٢٤٨) . ثم تطور فأجاز أن يكون الإثراء ناتجاً عن منفعة أو عمل (بلايول وريبير وإسمان ٧ ص ٤٨) .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المطالبة بأجر الأرض مؤسسة على أن المدعى عليه شغلها بغير حق وبذلك حرم مالكها المدعى من الانتفاع بها ، وكان واقع الحال أن المدعى عليه قد ادعى أن للباقي المشغولة بها الأرض حق البقاء والقرار عليها ورفض إزالتها ، ثم حكم بعدم حقه في ذلك وبوجوب الإزالة ، فإن المدعى يكون بهذا الحكم مستحقاً للتعويض عن فعل المدعى عليه بلا نظر إلى ادعائه عدم انتفاعه بالباقي بعض الزمن ، لأن المالك لم يتعهد له بهذا الانتفاع ، والأجر الذي يطلبه إنما هو في مقابل شغل أرضه بلا مسوغ قانوني لافي مقابل الانتفاع بالباقي . ولذلك يكون المدعى عليه مشلولاً عن أجر الأرض من يوم استحقاقه عليه إلى يوم إزالة الباقي ، (محكمة النقض في ٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٧٠ ص ١٥٧) .

وانظر أيضاً في الإثراء عن طريق الانتفاع بالعين انتفاعاً مؤقتاً محكمة النقض الفرنسية في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ دالتوز الأسوع ١٩٢٩ - ١٨ .

- (٥) أنظر محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٣٨ .

موسبقى وانتفع الغير بهذا أو بذلك دون عقد . ومثل العمل أيضاً خطيبة تعمل لخطيبها دون أجر ثم لا يتم الزواج . وعارف الأنساب يهدى الوارث إلى ميراث كان يجمله دون اتفاق على الأجر . والسماز لا تتم الصنفة على يديه ولكنه هو الذى يجمع بين البائع والمشتري (١) .

٧٥٩- الإثراء السلبى : وقد يكون الإثراء سلبياً . ومن صور هذا

الإثراء أن يوفى شخص بدين على آخر ، فيثرى هذا إثراء سلبياً عن طريق النقص فيما عليه من ديون . مثل ذلك المستأجر يقوم بالترميمات الجسيمة وهى واجبة على المؤجر ، والتاجر يحضر للزوجة ما تحتاج إليه من مؤونة ونفقها واجبة على الزوج ، والمشتري لعقار مرهون يدفع دين الراهن (٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن النجر الذى ينتفع بجهود شخص وبصلاته التجارية فى الخارج يكون قد آثرى على حسابه (محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٦٥) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه «إذا اشترى أشخاص أرضاً ودفعوا عنها كاملاً للبائع ، ولم يلتزموا فى عقدهم بدفع أى دين على الأرض . ثم اشترى شخص آخر باقى الأرض المنلوكة للبائع ، ووجد أنها مرهونة هى والأرض المبيعة لسواه من قبل ، فسدد ما على الأرس كلها من ديون ، كان الذين اشتروا قبله ملزمين بأن يسددوا للمشتري المذكور ما دفعه عن أرضهم ، لأنه مع التسليم بعدم التزام هؤلاء المشترين شخصياً بالدفع ، إلا إنهم قد استفادوا فعلاً من دفع صاحب الأرض المشتركة مع أرضهم فى ضمان الدين . ولا يجوز أن يستفيدوا هذه الفائدة على حساب غيرهم بدون مقابل ، خصوصاً وأن المشتري لم يكن متطوعاً فى سداد ذلك الدين ، بل كان مجبراً على سداده ليدفع عن أرضه خطر نزع الملكية ، ولم يكن لديه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر مادام أن الدين مضمون برهن غير قابل للتجزئة على أرضه وأرض الباقيين . والقول بغير ذلك وبعدم التزام من اشتروا قبله بدفع ما سدده عنهم للمشتري الأخير من الدين المطلوب على أرضهم فيه كل معنى الإثراء على حساب الغير ، لأن الإثراء كما يكون بأخذ مبلغ بلا مقابل يكون أيضاً بتوفير مبلغ واجب الدفع ، لأن هذا التوفير يزيد من طريق غير مباشر فى ثروة اللزوم بالدفع ، فبدلاً من أن تنقص تبقى كما هى» (محكمة استئناف مصر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٧٥ ص ١٦١) .

وقضت محكمة النقض بأن «الكفيل الذى يضمن أحد الدينين المتضامتين يملك قبل من كلفه منهم الحق فى المطالبة بجميع ما دفعه عنه عملاً بالمادة ٥٠٥ من القانون المدنى (م ٨٠٠ جديد) ، وليس له قبل الدينين الآخرين إلا أحد سبيلين : (الأول) أن يستعمل باسم مكفوله حقه قبلهم فى المطالبة بما يجوز له أن يرجع به عليهم وذلك عملاً بالمادة ١٤١ من القانون المدنى (م ٢٣٥ جديد) . (الثانى) أن يرجع عليهم بدعوى الإثراء على حساب الغير عملاً بالمادة ١٤٤ =

ومن صور الإثراء السليبي كذلك أن يجنب الشخص خسارة كان وقوعها
شكاً . فيثري إثراء سلبياً بقدر ما تجنب من خسارة . مثل ذلك الجار يتلف
متاعاً له حتى يظيء حريقاً شبت في منزل جاره . وربان السفينة يلقي ببعض
ما تحمّل السفينة حتى ينقذ السفينة من الغرق (١) .

الإثراء المباشر والإثراء غير المباشر :

٧٦٠- الإثراء المباشر : يكون الإثراء مباشراً إذا انتقل، في أية صورة

من صورده . مباشرة من مال المقتقر إلى مال المثري . إما بفعل المقتقر وإما
بفعل المثري نفسه . مثل الانتقال بفعل المقتقر من يدفع دين غيره ، والمستأجر
يقوم بالترميمات الحسيمة في العين المؤجرة (٢) . ومثل الانتقال بفعل المثري

== (م ١٧٩ جديد) (محكمة النقض في ٧ يناير سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٢٤ ص ٦١) .
أنظر أيضاً في الإثراء عن طريق سداد دين على المثري محكمة النقض الفرنسية في ١٢ فبراير
سنة ١٩٢٩ جازيت دي باليه ١٩٢٩ - ١ - ٦١٥ - وحكما آخر في ٤ يونية سنة ١٩٢٤
دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٠٢ .

(١) ومثل ذلك أيضاً - من قضاء محكمة النقض - أن يتقدم ناظر وقف يطلب شراء
أطيان بمال البذل المتجمد ، فيتقدم شخص محتسباً يعارض في إتمام الصفقة ، ويثبت أن الأطيان
المراد شراؤها ليست ملكاً للبايع بل هي موقوفة ولا يصح التصرف فيها . فيسّر جهده فائدة
كبرى لجهة الوقف إذ يقبض ضياع آلاف من الجنيهات كانت على وشك الضياع لو تم الاستبدال
الذي عمل على منعه . فالشخص المحتسب هنا قد افتقر بقدر ما تكلمه من مصروفات وأتقاب
محاماة للوصول إلى النتيجة التي وصل إليها ، وجهة الوقف قد أثرت على حسابه بقدر ما جنبها من
خسارة كانت على وشك تحملها . وتكون مطالبة هذا الشخص المحتسب لجهة الوقف بما تجشمه
من مصروفات وأتقاب محاماة هي مطالبة ممن أذد لمنفعة بما استفاد ، وتكون دعواه هي دعوى
الإثراء بغير سبب (محكمة النقض في ٤ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٣ رقم ٣٧٣ ص ١١٤٥) .
أنظر أيضاً في الإثراء عن طريق تجنب المثري خسارة أو التوفير عليه في مصروف محكمة
النقض الفرنسية في ١٥ يناير سنة ١٨٦٦ دالوز ٦٦ - ١ - ٧٥ (إطفا حريق) - وحكما
آخر في ٢٣ أبريل سنة ١٩١٢ سيريه ١٩١٢ - ١ - ٥١٣ . وانظر في هذا المعنى بودرى
وبارد ٤ فقرة ٢٨٤٩ (١٨) - ديتوج ٣ فقرة ١٤٩ .

(٢) أنظر في أمثلة أخرى من القضاء المصري محكمة استئناف مصر في ١٤ ديسمبر
سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٤٣ (الراسي عليه المزداد أحدث إصلاحات في العين التي
رسا مزادها عليه) - محكمة الاستئناف المختلطة في ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٠١
وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٥ (المستأجر الذي أبطل لإيجاره أو نسخ أحدث
إصلاحات في العين المؤجرة) - محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١
ص ١٣٩ وفي ٢٦ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٣٨ (المهندس الذي قام بعمل مشروعات أو =

من يستولى على مال لغيره دون حق . ومن يسهلك المياه والنور من مواسير وأسلاك خفية (١). وقد يكون الانتقال بقوة قاهرة . كما يحدث في طرح البحر . فيكون الإثراء مباشراً .

٧٦١- الإثراء غير المباشر: ويكون الإثراء غير مباشر إذا تدخل أجنبي

في نقله من مال المقتدر إلى مال المثرى . وقد يقع تدخل الأجنبي عن طريق عمل مادي كريان السفينة يلتي ببعض ما تحمل إلى البحر لإنقاذ الباقي من الغرق ، وكفرقة إطفاء الحريق تتلف متاعاً للغير حتى تتمكن من إطفاء الحريق ، وكالمقتصب يبنى بمواد غيره في الأرض المقتصبة (٢) . وقد يقع التدخل عن طريق عمل قانوني . مثل ذلك أن يشتري شخص سيارة من آخر ، ثم يدفعها إلى «ميكانيكي» لإصلاحها . وينسخ عقد بيع السيارة ، فيرجع الميكانيكي وهو المقتدر بمصروفات الإصلاح على البائع وهو المثرى . ويكون المشتري هنا هو الأجنبي الذي تدخل بعمل قانوني في نقل الإثراء من المقتدر إلى المثرى . والعمل القانوني هو عقد المعاولة الذي أبرمه المشتري مع الميكانيكي لإصلاح السيارة (٣) . ومثل ذلك أيضاً مستأجر الأرض الزراعية يشتري سهاداً للأرض من تاجر دون أن يدفع ثمنه ، فإذا حجز المالك على زراعة المستأجر التي انتفعت

تصميمات) — محكمة الاستئناف المختلطة في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٦٥ وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازت ١٧ ص ٤٢ وفي ١٠ يونية سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٧ وفي أول مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٨ (التاجر والحامي والسمار يؤدون خدمات دون سابق اتفاق) .

(١) استئناف مختلط في ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٠ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) . أظن أيضاً استئناف مختلط في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ١٨ (شخص ينتفع بنقود مملوكة لغيره دون عقد قرض) — استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٣٨ (شخص يسكن عقاراً مملوكاً لغيره دون عقد إيجار) .

(٢) وقد يكون الأجنبي التدخل بعمل مادي هو ناظر الوقف يقترض مالا دون إذن القاضي يدخل به تحيينات على العين الموقوفة فيطل القرض ويرجع القرض على الوقف بدعوى الإثراء (محكمة الاستئناف المختلطة في أول مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٥٩) وأظن أيضاً استئناف مختلط في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ وفي ٢١ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٢٣ وفي ٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٤١ ص ٣٤٥ . وأظن أيضاً استئناف مختلط في ٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٦١ .

(٣) ولميكانيكي بناءه أن يرجع على المشتري الذي تعاقد معه على إصلاح السيارة بدعوى القصد .

بالمهاد جاز للتاجر وهو المفتقر أن يرجع على المالك وهو المترى بقدر ما عاد به المهاد على الزراعة من نفع في حدود الثمن . والأجنبي الذي تدخل هنا هو المستأجر . وتدخنه وقع عن طريق عمل قانونى هو شراء المهاد (١) . ومثل ذلك أخيراً أن يعهد مدير شركة إلى اختلاس أسهم لها برهنها في قرض يعود بالنفع على شركة أخرى هو أيضاً مديرها ، فترجع الشركة الأولى وهى المفتقرة على الشركة الثانية وهى المترية بدعوى الإثراء . والأجنبي الذى تدخل هنا هو المدير الذى اختلس الأسهم . والعمل القانونى الذى عن طريقه تم التدخل هو عمل من أعمال الإدارة قام به المدير بالنسبة إلى الشركة الثانية فجعلها تنتفع بالقرض الذى حصل عليه برهن الأسهم المختلسة (٢) .

(١) أنظر مارافان (Maravent) في رساله المنشورة في مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ عدد يناير وفبراير ص ٧٢ — هذا وقد قضت محكمة استئناف أسبوط بأنه إذا عرض المالك أرضه للتأجير بالمزاد ورسا مزادها على شخص دفع التأمين ، وبعد فوات المدة المسموح فيها بتقديم عطاءات جديدة زرع الأرض ثم أجرها المالك لآخر بناء على شرط في فائمة المزاد يسمح له بذلك ، كان المالك ملزماً بأن يرد إلى من رسا عليه المزاد قيمة ما صرفه في الزراعة لأنه زرع في أرضه بحسن نية ولأنه لا يجوز قانوناً الإثراء بلا مقابل . وإذا كان المالك سلم الأرض بما عليها من الزراعة إلى مستأجره حتى له أن يطالبه بما انتفع به من زرع غيره . أما الراسى عليه المزاد فلا علاقة له بالمستأجر حتى يطالبه بشئ ما (استئناف أسبوط في ٢١ يناير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ٣٩ من ٧٢) . هذا ويلاحظ هنا أن الإثراء في حالة رجوع الراسى عليه المزاد على المالك هو إثراء مباشر ، وفي حالة رجوع المالك على المستأجر هو إثراء غير مباشر بتدخل من الراسى عليه المزاد عن طريق أعمال مادية أو أعمال قانونية وفقاً لطبيعة العمل الذى قام به الراسى عليه المزاد لزراعة الأرض .

والمستأجر للأرض الزراعية يفرس فيها زرعاً للمقاول يقيم بناء على أرض مؤجرة تنفيذاً لعقد يتم بينه وبين المستأجر ، فيجوز للمقاول الرجوع على المالك بدعوى الإثراء ، والإثراء هنا غير مباشر بتدخل من المستأجر عن طريق عمل قانونى هو العقد الذى تم بينه وبين المقاول (أنظر محكمة مصر الابتدائية الوطنية في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٨٠ من ٤٧٠) . ودعوى الإثراء التى تعطى للمقاول في هذا القرض هى غير حق الامتياز الذى قرره القانون المدنى الجدي للمقاولين (فازن حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٢ من ٥٣) — ويلاحظ في هذه الأمثلة أن المؤجر لم يشترط في عقد الإيجار أن يكون البناء أو الفراش له عند نهاية الإيجار وإلا لكان لإثرائه سبب هو عقد الإيجار كما سيأتى .

(٢) محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ من ٣٢٧ . أما الفقه في مصر فكالقضاء يجيز الإثراء غير المباشر (والنون ٢ من ١٧٤ — من ١٧٧ — الوجز للمؤلف فقرة ٣٨٦ — حشمت أبو سنتين فقرة ٥٣٧) . ولا يجيز القانونان الألمانى والسويسرى =

الختهاء في مصر (١) وفي فرنسا (٢) يقولون بجواز أن يكون الإثراء معنوياً ما دام من المستطاع أن يقدر بمال ، سواء في ذاته أو من ناحية الافتقار الذي يقابله (٣) . وبهذا الرأي جرى القضاء في فرنسا (٤) وفي مصر (٥) .

(١) والتون ٢ ص ١٨٦ — الموجز للدولف فقرة ٣٧٩ ص ٣٨٧ — الدكتور حشمت في نظرية الالتزام فقرة ٥٣٥ ص ٣٩٠ — مارافان (Maravent) مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ ص ٥٩ — ص ٦١ .

(٢) بلانيول وريبير وإسبان ٧ فقرة ٧٣٥ ص ٤٩ — رواست (المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٢) ص ٥٤ — موسيو (Mosiou) ص ١٩٧ وما بعدها — بلانيول وريبير وبولابيجيه ٢ فقرة ١٢٦٧ — جوسران ٢ فقرة ٥٦٩ — ديموج ٣ فقرة ١٥٠ ص ٢٤١ .

ويلاحظ أن الإثراء المعنوي في قاعدة الإثراء بلا سبب عانى من الصعوبات في الاعتراف به ما عاناه الضرر الأدني (préjudice moral) في نظرية المسؤولية التقصيرية . على أن الضرر الأدني قد أصبح الآن معترفاً به إلى حد أمد من المد الذي اعترف فيه بالإثراء المعنوي (أنظر في هذا المعنى ديموج ٣ فقرة ١٥٠ ومارافان مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ ص ٦٠) . ويقول الأستاذ فرانسوا جوريه في كتابه في الإثراء على حساب الغير (باريس ص ٦٢ — ص ٦٣) إن التعويض عن الضرر الأدني في المسؤولية التقصيرية أوسع مدى من التعويض عن الإثراء المعنوي في قاعدة الإثراء بلا سبب . ويعلل ذلك بأن التعويض في المسؤولية التقصيرية ليس عديلاً (équivalent) عن الحسارة التي لحقت بالضرور ، بل هو عوض (compensation) عن هذه الحسارة ؛ أما في الإثراء بلا سبب فالتعويض هو تعديل الإثراء لا عوض عنه . والتعديل غير العوض ، إذ الحسارة الأديية التي لا يمكن تقديرها بمال قد يكون لها عوض ولا يكون لها تعديل . فإذا لم يكن الإثراء المعنوي مما يمكن تقديره بمال تعذر أن يكون له تعديل ، وإن جاز أن يكون له عوض ، فلا يصح أن يقوم ركناً في قاعدة الإثراء بلا سبب . ونحن نرى أن التمييز ما بين التعديل والعوض في نظرية الإثراء بلا سبب دون نظرية المسؤولية التقصيرية إنما يرجع إلى متخلف من نزعة الاستصاء المألوفة التي لا تزال نظرية الإثراء بلا سبب تواجهها حتى اليوم .

(٣) أنظر بلانيول وريبير وإسبان ٧ فقرة ٧٥٣ ص ٤٩ — مارافان مجلة مصر المصرية ص ٦١ .

(٤) محكمة النقض الفرنسية في ١٥ بولية سنة ١٨٧٣ داللو ٧٣ — ١ — ٤٥٧ — وفي ١٣ يونية سنة ١٨٩٢ داللو ٩٢ — ١ — ٥٩٦ — وفي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ داللو ١٩١٢ — ١ — ٢١٧ — وفي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ داللو ١٩١١ — ١ — ١٧٧ — وفي ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ داللو الأسبوعي ١٩٢٩ ص ١٨١ — محكمة موبيليه في ٣ فبراير سنة ١٨٦٩ داللو ٦٩ — ٢ — ٢١٣ (الأجر عن التدريس في حالة إعمار والد التلميذ وسترى في موضع آخر أن إثراء التلميذ هنا له سبب قانوني) — محكمة إكس في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩٠ — ٢ — ٢٥ (تحسين حالة مريض في مستشفى الأمراض العقلية وكانت قواعد الفضالة هي المطبقة في هذه القضية) .

(٥) محكمة الاستئناف في ٤ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٢٦٥ (الانقضاء =

المبحث الثاني

افتقار الدائن

(Appauvrissement du créancier)

٧٦٤- الافتقار وعمدة السبب بالبراءة: الركن الثاني لقاعدة الإثراء

بلا سبب هو افتقار الدائن افتقاراً ترتب عليه إثراء المدين . فيجب إذن أن يكون هناك افتقار في جانب الدائن ، وأن تكون هناك علاقة سببية مباشرة ما بين افتقار الدائن وإثراء المدين (١).

٧٦٥- وهو بخصم الافتقار . فإذا تحقق الإثراء في جانب شخص .

ولم يقابله افتقار في جانب الشخص الآخر . لم يكن هناك مجال لتطبيق قاعدة الإثراء . ذلك أن المثري لا يلتزم إلا بدفع أدنى القيمتين ، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار ، والمفروض أن الافتقار معدوم فلا يلتزم المثري إذن بشيء .

== بالصلات التجارية وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) — ومع ذلك أنظر حكماً لمحكمة طنطا الوطنية في ٢٦ يونية سنة ١٩٣٥ (المقامة ١٥ رقم ٣٣٢ من ٤٠٧) تقول فيه : « أما الإثراء الأدبي الذي يستتبع تحسين حالة فرد أو جماعة من ناحية أدبية احتمالية محضة فلا يعطى حقاً في دعوى الإثراء بلا سبب وإن كان القضاء الفرنسي قد أجاز أخيراً هذه الدعوى للدائن التي زاد في ثروة المدين العقلية والحلقية كالمرابي » .

ونحن لا نتردد في القول بجواز أن يكون الإثراء معنوياً — وقد استعملنا لفظ « المعنوي » هنا بمعنى واسع فشمّل الإثراء الصحي والجسمي ويعتبر هذا النوع من الإثراء عادة لإثراء ذات قيمة مادية ، سواء في ظل القانون المدني القديم أو في ظل القانون المدني الجديد (أنظر مارافان مجلة مصر العصرية ص ٦١ حاشية رقم ٦) . فلو أن بعثة للآثار ونفت إلى كشف أثرية تزيح الغموض عن حقائق علمية وتاريخية ، وكان الاتفاق بينها وبين مصلحة الآثار أن يكون لهذه المصلحة ملكية هذه الكشوف ، لجاز في رأينا أن يكون لدائتي هذه البعثة الرجوع على مصلحة الآثار بما آثرت به من قيم معنوية — وهنا يمكن تقديرها بالمال — في حدود ما لهم من ديون في ذمة البعثة صرفت في القيام بهذه الكشوف الأثرية .

(١) وقد رأينا أن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه يكفي إثراء المدين دون أن يقابل ذلك افتقار في جانب الدائن ، ويقومون قاعدة الإثراء بلا سبب على المنفعة المستحقة (profit créé) مقابلين بينها وبين الضرر المستحدث (risque créé) . ولكن هذه النظرية ، كطرية الضرر المستحدث أو تحمل البعثة ، لم يقبض لها النجاح لا في القضاء ولا في الفقه ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويترتب على ذلك أنه إذا أنشأ شخص حديقة في منزله بطل عليها منزل الجار ، وجعل هذه الحديقة حتى أصبحت سبباً في رفع قيمة منزل الجار ، فالجار في هذه الحالة يكون قد أرى . ولكن صاحب الحديقة لم يفتر ، فإنه أنشأ الحديقة لمنفعته وقد جنى هذه المنفعة كاملة ، وما أنفق في إنشاء الحديقة ونجميلها قد عاد عليه بالفائدة التي قلدها . فهو قد أخذ المقابل لما أنفق . ولم ينجر شيئاً ، فلا يرجع بشيء على جاره (١) .

كذلك إذا استحدث المستأجر ، دون اتفاق مع المالك ، إصلاحات في العين المؤجرة تزيد في منفعتها ، واستوفى هذه المنفعة كاملة ، فإنه لا يرجع على المالك بشيء . وليس له إلا أن ينزع ما استحدثه من الإصلاحات وأن يعيد العين إلى حالتها الأصلية ، بل يجب عليه ذلك إذا طلب المالك (٢) .

(١) ويقاس على هذا لكل حالة ينفع فيها الشخص جلب منفعة يستوفيا — يقوى جبراً أو يشق رعة أو يجعل مبي أو يصنع حياً — فهو قد انضم جدر ما أنفق ، وإذا كان غيره قد أمد من عمله فهو لم تلحقه أية خسارة . ويمكن القول هنا إن الانتقار له سبب هو المنفعة التي حصل عليها . ولكن «سبب» الانتقار غير «سبب» الإثراء ، وسرى ذلك عند بحث ركن اضماد السبب (أنظر بلانويل وريير وإسبان ٧ فقرة ٧٦١) .

ويلاحظ أن بعض المحاكم تفر خطأ عن المعنى الذي نحن بصدده بانضمام البنية المباشرة بين الإثراء والانتقار ، فتقول في شخص يقيم بناء لملحته فيضيد جاره عرضاً من هذا البناء ألا عمل هنا للمطالبة بدعوى الإثراء «لأن المنفعة جاءت من طريق غير مباشر» والواجب أن يكون بين الاستفادة والضرر وأبطة البنية » . (الروسلتي في ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٧٥ من ٢٠٢٥) .

(٢) وسرى عند الكلام في الفضاة أن للتأجير إذا أجرى إصلاحات في العين المؤجرة لمنفعته الشخصية لا يكون ضرورياً ولا يتطبع أن يرجع بدعوى الفضاة على المالك ، لأنه لم يقصد بعمله إلا تدير شؤونه الشخصية لا تدير شؤون المالك . فالمستأجر في هذه الحالة لا يرجع على المالك لا بدعوى الفضاة ولا بدعوى الإثراء بلا سبب . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعنى بما يأتي : « إن عمل تخليق فطرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير ودعوى الفضول هو أن يكون الإثراء بغير سبب من الأسباب للقانونية ونحن نكون عمل الفضول للمالك لا لمسا به الحاسر لفرض الوصول إلى الانتفاع بالعين شخصياً . فتأجير الأرض الذي يجري تحسينات فيها وتقيم مبانٍ ويغرس أشجاراً يقصد تسهيل وسائل الاستغلال والاستعمال الشخصي رغم الظن الصريح عليه في عقد الإيجار بعدم إجراء شيء من ذلك إلا بأمر المالك ، يكون ملزماً بإزالة ما أحدثه بدون أن يكون له حق الرجوع على المالك بما أوجده من التحسينات في العين المؤجرة » . (استئناف مصر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٨ من ١٧٥ — المحاماة ١٨ رقم ٧٢ من ٢٥٠) . ويبدو أن المحكمة أسست رفض دعوى الإثراء على اضماد السبب القانوني ، وكان الأول أن تؤسس على اضماد الانتقار .

ويتحقق افتقار الدائن على النحو الذى يتحقق به إثراء المدين . فيكون لافتقار إيجابياً أو سلبياً ، مباشراً أو غير مباشر ، مادياً أو معنوياً .

٧٦٦- الافتقار الإيجابى والافتقار السلبى : يكون الافتقار إيجابياً إذا

فقد المفتقر حقاً ، عينياً كان أو شخصياً ، أو انتقص حقه . ويتحقق هذا عادة بالإتفاق . فإذا أنفق الراسى عليه المزداد لإصلاح العين التى رسا عليه مزادها ثم آلت العين إلى شخص آخر ، أو دفع شخص ديناً فى ذمة غيره ، أو قام مساهم فى شركة برفع دعوى تحمل نفقتها ليسترد من مدير هذه الشركة مالا لها فى يده (١) ، فى كل هذه الأحوال يكون هناك افتقار إيجابى فى جانب المفتقر .

ويكون الافتقار سلبياً إذا فات المفتقر منفعة كان من حقه أن يحصل عليها ، فيفتقر ، لا بقدر ما تحمل من خسارة كما فى الافتقار الإيجابى ، بل بقدر ما فاته من منفعة . مثل ذلك أن يقوم المفتقر دون اتفاق بأداء عمل للغير ، فيفتقر بما فاته من منفعة هى أجر هذا العمل . ومثل ذلك أيضاً أن يسكن شخص منزلاً لآخر دون عقد إيجار ، فيفتقر صاحب المنزل بما فاته من منفعة هى أجره منزله . ومثل ذلك أخيراً المهندس صاحب التصميم ، والموسيقى صاحب اللحن ، والعارف بالأنساب الذى هدى الوارث إلى ميراثه ، والسمسار الذى جمع ما بين البائع والمشتري ، كل هؤلاء افتقروا بما فاتهم من منفعة هى أجر عملهم ، فافتقارهم إذن سلبى (٢) .

ويلاحظ أن الافتقار السلبى لا يقابله ضرورة إثراء سلبى . فكثيراً ما يحدث أن يقابل الافتقار السلبى إثراء إيجابى ، كما هو الأمر فى الحالات المتقدمة وفى كل حالة أخرى يقدم فيها المفتقر عملاً أو منفعة للمثرى ، فإن الإثراء الناتج عن العمل أو المنفعة يكون إثراء إيجابياً ويكون الافتقار المقابل لهذا الإثراء

(١) محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ جازت ٢ ص ٦٣ — أنظر أيضاً محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يونية سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٣٨ — وقارن محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢١ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازت ١٧

افتقاراً سلبياً كما رأينا. وبالعكس قد يقابل الإثراء السلبي افتقار إيجابي ، فمن يدفع دين غيره يفتقر إيجابياً يقابله إثراء سلبي في جانب الدين .

٧٦٧- الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر: وعلى العكس من ذلك

الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر ، فكل افتقار مباشر يقابله إثراء مباشر . وكل افتقار غير مباشر يقابله إثراء غير مباشر . ذلك أن القيمة المالية إذا انتقلت مباشرة من مال المفتقر إلى مال المثرى فإن كلا من الإثراء والافتقار يكون مباشراً في هذه الحالة . وإذا انتقلت القيمة المالية بتدخل أجنبي . تدخل مادي أو تدخل قانونياً ، فكل من الإثراء والافتقار غير مباشر . وقد مرت بنا الأمثلة على كل ذلك .

٧٦٨- الافتقار المادي والافتقار المعنوي وإذا كان الأصل في الافتقار

أن يكون ماديًا كما مر بنا في الأمثلة المتقدمة ، فإنه كالإثراء قد يكون معنوياً . فالشخص الذي نفع متجراً بصلاته التجارية الواسعة لم يفتقر افتقاراً مادياً بل معنوياً (١). وهذا هو الشأن في افتقار المهندس الذي يعمل في مصنع فيعتبر على اختراع يفيد منه المصنع (٢).

٧٦٩- السببية المباشرة بين الافتقار والإثراء: ولا يكفي أن يتحقق الافتقار.

بل يجب أيضاً ، كما أسفنا أقول ، أن يكون هذا الافتقار هو السبب المباشر في إثراء المدين . وتقوم السببية المباشرة ما بين الافتقار والإثراء إذا كانت واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما ، كما رأينا في الأمثلة التي قدمناها في الصور المختلفة للإثراء والافتقار . فإذا دفع شخص دين غيره . فإن افتقاره وإثراء المدين لها سبب مباشر واحد ، هو دفع الدين . وليس من الضروري أن تكون واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل من الإثراء والافتقار ، بل يكفي حتى تترجم هذه السببية المباشرة التثبت من أن إثراء المدين لم يكن ليتحقق لولا افتقار الدائن . وهذه مسألة واقع لا مسألة قانون ، يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف القضية ولا معتب عليه

(١) محكمة الاستئناف المحظفة في ٤ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٦٥ (وقد سبق

الإشارة إلى هذا المسألة) .

(٢) محكمة الاستئناف المحظفة في ٢٦ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٣٣٨ .

في ذلك (١).

وعند تعدد أسباب الإثراء يجوز أن نحلل علاقة السببية المباشرة بين الإثراء والافتقار على النحو الذى حللناه به علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر فى المسئولية التصهيرية . ويمكن هنا أيضاً المفاضلة بين نظرتى تكافؤ الأسباب (equivalence des causes) والسبب المنتج (cause efficiente)، والوقوف عند نظرية السبب المنتج للقول بوجود سببية مباشرة ما بين الافتقار والإثراء . فإذا تبين أن الافتقار كان هو السبب المنتج للإثراء وجدت العلاقة المباشرة فيما بينهما .

ويترتب على ما قدمناه أن المدينة إذا اتسعت ورتعتا وعلت قيمة مبانها ، فليس من الضروري أن تكون هناك سببية مباشرة ما بين اتساع رقعة المدينة وعلو قيمة المباني . فعلو هذه القيمة يرجع لأسباب متعددة قد يكون اتساع رقعة المدينة من بينها ، ولكن هذا السبب لا يكون فى الراجع هو السبب المنتج ، إذ أن المباني فى كثير من المدن الصغيرة عالية القيمة ، بل يحدث أن يكون صغر المدينة هو السبب فى علو قيمة المباني (٢) . ولكن توسيع شارع قديم أو فتح شارع جديد يكون فى كثير من الأحوال هو السبب المنتج فى علو قيمة الأرض الواقعة على جانبي الشارع (٣) .

(١) مارافان مجلة مصر المصرية ص ٩١ - ص ٩٣ - ديموج ٣ مقبرة ١٥٦ - أوبري ورو وبارتان ٩ ص ٣٥٨ - بلانيول وريبير وإسان ٧ مقبرة ٧٥٥ .

(٢) أنظر فى هذا المعنى ديموج ٣ مقبرة ١٥٦ ص ٢٥١ .

(٣) ويؤيد ذلك القرائن الخاصة التى تجعل للحكومة الحق فى تقاضى تعويض من ملاك الأراضى على جانبي الشارع الجديد فى مقابل ما ظفروا به من علو قيمة أراضيم بسبب هذا الشارع الجديد .

هذا وهناك رأى يقضى بأنه إذا كان افتقار الدائن مقترناً بخطأ منه ، فلا يتطبع الرجوع بدعوى الإثراء (كولان وكابيتان وجوليودى لاموراندبير ٢ باريس سنة ١٩٤٨ مقبرة ٤١١ ص ٢٩٩ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ باريس سنة ١٩٤٩ مقبرة ١٢٦٩ - ذهبى بك فى نظرية الالتزام مقبرة ٧٠٦) . ويستند هذا الرأى إلى حكم صدر من محكمة النقض الفرنسية (١١ يولية سنة ١٨٨٩ دالوز ١٨٨٩ - ١ - ٣٩٣) فى قضية ثبت فيها أن مصرفاً أعطى مديناً قرضاً ليفى بدين عليه مضمون برهن فى الدرجة الأولى ، وأهل المصرف فى أن يقوم بإجراءات الحلول على الدائن المرتهن الأول ، وترتب على هذا الإهمال أن الدائن المرتهن فى المرتبة الثانية ارتفع إلى المرتبة الأولى . فرجح المصرف على هذا الدائن بدعوى الإثراء إذ قد استفاد من افتقار المصرف لأصبح فى المرتبة الأولى وجاء المصرف بعده ، فرفضت المحكمة دعوى المصرف ، =

المبحث الثالث

انعدام السبب

(Absence de cause)

٧٧٠- مجرد الإثراء عن سبب يبرره . يجب . حتى تقوم دعوى الإثراء .

أن يتجرد الإثراء عن سبب يبرره . ذلك أن الإثراء إذا كان له سبب فلا محل لاسترداده ، وللمثري أن يحتفظ به مادام أن له سبباً يبرر الحصول عليه (١) .

ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد معنى «السبب» . وكان هذا الاختلاف من أهم العوامل في تعقيد نظرية الإثراء وفي الغموض الذي أحاط بها حقبة طويلة . ونحن نستعرض في إيجاز بعضاً من هذه الآراء الفقهية المتعارضة . ثم نبين معنى «سبب الإثراء» في القانون المصري الجديد .

== وبنت حكماً على أن المصرف قد أهمل في عدم اتخاذ إجراءات الحلول . والرأي الصحيح في نظرنا أن المصرف ترضى دعواه لا لأنه أهمل في عدم اتخاذ إجراءات الحلول كما ذهبت إليه محكمة القضا الفرنسية ، بل لأن الدائن الذي ارتفع إلى المرتبة الأولى قد آثرى بسبب مشروع إذ استفاد بمقتضى مركز قانوني وضعه فيه القانون ، وسرى تفصيل ذلك في الكلام عن سبب الإثراء .

ولا يوجد في القواعد العامة التي يقوم عليها مبدأ الإثراء بلا سبب ما يؤيد الرأي الذي تقدمه . ذلك أنه متى ثبت أن شخصاً افتقر فاعتنى غيره على حسابه دون سبب مشروع ، فإن العدالة تقضى بتعويض المفترق ، سواء اقترن افتقاره بإهمال منه أو لم يقترن . وإنما وجب التعويض لأن أحد الشخصين اغتنى على حساب الآخر دون سبب مشروع ، وهذا الأساس قائم سواء كان المفترق مهملًا أو غير مهمل .

يؤيد ذلك أن التطبيقات التشريعية لمبدأ الإثراء بلا سبب لم يخل بعضها من أن يكون المفترق فيها مهملًا بل سوء النية . فمن سبى أو غرس في أرض غيره ولو بسوء نية لم يحرم من التعويض (م ٩٢٤) . كذلك لم يميز المشرع بين يتعامل مع ناقص الأهلية بين حسن النية وسئها فكلها يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء فيما إذا طلب ناقص الأهلية إبطال العقد (م ١٤٢م) .

(أنظر في هذا الموضوع الموجز المؤلف من ٣٨٣ فقرة وقد قلنا عنه ما قدمناه في هذا العدد . وانظر الدكتور حشمت أبو سنيت في نظرية الالتزام فقرة ٥٣٦ في آخرها) .

(١) محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ فقرة ٤٠ ص ٣١٥ .

اختلاف، انقضاء، في تحديد معنى السبب :

٧٧١- المعنى الأدبي : يرى الأستاذ ريبير في مؤلفه المعروف «القاعدة الأدبية» (١) أن المعنى المقصود من السبب هو معنى أدبي . وعنده أن الإثراء يكون له سبب إذا كان من العدل أن يستبقى المثري ما أفاد من الإثراء دون أن يرد منه شيئاً للمفتقر . ولذلك نراه يسمى الإثراء بلا سبب «الإثراء غير العادل» (enrichissement injuste) . وهو يترك للقاضي تقدير ما إذا كان من العدل أن يستبقى المثري إثراءه فلا يحكم بالرد ، وإلا حكم به . ويذهب الأستاذ بنكاز (Bonbecase) هو أيضاً إلى هذا المعنى الأدبي (٢) .
وغنى عن البيان أن ترك قاعدة الإثراء بلا سبب إلى معنى غامض غير محدد ، هو المعنى العام للعدالة ، يجرّد القاعدة من كل أسباب الثبات والاستمرار .

٧٧٢- المعنى الاقتصادي القانوني : وتذهب طائفة أخرى من الفقهاء إلى أن للسبب معنى اقتصادياً قانونياً . فالسبب هو العوض (compensation) عن الإثراء . وما دام للإثراء عوض فهو لا يترد . غير أن هؤلاء الفقهاء يختلفون فيما بينهم عندما يحاولون تحديد معنى «العوض» .
فيرى الأستاذ مورى (Maury) أنه هو البديل (équivalent) من الناحية الاقتصادية وهو الحق الأدبي (droit moral) من الناحية الخلقية (٣) .
ويرى الأستاذ رواست (Rouast) أن العوض ينطوي على معنى أعم من معنى البديل ، فهو المقابل (contre-partie) . ويختلف «المقابل» عن «البديل» في أن للمقابل معنى قانونياً . فأى «مقابل» يصلح قانوناً لأن يكون عوضاً للإثراء يمنع من الاسترداد (٤) .

ويرى الأستاذ ديموج أن العوض هو «النظير» (contre-prestation) الذى

(١) فقرة ١٤٧ .

(٢) ملحق مبسوط بودرى ٣ فقرة ١٧٦ وفقرة ١٨٠ وفقرة ١٨١ .

(٣) أنظر مؤلفه «بحث في معنى التعادل في القانون الفرنسى» (Essai sur le concept de la notion d'équivalence en dr. civ. fr.) جزء ٢ من ٣٥٢ .

(٤) رواست المحلّة الفصلية للقانون الدنى سنة ١٩٢٢ من ٦٠ وما بعدها - أنظر أيضاً لابول وريبير وإيمان ٧ فقرة ٧٥٨ .

يرجع حق المثرى في استبقاء الإثراء على حق المفتقر في استرداده (١).
وكل هذه المعاني مبهمة كما نرى. ينقصها التحديد، ويحوطها الغموض (٢).

(١) ديموج ٣ فقرة ١٦١ وما بعدها .
(٢) أنظر بحثاً في هذه المسائل المتضاربة في رسالة الدكتور محمود أبو عافية «التصرف
المجردة الفاهرة سنة ١٩٤٧ من ١٨١ - من ١٨٥» (النسخة الفرنسية).
وتجد في هذه الرسالة بحثاً في تحديد معنى السبب في الإثراء في القانون الألماني. ويستخلص
من هذا البحث أن القانون الألماني لا يقف عند معنى واحد للسبب. ففي الأعمال القانونية التي
يترب عليها نقل حق من ذمة إلى أخرى (actes d'attribution patrimoniale) يقوم
التصرف إما على سبب الوفاء (cause solvendi) أو على سبب الدائنية (causa credendi)
أو على سبب التبرع (cause donandi). والسبب هنا هو العرس الشخصى المباشر الذى يقصده
التصرف وهو أقرب ما يكون إلى السبب في المقدر في النظرية الفرنسية التقليدية. فإذا كان
التصرف مجرداً (acte abstrait) ولم يكن له سبب من هذه الأسباب الثلاثة، فإنه يبقى مع
ذلك صحيحاً. لكن إذا فقهه اللذان جاز للدين أن يسترد مادفه بدعوى الإثراء بلا سبب.
ونرى من ذلك أن معنى «السبب» في الإثراء هو نفس معنى «السبب» في العقد. هذا إذا كان
الإثراء آتياً من تنفيذ تصرف مجرد. أما إذا أتى الإثراء من عمل إرادى صادر من المثرى
(بني في أرضه بأدوات غيره) أو عمل إرادى صادر من أجنبي (بني في أرض غيره بأدوات
شخص ثالث) أو واقعة طبيعية (طرح البحر)، فيعتبر أن الإثراء له سبب إذا كان هناك مصدر
قانونى يكسبه للمثرى (تقدم أو حسن نية أو انقضاء ميعاد أو قوة الشيء المقضى). (أنظر
الرسالة في نسختها الفرنسية من ١٤٧ - من ١٧٩).

ويعنى الدكتور أبو عافية على القانون الألماني هذا الارتداح في معنى السبب وما يلقبه في
نظرية الإثراء بلا سبب من اضطراب وتعقيد، فيقول: «تلك هي النظرية الأساسية في الإثراء
بلا سبب أوجزنا حدودها فيما تقدم. وهي كما ترى لها خاصية بارزة، هي أنها تأخذ السبب
القانونى للإثراء على معنيين. فإذا كان مصدر الإثراء تصرفاً قانونياً (إضافة إلى الذمة) أخذته على
معنى الفرض الشخصى (Ziveck) الذى يقصده المفتقر. أما إذا كان الإثراء واقعة قانونية
أخذته على معنى السبب المنشئ (Rechtsgrund) ومرجمه إرادة القانون. ولا عجبة إذن
في أن يعلم الفقه الألماني باستحالة وضع صيغة واحدة لفكرة السبب في الإثراء تضى جميع الفروض.
فكيف يمكن إعطاء صيغة واحدة لفكرة لها معنيان، أحدها يربطها بإرادة الأفراد والآخر
يربطها بإرادة القانون؟ هذه الصيغة المزدوجة - رغم إجماع الفقه الألماني عليها - تبدو لنا مفككة
متنازعة الأجزاء. فالفرض الشخصى ومرجمه الإرادة الخاصة والسبب المنشئ ومرجمه إرادة القانون
هما فكرتان تناقض إحداها الأخرى بحيث لا نستطيع جمعها تحت عنوان واحد هو «السبب
في الإثراء»... إن العيب في هذه النظرية يرجع - بصفة خاصة - إلى الطريقة الغيبية التي
اتبها الفقه الألمانى لحل مشكلة السبب في الإثراء. فقد رأينا هذا الفقه يبدأ بالسؤال الآتى:
متى يكون الإثراء بلا سبب؟ وبعد أن يرفض الإجابة عليه بصفة عامة يأخذ في معالجة مختلف
فروض الإثراء بلا سبب كما هي معروفة في القانون الرومانى. وكل ما يمكن أن يقال لصاح

معنى السبب في القانون المصري الجديد :

٧٧٣ - السبب هو المصدر القانوني المكتسب للمرأة : والقانون المصري الجديد قاطع في تحديد معنى السبب . فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يستخلص منه في وضوح أن السبب هو المصدر القانوني الذي يكسب المثرى الإثراء فيجعل له الحق في استبقائه (١) .

فالسبب إذن له معنى قانونى بحت ، فلا يمت لاعتبارات أدبية كما يقول ريبير ولا لاعتبارات اقتصادية كما يرى مورى . وهذا المعنى هو أن يكون للمثرى حق قانونى في كسب الإثراء الذى حصل عليه . والحق هذا لا يعلو مصدره أن يكون أحد المصدرين اللذين تتولد منهما كل الحقوق : العقد أو القانون .

والأولى أن نقف عند هذا المعنى المحدد المنضبط ، فنكسب نظرية الإثراء بلا سبب من وراء ذلك ثباتاً وصلابة ، وتزداد إحكاماً ودقة ، وينزاح عنها هذا الجو من الغموض والتحكم الذى كان يسودها في الماضي . وإذا كان القانون المصري الجديد قد آثر هذا المعنى المحدد ، فذلك لأنه هو المعنى

== هذه الطريقة هو ما فيها من بسر جاء من كونها تقليدية موروثه وسائدة في ألمانيا منذ دخول القانون الرومانى فيها إلى يومنا هذا . ولكنها طريقة تتلوى على عيب خطير هو إغفال المسألة الأساسية في مادة الإثراء ، وهى إيجاد صيغة عامة لعنصر السبب تشمل جميع الأحوال دون أن تتغير طبيعة هذا العنصر بتغير الفروض . ونحن لا نصدر في ذلك عن مجرد التسك بالاعتبارات المنطقية وإن كان فيما ما يبرر البحث عن صيغة واحدة لإيضاح العلاقات القانونية ، ولكننا فضلاً عن ذلك نرى أننا مادامت لم نصل إلى تلك الصيغة فإن مبدأ الإثراء فيه بطل قاصراً مقلتلاً . فتحدد طبيعة السبب في الإثراء هو الأساس الذى تبنى عليه نظرية الإثراء وترسم حدود تطبيقها (رسالة الدكتور أبو عافية في نسختها العربية من ١٨٢ - ١٨٤ - أظفر أيضاً من ١٩٢ - من ١٩٦) .

(١) ورد في هذه المذكرة ما يأتى : « (والشرط) الثالث ألا يكون للإثراء الحادث أو الانتثار المترتب عليه سبب قانونى يبررها ، فلا يجوز للواهب مثلاً أن يرجع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب . لأن بين العائدين تصرفاً قانونياً هو عقد التبرع يبرر انتثار أحدهما وإثراء الآخر » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٤١) .

الذى يتول به الفقه فى مصر (١) ، وكثير من الفقهاء فى فرنسا (٢) . وهو المعنى الذى جرى به حكم القضاء فى البلدين (٣) .
ويبقى أن نستعرض «السبب» بهذا المعنى فى كل من مصرىه . عقداً كان المصلىر أو حكماً من أحكام القانون .

٧٧٤-السبب فى الإثراء عنقره: قد يكون السبب الذى كسب المثرى به الإثراء هو العقد فيمتنع الرد (٤) . ويقلب أن يكون العقد الذى هو سبب الإثراء مبرماً ما بين المثرى والمفتقر . فالطبيب إذا تعاقد مع المريض منعه العقد من الرجوع بدعوى الإثراء . والمقاول إذا تعاقد مع العميل بأجر لإجمالى منعه العقد من المطالبة بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى التصميم تعديل أو إضافة (٥) (م ٦٥٨) . وما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٣٨٧-فقرة ٣٨٩-الدكتور حمت أبوسنت فقرة ٥٣٨ - مارافان (مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩) من ١٠٢- من ١٠٤ - الدكتور شفيق شحاته (جريدة المحاكم المخلطة عدد ٣٣٨١ - ١٠٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤) . الدكتور عمود أبو غافية فى رساله «النصف القانونى المجرده» (نسخة فرنسية من ١٨٥-١٨٩) - قارن والتون ٢ من ١٨٨ - من ١٩٠ .

(٢) مبسوط بودرى ١٥ فقرة ٢٨٤٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٧٠ - كولان وكايتان ٢ فقرة ٤١٣ - (ويقصران على المقدسبباً للأراء) - جورسان ٢ فقرة ٥٧٢ - فيرنيو (Vergniaud) رساله من باريس ١٩١٦ من ٢١٦ - بوديشيانو (Budishteano) رساله من باريس ١٩٢٠ من ١٠٦ - موسيو (Mosiou) رساله من باريس من ٢٣٦ .

(٣) عمكة النفس الفرنسية فى ٩ مايو سنة ١٨٥٣ دالوز ١٠٥٣-١-٢٥١ - وفى ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٨ دالوز ١٩٩-١-١٠٥ - وفى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ دالوز ٢٣-١-٦٤ - وفى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٤-١-١٢٩ - وفى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ دالوز ١٩٣١-١-١٢٩ - وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ دالوز ١٩٤٠-١-١ - وفى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ دالوز الأسبوعى ١٩٤٤ من ٥٨ - وفى ١٧ مايو سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه ١٩٤٤-٢-٧١ . أما القضاء المصرى فنعرض له تفصلاً فيما يلى .

(٤) محكمة الإسكندرية المخلطة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٦ جازيت ١٦ رقم ٢٥٥ من ٢٥٦ .
(٥) عمكة الألائكشاف المخلطة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ جازيت ١٧ رقم ٤٢ من ٥٣ - وفى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٧ من ٥٣ (قارن مارافان من ١٠٥ وهو يجعل السبب هنا القانون لا العقد) .

إفراغ جهده في الابتداء أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من اختراعات (م ٦٨٨ فقرة ٢). وعند العمل هو الذي يمنع العامل من الرجوع على رب العمل (١). وإذا اشترط المؤجر أن يملك عند نهاية الإيجار التحسينات التي يدخلها المستأجر في العين المؤجرة امتنع على المستأجر الرجوع على المؤجر بتعويض عن هذه التحسينات لأن عقد الإيجار هنا سبب قانوني يمنع من هذا الرجوع (٢). وإذا أمن شخص على منزله من الحريق واحترق المنزل ، فأعدت شركة التأمين بناءه تنفيذاً لعقد التأمين ، كان إثراء المؤمن بقيمة الفرق بين المنزل بعد أن أعيد بناؤه وقيمه في حالته الأصلية سببه عقد التأمين فلا ترجع شركة التأمين عليه بدعوى الإثراء (٣). وإذا أحسن الوكيل الإدارة حتى زاد الربح زيادة كبيرة فلا رجوع

(١) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٨ ذاتها على أنه « إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لتقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار العونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته » . وترى في هذا الفرض الخاص أن عقد العمل لا يكفي سبباً لجميع ما عاد على رب العمل من الإثراء ، وأن بعضاً من هذا الإثراء يبقى دون سبب وهو الذي يرجع به العامل على رب العمل .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اشترط في عقد الإيجار أن جميع التحسينات والإنشاءات التي يجريها المستأجر في العين المؤجرة تكون للمؤجر عند نهاية الإيجار ، فلا يجوز للمستأجر أن يرجع بدعوى الإثراء على المؤجر من أجل توارثه أحدته ضمن المنشآت التي أقامها وركب عليه آلة رافعة فأصبح كل ذلك عقاراً بالتخصيص . ومع ذلك إذا كان من الثابت أن إحداث البئر الارتوازي لم يكن وارداً في عقد الإيجار ، وأن الماء الآتي من هذا البئر ساعد كثيراً على تحسين الأرض ، كان من العدل أن تقع مقاصة بين ما في ذمة المستأجر للمؤجر بسبب عدم تحسينه جزءاً من الأرض المؤجرة وما في ذمة المؤجر للمستأجر بسبب مبادأته للوفقة بإنشاء البئر الارتوازي (استئناف مختلط في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٥٨) . وظاهر أن محكمة الاستئناف لم تجعل عقد الإيجار سبباً يشمل الإثراء الآتي من البئر الارتوازي لأنه لم يكن وارداً في العقد ، واعتبرت هذا الإثراء دون سبب ، وقاسته في دين على المستأجر نشأ من عدم تحسينه لجزء من الأرض المؤجرة .

وسرى عند الكلام في الفصالة أن المستأجر الذي يستحدث إصلاحات في العين المنقولة الشخصية لا يعتبر فضولياً .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٣٨٨ . وانظر أيضاً في هذا المعنى محكمة القضاة الشرعية في ٣١ بولية سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤-١-١٨١ .

له على المؤجر بدعوى الإثراء لأن عقد الوكالة يمنع من ذلك (١). ولا يجوز للبائع أن يرجع على المشتري بدعوى الإثراء لمطالبتة بياثى ثمن المبيع لأن عقد البيع هو مناط تحديد حقوق كل من المتعاقدين (٢).

وقد يكون العقد الذى هو سبب الإثراء مبرماً بين المثرى والغير دون أن يكون المفتقر طرفاً فيه ، ويقوم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء يمنع المفتقر من الرجوع على المثرى . مثل ذلك مستأجر يستحدث تحسينات فى العين المؤجرة ، ويتركها للمؤجر عند نهاية الإيجار طبقاً للعقد . فيكون عقد الإيجار

(١) محكمة الاستئناف المحظاة فى ٧ يونية سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ٤١٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه «حيثما وجد بين المتعاقبين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام العقد هى مناط تحديد حقوق كل من المتعاقبين وواجباته قبل الآخر . فإذا كان الثابت بالحكم أن البائى طالب المشتري منه بياثى الثمن المقسط على خمسة أنساط ، ثم عدل شأنه إلى طلب المحكم له باقى القسطين الأولين ، مرسوفاً هذا الباقي خساً بأنه باقى الثمن ، وقضى له بذلك ، ثم أراد أن يطالب بالأنساط الثلاثة الباقية ، ولنصور أنه قد سد فى وجه طلبها باعتبارها باقية من ثمن المبيع ، أقام دعواه بالمطالبة بها على نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير ، ومحكمة الموضوع حكمت ، بعد استعراض وقائم الدعوى ، بأنه لا محل للاستناد إلى هذه النظرية ، وبأن حق البائى فى المطالبة بالأنساط الباقية القائم على أساس الشراء لا يزال باه مفتوحاً أمامه ، فإن قضاءها بذلك سليم لا مطعن عليه» (قضى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٤ من ١٥٧) .

هذا وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه «مضى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير ، فإن هذه القاعدة من مصدر لا تساقى للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد . فإذا كان المستأجر قد التزم فى عقد الإيجار بأجرة رى الأرض ، وتعهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن تخصم له من أجرة الأطنان ، ثم دفع للصراف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطنان المؤجرة ، خصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الرى المارم هو بها ، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطنان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال ، ومنعت للدؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير ، فإنها تكون قد أخطأت» (نقض فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٧ من ٤٣٩) . وكان الواجب ألا تخصم محكمة الموضوع من أجرة الأطنان ما دفعه المستأجر من الزيادة على الأموال المستحقة ، لأن هذه الزيادة لم يثر بها المؤجر إذ أن الحكومة خصمتها من أجرة الرى وهذه دين شخصى فى ذمة المستأجر ، فلا يرجع المستأجر بهذه الزيادة على المؤجر . لا لأن هناك سبباً للالتزام يمنع من الرجوع ، بل لأن الإثراء ذاته غير موجود .

ومضى امتنع رجوع المستأجر على المؤجر بالزيادة لم يصبح هناك محل لرجوع المؤجر على المستأجر بدعوى الإثراء أو بغيرها من الدعاوى — هذا هو فى نظرنا الوضع القانونى الصحيح للقضية التى نحن بصدها .

هذا مانعاً من الرجوع على المؤجر ، لا من المستأجر فحسب وقد رأينا هذا في مثل متقدم ، بل أيضاً من الدائن الذي عجل للمستأجر نفقات هذه التحسينات أو من المقاول الذي قام بها دون أن يقبض أجر عمله ، مع أن الدائن والمقاول لم يكونا طرفاً في عقد الإيجار وهو السبب القانوني لإثراء المؤجر بقيمة هذه التحسينات على حساب الدائن أو المقاول . والمترى في هذا المثل هو المؤجر ، والمفتقر هو الدائن أو المقاول ، وسبب الإثراء هو عقد الإيجار الذي أبرم بين المترى (وهو المؤجر) وشخص آخر غير المفتقر (وهو المستأجر) (١) — ومثل ذلك أيضاً شخص يثرى على حساب آخر ، ويهب ما أثرى به إلى شخص ثالث ، فلا يستطيع المفتقر في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الإثراء على الموهوب له ، لأن هذا قد أثرى بسبب قانوني وهو عقد الهبة ، وإن لم يكن المفتقر طرفاً في هذا العقد (٢).

(١) وقد قدمنا عند الكلام في الإثراء غير المباشر أنه إذا لم يكن في عقد الإيجار شرط يجعل التحسينات من حق المؤجر عند نهاية الإيجار ، فلا يصلح عقد الإيجار لأن يكون سبباً لإثراء المؤجر ، ويجوز للدائن والمقاول في هذه الحالة الرجوع على المؤجر بدعوى الإثراء (قارن كولان وكايتان ٢ فقرة ٤١٣ ص ٣٠٠ — ٣٠١ — الأستاذ حشمت أوبوسيت فقرة ٥٣٧ — وانظر بلانيول وريبر وإسمان ٧ فقرة ٧٥٩).

(٢) وهذه حالة تلفت النظر ، فقد يكون الواهب معسراً فلا يستطيع المفتقر أن يحصل منه على حقه ، فإذا أراد الرجوع على الموهوب له لم يجز له ذلك لما قدمناه . والذي يلفت النظر هو أننا قدما هنا جلب المنفعة على ذمه الضرر ، إذ الموهوب له ، وهو يتبقى منفعة جلبها ، يفضل على المفتقر ، وهو يسمي لذمه الضرر عن نفسه . ومن أجل ذلك اشتمل المشروع التمهيدى على نص خاص في هذه المسألة (هو الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من هذا المشروع) وقد جرى على الوجه الآتي : « فإذا تبرع المترى بما أثرى به كان من صدر له التبرع مسؤولاً أيضاً عن التمييز ولكن بقدر ما أثرى » . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في صدر هذا النص ما يأتي : « فإذا تصرف المترى بهوض فيما أثرى به ، فليس لمن افتقر حق الرجوع على من صدر له التصرف ، لأن هذا الأخير قد أثرى بمتنضى سبب قانوني هو التصرف نفسه . أما إذا كان التصرف على التقيض من ذلك بغير مقابل ، ولأصل أن ينحصر حق الرجوع في المترى ما دام من صدر له التبرع قد أثرى بسبب قانوني هو عقد التبرع . بيد أن المشروع قد أثبت للمفتقر حق الرجوع على من صدر له التبرع بمقدار ما أثرى ، مقدما بذلك ذمه الضرر على جلب المنفعة ، ويكون للمفتقر في هذا الفرض أن يرجع على المترى أو على من صدر له التبرع ، وفقاً لمصلحته و ذلك . فإذا كان مبلغ ما أصاب من خسارة ١٠٠٠ جنيه وبلغت قيمة الإثراء بالنسبة للمترى ٨٠٠ جنيه ، وبالنسبة لمن صدر له التبرع ٩٠٠ جنيه ، فإن مصلحة المفتقر أن يرجع على من صدر له التبرع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٢) — وما يؤسف له أن هذا الحل العادل خلافاً من =

وقد يكون العقد الذى هو سبب الإثراء مبرماً بين المفتقر والغير دون أن يكون المثرى طرفاً فيه ، ويقوم العقد مع ذلك سبباً قانونياً للإثراء . مثل ذلك أن يتعاقد شخص مع وكيل ولكن لا باعتبار أنه وكيل بل باسمه الشخصى ، فلا يجوز له الرجوع على الموكل بدعوى الإثراء ، لأن هناك عقداً أبرم بينه (وهو المفتقر) وبين الوكيل (وهو غير المثرى) (١) . ومثل ذلك أيضاً أن يتعاقد شخص مع أحد الشركاء فى شركة محاصة ، فلا يجوز له الرجوع بدعوى الإثراء على أحد من الشركاء الآخرين ، لأن الشريك فى شركة المحاصة يتعاقد باسمه الشخصى لا باسم الشركة ولا باسم أحد من بقية الشركاء ، فيكون العقد الذى أبرم مع الشريك مانعاً من رجوع المتعاقد الآخر على بقية الشركاء الذين أثنوا من وراء هذا العقد . وذلك بالرغم من أن العقد أمره المفتقر مع غيرهم (٢) .

٧٧٥ - السبب فى الإثراء حكمهم من أصلهم القانونى : وقد يكون سبب

الإثراء ليس عقداً بل حكماً من أحكام القانون يصلح أن يكون مصدراً لكسب الإثراء ، فيكون قيام هذا السبب مانعاً للمفتقر من الرجوع على المثرى بدعوى الإثراء ، لأن المثرى يكون قد أثنى بسبب قانونى . مثل ذلك العمل غير

== المشروع عند خروجه من لجنة المراجعة، فقد حذفت هذه اللجنة النص المشار إليه بدعوى أنه غير ضرورى. وهذا ما ورد فى الأعمال التحضيرية فى هذا الصدد : المشروع فى لجنة المراجعة : تبليت المسادة ٢٤٨ من المشروع واقترح إدخال تعديلات لفظية وحذف الفقرة الثانية لعدم ضرورتها . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٣ وقد سبق ذكر ذلك) . وأقر البرلمان المشروع خالياً من هذا النص .

أنظر فى مثل آخر لعقد مبرم ما بين المثرى والغير يكون سبباً للإثراء عمكة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٢٧ (شخص سرقته منه سندات ، وتعاقد اللس مع شخص آخر للحصول على سلغ من المال فى نظير هذه السندات . فلا يجوز لصاحب السندات أن يرجع بدعوى الإثراء على هذا الشخص الآخر لأن العقد المبرم بين هذا الأخير - وهو المثرى - وبين اللس - وهو غير المفتقر - يعتبر سبباً للإثراء . هذا ما لم يكن الشخص الآخر الذى تعاقد مع اللس سبباً لثراءه) .

- (١) محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١١٢ .
- (٢) أنظر فى هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة فى أول مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٦٨ . ومع ذلك أنظر حكماً منها يغير هذا المعنى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٧ .

المشروع يكون سبباً قانونياً يمنع من الرجوع بدعوى الإثراء . فلا يلتزم من أخذ تعويضاً عن ضرر أصابه برد هذا التعويض . لأنه قد كسبه بسبب قانوني هو العمل غير المشروع . ومثل ذلك التقادم يمنع من استرداد الإثراء . فإذا أقر ناظر الوقف بدين على الوقف كان إقراره باطلاً . فإذا رجع الدائن بدعوى الإثراء فيما يتعلق بفوائد الدين فلا يرجع بها إلا فيما لم يسقط منها بخمس سنين . وما سقط بهذه المدة يمنع التقادم من استرداده (١) . كذلك قوة الشيء المقضي يعتبر سبباً مانعاً من دعوى الإثراء ، فإذا استبعد أحد دائي التفليسة بحكم حاز قوة الشيء المقضي لأنه لم يتقدم في الميعاد ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على السنديك ولا على أحد من سائر الدائنين (٢) . وإذا لحقت بالموظف إصابة جعلته يستحق معاشاً قبل أن يبلغ السن القانونية ، فلا يجوز للحكومة أن تقول إنه أثرى دون سبب بقيمة الاستقطاعات التي كان يجب خصمها من مرتبه إلى حين بلوغ السن . لأن استحقاقه للمعاش بسبب الإصابة هو حكم من أحكام القانون ، والقانون هنا هو قانون المعاشات (٣) . وإذا أهمل الما قول فلم يقيد حق امتياز ضاع هذا الحق ودخل مع سائر دائي التفليسة ، ولا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على هؤلاء الدائنين ، لأن إثراءهم له سبب هو حكم القانون القاضي بوجوب القيد للمحافظة على حق الامتياز (٤) .

- (١) محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ جازيت ٧ ص ١٤٢ .
(٢) وكذلك إذا لم يتقدم دائن في الميعاد يعارض في قاعة التوزيع النهائية (محكمة الاستئناف المختلطة في ١٣ يناير سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ١٤٨ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٣٧) .
(٣) محكمة النقض الفرنسية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ سيريه ١٩٤٤ — ١ — ٤٨ : وانظر أيضاً هنري وليون مازو في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٤٤ ص ١٨١ .

(٤) محكمة النقض الفرنسية في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ — ١ — ١٢٩ — كذلك إذا سدد مصرف دائناً مرتبها وأغفل أن يتخذ الإجراءات القانونية للحلول عليه فسبقه رهن قانوني كان متأخراً عن الدائن المرتهن الذي استوفى حقه لم يميز للمصرف الرجوع على صاحب الرهن القانوني بدعوى الإثراء لأن تقدمه على المصرف له سبب هو حكم القانون (محكمة النقض الفرنسية في ١١ بولية سنة ١٨٨٩ دالوز ١٨٨٩ — ١ — ٣٩٣ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم ، وقررت عند الإشارة إليه أن المانع من دعوى الإثراء ليس هو إهمال =

المبحث الرابع

لا ضرورة لأن تكون دعوى الأثرء دعوى احتياطية
أو أن يكون الأثرء باقيا وقت رفع الدعوى

٧٧٦- موقف القانون المدنى الجبريد: ذكرنا فى التطور التاريخى لقاعدة

=الفقتر بل هو وجود سبب قانونى للأثرء) - كذلك إذا وضع شخص يده على أرض لا يملكها ورهنها فى قرض أقام به بناء على هذه الأرض ، ثم استتقت الأرض وقد ملك المستحق البناء بالالتصاق فامتد الزمن القانونى لزوجته إلى هذا البناء ، فإن الرهن الذى رتبه واضح اليد على الأرض يظل لصدوره من غير مالك ، ولا يستطيع العائن المرتهن أن يرجع على الزوجة بدعوى الإثرء لأن لإثرائها سبباً قانونياً هو حكم من أحكام القانون (محكمة باريس الاستثنائية فى ٥ يونية سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٨ - ٢ - ١٢٩) - وتضى المحاكم الفرنسية بأنه إذا قام مدرس بإعطاء تلميذ درساً خاصة بمقتضى اتفاق مع والد التلميذ ، وأراد المدرس الرجوع على الوالد فوجده معسراً ، فإنه يستطيع الرجوع على التلميذ بدعوى الإثرء فى ماله الخاص لأن التلميذ قد أترى إثرء عقلياً بفضل هذه الدروس الخاصة (محكمة مونييه الاستثنائية فى ٣ فبراير سنة ١٨٦٩ دالوز ٦٩ - ٢ - ٢١٣ . وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم عند الكلام فى الإثرء المنوى - أنظر أيضاً محكمة إكس الاستثنائية فى ١١ أغسطس سنة ١٨١٢ جورنال دى پاليه ١٨١٣ رقم ٦٥٠ - ومحكمة پو الاستثنائية فى ١٩ يناير سنة ١٨٥٢ دالوز ٥٢ - ٢ - ١٩٨) . ويرى الأستاذ مارافان (مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ ص ١٠٩)

بحق أن المدرس لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثرء على التلميذ لأن الإثرء هنا له سبب قانونى هو التزام والد التلميذ بتعليم ولده ، ولكن المدرس يستطيع أن يرجع على التلميذ بدعوى الفضالة لأنه كان يعمل لمصلحته ولمصلحة التلميذ معاً ، ودعوى الفضالة خير له من دعوى الإثرء .
وإذا كان ناظر الوقت يعمل دون أجر بعد أن نزل عن أجره ، فإن مركزه القانونى من الوقت - وهو ناظره - يمتنع من المطالبة بأجر على أساس أن الوقت قد أترى على حساب جهوده . فجهوده هذه واجبة بحكم القانون على اعتبار أنه ناظر الوقت ، سواء عمل بأجر أو نزل عن أجره . ومن ثم لا تذهب إلى ما ذهب إليه محكمة النقض فى مثل هذه الصورة من أن الرابطة العقدية بين ناظر الوقت وجبة الوقت هى التى تمتنع من المطالبة بدعوى الإثرء . إذ الرابطة بين الناظر والوقت هى رابطة قانونية لا رابطة تعاقدية . وهذا هو ما قرره محكمة النقض فى هذا الصدد : « الأصل فى الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمى يتضح من حالة الوكيل . فإذا استندت المحكمة فى أن ناظر الوقت كان يعمل بغير أجر إلى إقراراته المتكررة فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يترى الوقت على حساب جهوده ، فإن دعوى الإثرء على =

الإثراء بلا سبب أن هذه القاعدة لم تستقم قاعدة مستقلة إلا منذ عهد قريب .
وأما حتى بعد أن صار لها كيان ذاتي بقيت مغلولة بقيود لا يفسرها إلا ما
صاحب القاعدة من تضييق في الماضي . وإلا أنها استعصت على الظنرذ فلم تستطع
أن تظفر باستقلالها إلا مقيداً بشروط . إذا استطاع تاريخ القاعدة أن يفسرها .
فإنه لا يستطيع أن يبررها .

وقد ألف الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر أن يقررا ، منذ قامت القاعدة
مستقلة ، أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية لا يجوز الالتجاء إليها
إلا إذا انعدمت كل وسيلة قانونية أخرى . وأن الإثراء الذي يطالب المفتقر
بإسترداده يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى . والمبتدع لهذين القيدين
هما الفقهاء الكبيران أوبري ورو على ما مر بنا .

وقد بدأ الفقه في فرنسا وفي مصر يكسر من أغلال القيد الأول . ولكنه
هو والقضاء بقيا جامدين إزاء القيد الثاني ، فظلا يقولان بأن من شروط
دعوى الإثراء أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى .
أما القانون المصري الجديد فقد تكفل بتكسير القيدين معاً كما أسلفنا القول .
فهو لم يشترط أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية ، ثم هو قد نص
صراحة في المادة ١٧٩ على أن التزام المثرى يبقى قائماً ولو زال الإثراء فيما
بعد (١) . فتم بذلك تحرير القاعدة من قيودها ، وأقيمت على أساس من

= حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين وهذه ليست حالته ،
(قضا ١٤ يونية سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٥ ص ٧٢٢) .

وهنا مثل آخر لوجود سبب للإثراء هو حكم من أحكام القانون : دائ مرتين نزل عن
مرتبه إلى دائ مرتين آخر متأخرته . وترتب على ذلك أنه تأخر في المرتبة فلم ينل في التوزيع إلا
جزءاً من حقه . ولكن الدائن الذي حل محله لم يتمكن لسبب يرجع إلى إجراءات التوزيع
من الحصول على كل حقه . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للدائن الذي نزل عن
مرتبه الرجوع بدعوى الإثراء على من أرى من الدائنين بسبب عدم تمكن الدائن الذي حل
محله من الحصول على كل حقه (استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٨) .
ويمكن تليل ذلك بأن الإثراء هنا له سبب قانوني هو الأحكام القانونية الواجبة الاتباع
في التوزيع .

(١) وهنا ما جاء بالذكر الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد اكتفى
المشروع بهذه الشروط الثلاثة دون أن يضيف إليها شرطين آخرين نصت عليهما بعض تقنينات
نأثرت عما كان مأثوراً من المانة أو التحرز في قول مبدأ الإثراء . فلا يشترط أن يظل الإثراء =

المنطق السليم .
وها نحن نستعرض كلا من هذين القيدتين لتبرر موقف القانون المصرى
الجديد منهما .

المطلب الأول

لا ضرورة لأن تكون دعوى الأثراء دعوى احتياطية

§ ١ - القانون الفرنسى

٧٧٧-انقائ الفقه والقضاء بادرى الأصر على أنه تكوره دعوى الأثراء

دعوى احتياطية : منذ تحررت دعوى الإثراء وأدحت دعوى مستقلة ، على ما مر بنا فى التصور التاريخى لهذه الدعوى . ومنذ أعلنت محكمة النقض الفرنسية أن دعوى الإثراء بلا سبب . وهى تقوم على مبدأ عادل يحرم الإثراء على حساب الغير . لم يعرض لتنظيمها نص فى القانون ، فهى لا تخضع فى استعمالها لأى شرط معين . وبكى لقبولها أن يتقدم المدعى بإثبات أنه جعل من يرفع عليه الدعوى يترى عن طريق توضحية تحملها هو أو عمل شخصى قام به (١) . ساد شعور قوى بأن تطوراً خطيراً قد وقع ، وأن دعوى الإثراء بعد أن كانت ترسف فى أغلال التبعية لدعوى الفضاالة . أصبحت طليقة من كل قيد . فتحولت من التقيض إلى التقيض ، وأنه يجدر البحث عن قيد تنضبط به . فلا تطفى على جميع نواحي القانون .

= فائماً إلى وقت رفع الدعوى (قارن المادة ١٤٢ من التقنين اللئانى وهى تنص على هذا الشرط فى حالة الإثراء بحسن نية) بل يكون الرد واجباً ولو زال الإثراء فيما بعد ، وهذا ما قضى به صراحة المادة ٢٤٨ من الشروع (أنظر فى هذا المعنى المادة ٢٣٤٣ من التقنين الأرجنتينى) . ولا يشترط كذلك ألا يكون للدائن دعوى سوى دعوى الإثراء . يستطيع أن يلجأ إليها لاستيفاء حقه ، بل يجوز له أن يباشر هذه الدعوى ولو هياً له القانون طريقاً آخر . ولا يزال التقنين اللئانى (المادة ١٤٢) مبقياً على ما كان لدعوى « رد غير المستحق » من صفة احتياطية أو تبعية ، وقد قصد الشروع إلى إهمال هذا الشرط فعمد إغفال النص عليه . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ س ٤٤٢) .

(١) محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ يونية سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٩٦ .

وسرعان ما عثر الأستاذان أوبرى ورو على هذا القيد . فقرر أنه يشترط في دعوى الإثراء بلا سبب ألا يكون هناك لدى المدعى «دعوى أخرى ناشئة من عقد أو شبه عقد أو جريمة أو شبه جريمة» (١) . وفهم ذلك على أن دعوى الإثراء هي دعوى احتياطية (action subsidiaire) لا يلجأ إليها المدعى إلا إذا لم يكن لديه أية دعوى أخرى . وما لبثت محكمة النقض الفرنسية أن اعتنقت هذا المذهب في حكمها المشهور الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ (٢) . وانعقد إجماع الفقه والقضاء بعد ذلك على هذا المبدأ (٣) .

٧٧٨ - تزعزع الفقه الفرنسي عن موقفه : ولكن الفقه في فرنسا ما لبث

أن تزعزع عن موقفه ، وبدأ يتعمق في بحث هذه الصفة الاحتياطية التي خلعتها على دعوى الإثراء .

وبدأ هذا البحث الأستاذ بارتان (Bartin) . فتساءل في تعليقه على كتاب الأستاذين أوبرى ورو ماذا يريد الفقهاء بقولها إن دعوى الإثراء دعوى احتياطية (٤) ؟ ثم أخذ الأستاذ رواست (Rouast) يعالج المسألة على

(١) أوبرى ورو الطبعة الرابعة الجزء السادس ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧ . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) محكمة النقض الفرنسية في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ سيريه ١٩٩٨ - ١ - ٤١ - وما لبثت المحكمة أن أصدرت حكماً آخر في هذا المعنى في ٢ مارس سنة ١٩١٥ دالوز ١٩٢٠ - ١ - ١٠٢ (أنظر تحليلاً لهذا الحكم وتعليقاً عليه للأستاذ كايبتان في كتابه الأحكام السكرى القضاء المدني طبعة ثالثة باريس سنة ١٩٥٠ ص ٣٣٥ - ص ٣٣٦) .

(٣) بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٨٤٩ (١٦) - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٢٧٦ - جورسان ٢ فقرة ٥٧٤ - ديموج ٣ ص ٢٨٧ - محكمة النقض في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ - ١ - ١٢٩ - وفي ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ ص ٥٨٧ - وفي ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ جازيت دي باليه ١٩٤٠ - ٢ - ١١٤١ وسيريه ١٩٤١ - ١ - ١٢١ .

(٤) أوبرى ورو مع تعليقات بارتان طبعة خامسة جزء ٩ ص ٣٥٥ . وقد أول الأستاذ بارتان المعنى المراد بالصفة الاحتياطية تأويلات ثلاثة : (١) فيما أن يراد بذلك أن دعوى الإثراء لا تجوز مباشرتها إلا حيث لا توجد أية دعوى أخرى يتمكن بها الدائن من الوصول إلى حقه . (٢) وإنما أن يراد أن دعوى الإثراء تجوز مباشرتها حتى لو وجدت هذه الدعوى الأخرى ما دامت هذه الدعوى قد فقدها الدائن بغير خطأ منه . (٣) وإنما أن يراد أن دعوى الإثراء تجوز مباشرتها حتى لو وجدت الدعوى الأخرى ولم يفقدها الدائن ولكنها غير منجبة سبب إعمار المدين في هذه الدعوى الأخرى .

وجه أعمق في مقال له معروف (١). وأفاض بعد ذلك الأستاذ الموزينيو (Almosnino) في بحث الموضوع في رسالة له مشهوره (٢). ثم خط الأستاذ كابتان خطرة

(١) «الإثراء بلا سبب والقضاء المدني» (مجلة الفضية للقانون المدني ١٩٢٢ من ص ٣٥ وما بعدها). وقد ميز الأستاذ روست في هذا المقال بين فرضين: (الفرض الأول) أن توجد دعوى قائمة لدى الدائن يستطيع الالتجاء إليها بجانب دعوى الإثراء، فهو لاشك يؤثرها على دعوى الإثراء لأنها تيسر له تمويصاً أوفى. وسواء كانت دعوى الإثراء في هذا الفرض دعوى احتياطية أو دعوى أصلية فتوافق من الأمر أن الدائن لا يلجأ إليها مادام الباب أمامه مفتوحاً عن طريق دعوى أخرى. فدعوى الإثراء في الفرض الذي نحن نصدده دعوى احتياطية على كل حال، إما من طريق القانون أو من طريق الواقع. (والفرض الثاني) أن تكون هناك دعوى أخرى إلى جانب دعوى الإثراء، ولكنها اندت أمام الدائن فلم يبق لديه إلا دعوى الإثراء. وميز روست في هذا الفرض بين حالات ثلاث: أن تكون الدعوى الأخرى قد اسد طريقها لمنع قانوني، أو اسد طريقها بفعل الدائن نفسه، أو اسد طريقها بغير فعله ويكون ذلك عادة بإعسار المدين في الدعوى الأخرى.

(٢) «الإثراء بلا سبب وصفته الاحتياطية باريس سنة ١٩٣١». وقد بحث أالموزينيو في هذه الرسالة جميع الفروض المتقدمة وأرجعها إلى خمس أحوال: (١) ليس لدى الدائن إلا دعوى الإثراء وحدها. (٢) لدى الدائن دعوى قائمة منتجة غير دعوى الإثراء. (٣) كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكن طريقها اسد لمنع قانوني. (٤) كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكن طريقها اسد بفعله هو. (٥) كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكن طريقها اسد بغير فعله (بسبب إعسار المدين في الدعوى الأخرى).

في الحالة الأولى - حالة ما إذا لم يكن لدى الدائن الادعوى الإثراء - لا تثار الصفة الاحتياطية لهذه الدعوى، إذ هي الدعوى الوحيدة المفتوحة أمام الدائن، وليس لديه غيرها للمطالبة بفتحه. وفي الحالة الثانية - حالة ما إذا كان لدى الدائن بجانب دعوى الإثراء دعوى أخرى قائمة منتجة - يقول أنصار الصفة الاحتياطية إن الدائن لا يستطيع مباشرة دعوى الإثراء لأن لديه دعوى أخرى قائمة منتجة. ويخالف البعض (ومنهم الموزينيو) هذا الرأي، ويذهبون إلى إعطاء الدائن الخيار بين الدعويتين. ولكن أالموزينيو يستثنى من ذلك ما إذا كانت الدعوى الأخرى هي دعوى القعد أو دعوى الاستحقاق فتجب دعوى الإثراء، وتصبح هذه دعوى احتياطية. وفي الحالة الثالثة - حالة ما إذا كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكن طريقها اسد لمنع قانوني - لا يجوز الالتجاء إلى دعوى الإثراء حتى لا يداور المانع القانوني وتنتج الحيلة في مخالفته. ومثل المانع القانوني قواعد الإثبات، فإذا أقرض شخص آخر مبلغاً يزيد على عشرة الجنيهات لم يستطع الرجوع عليه بدعوى الإثراء، ليتمكن من إثبات القرص بالينة، إذ أن دعوى الإثراء تقوم على واقعة مادية فيجوز إثباتها بجميع الطرق. ولا يبقى أمام القرص إلا دعوى انقراض، وفيها يجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها. ومثل المانع القانوني أيضاً التنازع، فإذا قام تاجر بتوريد أسبائك شخص لا يتجر فيها وتنازع حقه بالتنازع =

أبعد ، فتشكك في أن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية ، ونساءل

= سنة (م ٣٧٨مدنىجديد)، لم يستطع الرجوع بدعوى الإثراء لأن دعوى عند التوريث قد اُسد طريقها لمانع قانوني هو التادم . ومثل المانع القانوني أخيراً قوة الشيء المقضى ، فإذا باع قاصر عقاراً بفن فاحش وورف دعوى لتسكلة الثمن (م ٤٢٥ مدز جديد) ففضله بالتسكلة ، ثم نزلت قيمة العقار في يد المشتري إلى أقل من أربعة أخصه ، لم يستطع المشتري أن يرجع على القاصر بدعوى الإثراء ليسترد منه التسكلة ، لأن الدعوى الأخرى وهى دعوى تسكلة الثمن قد اُسد طريقها لمانع قانوني هو قوة الشيء المقضى .

وفي الحالة الرابعة - حالة ما إذا كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ونسكن طريقها ، اُسد بفعله هو - لا يجوز للدائن في رأى رواسط مباشرة دعوى الإثراء ولا الدعوى الأخرى التى اُسد طريقها . وهذا معناه أن دعوى الإثراء دعوى احتياطية جبتها دعوى أصلية فلا تجوز له مباشرتها ، ثم إن الدعوى الأصلية اُسد طريقها بفعله هو فلا يجوز له أيضاً أن يباشرها . فإذا أقرض مصرف مديناً التقود التى سدد بها دائناً مرتين ، وأهمل المصرف في أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحلولة محل الدائن المرتين ، وترتب على ذلك أن رهناً قانونياً لقصر كان الدين وصياً عليهم سبق المصرف في المرتبة ، فإن المصرف لا يستطع الرجوع على القصر بدعوى الإثراء (قضى فرنسى ١١ يولية سنة ١٨٨٩ داللوذ ٨٩-١-٣٩٣ : قضية Arrazat) ، لأن الدعوى الأخرى وهى دعوى الحلول محل الدائن المرتين اُسد طريقها بإهمال المصرف . وإذا كان شخص يملك كلباً فضل في غابة للصيد وأفرغ الطبر في الغابة ، فأسك به صاحب الغابة وأبقاه عنده أياماً ، فإنه لا يستطع الرجوع على صاحب الكلب بدعوى الإثراء لما أهقته عليه في إطعامه (قضى فرنسى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٣-١-٤٥٣ : قضية Rolland) ، لأن الدعوى الأخرى وهى دعوى الفضالة اُسد طريقها بإفعال صاحب الغابة أن سلم الكلب للبلدية وهى التى تتولى إطعامه تطبيقاً لأحكام قانون ٢١ يونية سنة ١٨٩٨ في فرنسا . وإذا أهمل الماوقل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد حق امتيازته على بناء أقامه لشخص أفلس ، فإنه لا يستطع الرجوع بدعوى الإثراء على التفليسة (قضى فرنسى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ داللوذ ٢٤-١-١٢٩ : قضية Marty) ، لأن الدعوى الأخرى وهى دعوى حق الامتياز قد اُسد طريقها إذ أضعها الماوقل بتفصيره .

أما الأستاذ ألرزينو فيرى أن دعوى الإثراء في هذه الحالة هى دعوى أصلية تجوز مباشرتها ولو اُسد طريق الدعوى الأخرى بفعل الدائن .

وفي الحالة الخامسة - حالة ما إذا كان لدى الدائن دعوى أخرى غير دعوى الإثراء ولكنها أصبحت غير ذات فائدة بسبب إفسار المدين - فإذا كان المدين لا يستطع الرجوع على المئرى ، جاز للفتر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء ، وتسكون هذه الدعوى إذن دعوى أصلية . مثل ذلك أن يتقاعد معلم مع والد التلميذ على إعطاه التلميذ درساً خاصاً ، ويفلس الوالد ، فيستطع المعلم في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الإثراء على التلميذ (-أنظر ألرزينو ص ١٥٧ وفي فروس أخرى ص ١٥٨ - ص ١٧٣) .

لماذا لا تكون دعوى أصلية (١) .

ولكن بالرغم من هذه الحركة الفقهية لا تزال دعوى الإثراء عند جمهور الفقهاء في فرنسا وعند القضاء الفرنسي (٢) دعوى احتياطية على نامئى الذى قال به أوبرى ورو فيما قدمناه . والسبب فى ذلك . كما لاحظ بحق الأستاذ مارافان (Maravent) فى رسالته (٣) ، أن معنى «سبب الإثراء» لا يزال فى فرنسا محل خلاف ، ولم ينضبط على الوجه الذى انضبط به فى مصر . وسرى أن هناك ارتباطاً شديداً بين سبب الإثراء والصفة الاحتياطية للدعوى . وأنه متى انضبط معنى سبب الإثراء على الوجه الذى أسلفناه والذى أخذ به القانون المصرى الجديد . وفسر هذا السبب بأنه هو المفسر القانونى الذى يكسب المثرى الإثراء . لم تعاه هناك فائدة محسوسة للقول بأن دعوى الإثراء دعوى احتياطية . ويعنى عن هذا القول تفسير السبب على الوجه المتقدم الذكر . وإذا كانت دعوى الإثراء قد أصبحت . بعد أن انطلقت من عقالمنا . فى حاجة إلى قيد تنضبط به . فالأولى ألا يكون القيد هو هذه الصفة الاحتياطية المزعومة التى ابتدعتها الأستاذان أوبرى ورو . بل يكون هو «سبب الإثراء» مفهوماً على المعنى الذى قدمناه فبدخل قيداً فى الدعوى تنضبط به على الوجه المطلوب . وسرى الآن أن الفقه والقضاء فى مصر تقدما فى هذا السبيل تقدماً مشهوداً . وأن القانون المصرى الجديد خطأ فيه الخطوة الحاسمة

٢٤ - القانون المصرى

٧٧٩ - الفقه والقضاء فى مصر : سار الفقه والقضاء فى مصر بادئ الأمر

فى الطريق الذى سار فيه الفقه والقضاء فى فرنسا ، فقلا بالصفة الاحتياطية للدعوى (٤) .

(١) أنظر كابتار فى كتابه الأحكام الكبرى للقضاء ادر طبعة ثالثة مارس سنة ١٩٥٠ ص ٣٣٦ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا المرجع) .
(٢) وقد سبقت الإشارة إلى الفقه والقضاء الفرنسيين الذين يؤيدان الصفة الاحتياطية للدعوى .

(٣) مارافان مجلة مصر العصرية سنة ١٩٤٩ ص ١٢٩ - ص ١٣١ .

(٤) شركة الاستشاف المختلطة فى ٩ أبريل ١٩٢٩ - ٤١ ص ٣٤٥ - وفى ١٣ يناير

ولكن جانباً من الفقه ما لبث أن شق لنفسه طريقاً آخر . وأخذ يتساءل : هل صحيح ما يقال من أن دعوى الإثراء دعوى احتياطية؟ ونقل هنا ما كتبناه في «الموجز» في ظل القانون المدني القديم :

«تقرر الفقهاء عادة أن دعوى الإثراء على حساب الأثر هي دعوى احتياطية . ويريدون بهذا أنه لا يجوز للمدعى الالتجاء إليها إلا إذا أعوزته السبل الأخرى . فإذا كان له سبيل غير دعوى الإثراء ، فعليه أن يسلك هذا السبيل . مثل ذلك أن يغتصب شخص مالا لغيره فينتفع به ، فهنا يستطيع صاحب المال أن يرجع على المعتصب بدعوى المسؤولية التصريفة فلا يرجع عليه بدعوى الإثراء . وقد يكون للمفتقر طريق آخر ، ولكن قبل الغير لا قبل المثرى . فهنا أيضاً يرجع المفتقر على الغير لا على المثرى . مثل ذلك أن يتفق طبيب مع مريض على معالجته ، ويكون المريض قد أمن على نفسه ضد المرض ، فلا يرجع الطبيب على شركة التأمين بدعوى الإثراء ، بل يرجع على المريض بدعوى العقد . ومثل ذلك أيضاً أن يوفى شخص ديناً على غيره معتقداً أن الدين في ذمته ، فيكون له ، إلى جانب دعوى الإثراء قبل المدين الحقيقي ، دعوى دفع مالا يجب قبل الدائن الذي استوفى الدين . فعليه أن يرجع بالدعوى الثانية دون الأولى .»

«ونحن لا نرى محلاً للقول بأن دعوى الإثراء على حساب الغير دعوى

= سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٨ — وفي أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٣٧ —
إتاي البارود ٦ أبريل سنة ١٩٣١ الحاماة ١٢ ص ١١٩٠ (وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه الأحكام) . وانظر والتون ٢ ص ١٩٠ — من ١٩١ — ذهني فقرة ٧٠٥ وما بعدها —
حشت أبو ستيت فقرة ٥٢٣ ص ٣٨٩ (وقد سبقت الإشارة إلى هذه المراجع) —
وينضم الدكتور ودع فرج في مذكراته إلى رأي من يقولون بالصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء . ويأخذ على القانون الجديد أنه نفي هذه الصفة عن الدعوى . ثم يقول إن التعديل الذي أدخله القانون الجديد له أثر عميق ، إذ يصح تطبيقاً لهذا التعديل — بحسب رأيه — أن يختار صاحب الأرض التي بنى فيها أجنبي بحسن نية ، في رجوعه على الباني ، بين المطالبة بما تقضى به المادة ٩٢٥ وبين دعوى الإثراء بعد أن أصبحت دعوى أصلية . وواضح أن المادة ٩٢٥ قد تكفلت ببيان حكم الباني بحسن نية في أرض الغير ، وهي تطبيق خاص لدعوى الإثراء ، كما أسلفنا القول . فتطبيق هذه المادة إنما هو تطبيق لدعوى الإثراء ذاتها في حالة من حالاتها الخاصة . فلا يجوز القول بعد ذلك إن لصاحب الأرض أن يختار بينها وبين دعوى الإثراء . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

احتياطية . فهي دعوى ككل الدعاوى متى توافرت شروطها أمكن رفعها ، حتى لو وجد المدعى أمامه طرفاً أخرى . أما ما يقال من أن الدعوى مبنية على قواعد العدالة . فلا يجوز الالتجاء إليها إلا عندما تضيق القواعد القانونية ، فقول كان يصح في قانون كالتقانون الروماني حيث كان هناك تمييز بين قواعد العدالة ممثلة في القانون البريطوري وقواعد القانون ممثلة في القانون المدني العتيق ، أو في القانون الإنجليزي حيث كانت قواعد العدالة منفصلة عن «القانون العام» . أما الآن فلا تمييز بين قواعد العدالة وقواعد القانون ، فكلاهما قانون يمكن الالتجاء إليه . ولا يشترط الالتجاء إلى واحد قبل الآخر . «أما ما قدمناه من الأمثلة التي رأينا فيها المدعى يملك دعوى أخرى غير دعوى الإثراء . فلانرى فيها ما يمنع المدعى من أن يترك هذه الدعوى الأخرى إلى دعوى الإثراء . فيستطيع صاحب المال أن يترك دعوى المسؤولية التقصيرية قبل المعتصم ، ويستطيع الطبيب أن يترك دعوى العقد قبل المريض ، ويستطيع من وفى دين غيره أن يترك دعوى دفع ما لا يجب قبل الدائن ، ويلجأ هؤلاء جميعاً إلى دعوى الإثراء . إلا أنهم لا يفعلون ، إذ أن هذه الدعاوى الأخرى أجدى عليهم من دعوى الإثراء . فنيها يستولون على تعويض كامل ، أما في دعوى الإثراء فلا يتألون إلا أقل القيمتين من إثراء أو افتقار ... (١) » .

هذا ما قلناه في «الموجز» في ظل القانون القديم . ولانزال نقوله حتى اليوم ، وفي ظل القانون الجديد (٢) .

وينحو الدكتور محمود أبو عافية هذا النحو في رسالته «التصرف القانوني المحرر» ، بل هو يربط في وضوح ما بين «السبب في الإثراء» والصفة الاحتياطية للدعوى فيقول : «ينسر الفقه في فرنسا ومصر هذا المبدأ بقوله إن دعوى الإثراء دعوى احتياطية . . . وهذا في رأينا خطأ يؤسف له لشدة ما يترتب عليه من تعقيد مسألة الإثراء . ولا نرى علة لوجود هذا الخطأ سوى أخذ السبب في الإثراء بمعنى الغرض الشخصي المنشود . أما إذا

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٣٩٠ - فقرة ٣٩١ .

(٢) وهذا مع تحفظ واحد خاص بتعدد معنى «الافتقار» في الأمانة التي وردت في النص . وسنعود إليه بالتفصيل فيما يلي .

أخذناه على معنى السبب المنشئ : فإن دعوى الإثراء لا تجوز مباشرتها في الحالة المذكورة في المتن (حالة المشتري الذي يدفع اثنى دون أن تنتقل إليه ملكية المبيع ، فلا يجوز له أن يرجع على البائع بدعوى الإثراء بل يرجع بدعوى البيع) لا لأنها دعوى احتياطية . وإنما لأن الإثراء له سبب هو العقد «الائم» (١) .

وينهج الأستاذ مارافان (Maravent) في رسالته هذا المنهج ، ويبين في وضوح وقوة أن الصفة الاحتياطية المزعومة لدعوى الإثراء لا تلبث أن تختفي إذا فهم «السبب في الإثراء» على الوجه الصحيح (٢) .

هذا هو الفقه المصرى في مرحلته الأخيرة قبل صدور القانون المدنى الجديد . أما القضاء في مصر فكان أقل وضوحاً في إنكار الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء : ولكن محكمة النقض لم تصرح في حكم من أحكامها بأن للدعوى هذه الصفة على الرغم مما نسب إليها من ذلك (٣) .

(١) الدكتور محمود أبو عافية : التصرف القانونى المجرى (نسخة عربية) فقرة ٥٢ ص ١٩٦ حاشية رقم ٧ .
(٢) الدكتور مارافان (Maravent) مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ ص ١٢٤ - ص ١٤٥ .

(٣) ينسب الدكتور حشمت أبو سنيت (فقرة ٥٣٣ ص ٣٨٩) إلى محكمة النقض أن قضاءها استقر على أن لدعوى الإثراء صفة احتياطية . ويورد في سبيل الاستشهاد على ذلك حكماً صدر من هذه المحكمة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ (ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٨) تقول فيه «حيث وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بغير سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام العقد هي مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين وواجباته قبل الآخر» (أنظر أيضاً مارافان وهو يشهد على هذا الرأي بنفس الحكم في ص ١٢٧ حاشية ٢) . وغى عن البيان أن الحكم غير صريح في المعنى المنسوب إلى محكمة النقض . وقد استشهدنا نحن بهذا الحكم ذاته في صدد أن الإثراء قد يكون سببه عقد . ومن هنا نرى الارتباط القوي بين الصفة الاحتياطية والسبب في الإثراء . فإن حكماً واحداً استشهد به على كل من الأمرين .

على أن هذين الأمرين جد مختلفين . فالقول بأن دعوى الإثراء دعوى احتياطية لا تبشر إذا وجدت بجانبها دعوى أخرى غير القول بأنه إذا وجد للإثراء سبب فلا تقوم دعوى الإثراء . وفرق بين أن يقال إن دعوى الإثراء قائمة والسبب لا تبشر ، وأن يقال إن دعوى الإثراء لا تبشر لأنها غير قائمة .

٧٨٠- القانون المصري الجبريد : وجاء القانون الجديد صدى للفقهاء المصري في مرحلته الأخيرة ، مستجيباً لدعوته . جاعلاً من دعوى الإثراء دعوى أصلية ، مؤكداً بذلك استقلال هذه الدعوى . بعد أن رد إليها اعتبارها ، ونفى عنها الصفة الاحتياطية ، فرفعها بذلك إلى مرتبة دعوى العقد ودعوى المسؤولية التقصيرية .

ويبقى أن نبرر هذا الموقف الحق الذي وقفه القانون الجديد .

إن الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء لا يمكن أن تثار في أية حالة لا يكون فيها للمدعى دعوى أخرى إلى جانبها . والحالات التي من هذا القبيل كثيرة متنوعة . وقد رأينا أمثلة منها متعددة فيما قدمناه . وهذا هو الميدان الحقيقي لدعوى الإثراء .

أما إذا قامت دعوى أخرى إلى جانب دعوى الإثراء . فهنا تثار الصفة الاحتياطية المزعومة ، ويقال إن المدعى لا يجوز له أن يرجع بدعوى الإثراء لأنها دعوى احتياطية لا تجوز مباشرتها إذا وجد سبيل قانوني آخر . فيتعين عليه أن يباشر الدعوى الأخرى دون دعوى الإثراء . مثل ذلك المعبر يدفع العارية للمستعير وله في استردادها دعوى العارية ودعوى الاستحقاق . فلا يجوز له في هذه الحالة الرجوع بدعوى الإثراء . ومثل ذلك أيضاً المغتصب للمال الغير . يستطيع صاحب المال أن يرجع عليه بدعوى الغصب ، فلا يجوز أن يرجع عليه بدعوى الإثراء .

والصحيح أن المعبر في المثل الأول . إذا كان لا يجوز له الرجوع بدعوى الإثراء . فليس ذلك لأنها دعوى احتياطية . بل لأنها غير قائمة أصلاً . إذ المرمى هنا وهو المستعير قد أثرى بسبب قانوني هو عقد العارية كما رأينا فيما تقدم . وسرى فيما يلي أن «سبب الإثراء» يعنى في الكثرة الغالبة من الأحوال . كما أغنى في هذه الحالة ، عن الالتجاء إلى الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء . أما في المثل الثاني فلا يوجد ما يمنع صاحب المال من الرجوع على المغتصب بدعوى الإثراء . فهو بالخيار بين هذه الدعوى ودعوى الغصب . وإن كان في الواقع يختار دعوى الغصب إذ هي تهيء له تعويضاً أوفر . فدعوى الإثراء

لا تكون إذن دعوى احتياطية إلا إذا كان ذلك من ناحية الواقع لا من ناحية القانون (١).

(١) وقد رأينا فيما تنلاه عن الموزير (فقرة ٣٩٠ — فقرة ٣٩١) مثلين آخرين :
(١) يتفق طبيب مع مريض على معالجته ويكون المريض قد أمّن على نفسه من المرض . (٢) يوفى شخص ديناً على غيره معتقداً أن الدين في دمه — وقتلنا وإنما لا نرى ما يمنع من أن يترك الطبيب دعوى القصد قبل المريض إلى دعوى الإثراء قبل شركة التأمين ، وأن يترك من وفى دين غيره دعوى دفع غير المستحق قبل الدائن إلى دعوى الإثراء قبل المدين .

وفى هذين المثالين اجتمعت دعوى الإثراء مع دعوى القصد ومع دعوى دفع غير المستحق . وقد تجتمع مع دعوى المسؤولية التصيرية كما رأينا في مثل المنتصب لمال العبر الذي أوردناه في المتن ، وكما يقع في المناقصة غير المشروعة وفى التقليد (contrafacion) فيجوز للدعى أن يرجع على المنافس أو المقاد بدعوى المسؤولية التصيرية أو بدعوى الإثراء . وقد تجتمع دعوى الإثراء مع دعوى الفضالة كما إذا كشف نصابة ميراثاً لشخص مجهول أنه وارث ، وكما إذا تولى محام عملاً لصالح شخص دون توكيل ، فيجوز أن يرجع النصابة أو المحامى على من أئتمى إما بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء .

ونستخلص من هذه الأمثلة أن دعوى الإثراء هي دعوى أصلية ، فإذا اجتمعت مع دعوى أخرى — كدعوى القصد أو دعوى المسؤولية التصيرية — أو دعوى دفع غير المستحق أو دعوى الفضالة — كان للدعى الحيار بينها وبين هذه الدعوى الأخرى . وفى هذا النطاق وحده يمكن أن تصور أن تقوم دعوى الإثراء مع قيام دعوى أخرى إلى جانبها .

ويمكن القول — وهذا هو التحفظ الذى أشرنا إليه عندما كنا نتقل عن الموجز — إن دعوى الإثراء حتى فى هذا النطاق لا تقوم . ولعلنا نستطيع الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق تحليل معنى «الانتقار» تحليلاً أبعد مدى مما قدمناه . إذ يلاحظ أن الانتقار فى كل هذه الأمثلة يقابله حق ترتب للفتقر بسبب انتقاره . فالغصب ماله كسب بالغصب حقاً فى التعويض قبل الغاصب .

والطبيب كسب بالمقد حقاً قبل المريض . والموظف لدين غيره كسب بالوفاء حقاً قبل الدائن . ومن نوفس منافسة غير مشروعة أو قلدت بضاعته كسب بالمنافسة غير المشروعة أو بالتقليد حقاً قبل الناس أو التقليد . والنصابة والمحامى دون توكيل كسب بالفضالة حقاً قبل الوارث وقيل من ترافع عنه المحامى — فهل إذا كان المترفع فى الوقت الذى انتقر فيه كسب حقاً يعادل هذا الانتقار ودخل هذا الحق فى ماله ، يمكن القول مع ذلك إن انتقاره موجود؟ ألا يجوز أن يقال إن الانتقار هنا قابله حق يعادله فاندم ، فلا تقوم دعوى الإثراء فى جميع الحالات التى قدمناها؟ إذا صح ذلك أضحى كل فرض تقوم فيه دعوى الإثراء مع قيام دعوى أخرى إلى جانبها ، فهذه الدعوى الأخرى إذا قامت تكون إما «سبباً» للإثراء أو «معادلاً» للانتقار ، وفى الحالتين لا تقوم دعوى الإثراء .

وهذا الرأى له مزيانان : (أولاً) أنه يبسط المسألة التى نحن بصدها إلى حد كبير ، وبدلاً من أن نفرض إلى جانب دعوى الإثراء دعوى أخرى قائمة ، ثم نتساءل أى يجوز مع قيام هذه الدعوى الأخرى — ما ندره دعوى الإثراء ، تقرر فى سببها أن دعوى الإثراء إذا توافرت أركانها =

بقيت الحالات التي تكون فيها الدعوى الأخرى التي قامت إلى جانب دعوى الإثراء قد انسدت طريقها ، فلا يستطيع المدعى أن يباشر دعوى الإثراء لأنها كما يقال دعوى احتياطية ، ولا الدعوى الأخرى لأن طريقها قد انسدت . وجميع الأمثلة التي نورد عادة في هذا الصدد ليست إلا حالات تحقق فيها للإثراء سبب قانوني ، فلا يجوز للمدعى أن يرجع بدعوى الإثراء ، لا لأنها دعوى احتياطية ، بل لأنها ليست قائمة . فإذا أقرض شخص آخر مبلغاً من النقود يزيد على عشرة الجنيهات ولم يحصل على دليل كتابي ، وأراد المقرض - بعد أن انسدت أمامه طريق دعوى القرض مانع قانوني هو انعدام الدليل الكتابي - أن يرجع على المقرض بدعوى الإثراء حتى يتمكن من إثبات القرض بالبيئة كواقعة مادية ، لم يجوز له ذلك لأن الإثراء هنا له سبب هو عقد القرض (١) . وإذا أقرض مصرف مديناً مبلغاً من النقود سدد به دائناً مرتباً ،

= لا يمكن أن تقوم إلى جانبها دعوى أخرى . فتصبح مسألة الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء مسألة غير ذات موضوع . (ثانياً) أنه يجعل للافتقار «مادلاً» له مزية التحديد الذي جعلناه «لسبب» الإثراء . فكما أن الإثراء قد يكون له «سبب» هو المصدر القانوني الذي أكتسب للثري هذا الإثراء ، كذلك الافتقار قد يكون له «معادل» هو الحق القانوني الذي كسبه المفقتر بسبب هذا الافتقار . والافتقار «بمعادل» كالإثراء «بسبب» ، كلاهما يعدم في دعوى الإثراء ركناً من أركانها فلا تقوم .

هذا وقد تجتبع دعوى الإثراء مع الدعوى غير المباشرة ، كصاحب أرض يؤجرها ويشترط على المستأجر أن يكون ما يقيمها هذا من بناء ملكه . ثم يتعاقد المستأجر مع مقاول لإقامة البناء ، ويعجز عن الوفاء بالتزامه نحو كل من المقاول وصاحب الأرض ، فيلتزم هذا نحو المستأجر أن يعرض المقاول ويستولى على البناء . فللمقاول في هذه الحالة أن يرجع على صاحب الأرض إما بدعوى الإثراء ، أو بالدعوى غير المباشرة نيابة عن المستأجر . ولكن دعوى الإثراء هنا لم يوجد إلى جانبها دعوى أخرى للمقاول ، فإن الدعوى غير المباشرة ليست إلا دعوى المستأجر يستعملها المقاول نيابة عنه (أنظر محكمة السين الفرنسية في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ جازت دي باليه ١٩٠٠ - ١ - ٢٩٠ - محكمة الاستئناف المختلطة في ٥ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٨٦ يبارض حكماً آخر في أول مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٨٦) .

(١) ويرى الأستاذ فاكيه (Naquet) جواز أن يباشر المقرض دعوى الإثراء بشرط إثبات واقعة الإثراء بالكتابة قياساً على الوقائع القانونية التي تنطوي على عقود فإنه يجب إثباتها بالكتابة كما في جريمة خيانة الأمانة (تعلق على حكم محكمة الشنن الفرنسية الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ - ١ - ٤١) .

والصحيح أن دعوى الإثراء هنا لا تقوم لوجود سبب للإثراء غير عقد القرض كما قلنا =

وأهمل المصرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحلولة محل هذا الدائن المرتهن ، وترتب على ذلك أن دائناً متأخراً تقدم على المصرف ، وأراد المصرف - بعد أن اتسد أمامه طريق دعوى الحلول بإمهاله - أن يرجع على الدائن المتأخر بدعوى الإثراء ، لم يجز له الرجوع بهذه الدعوى لأن إثراء الدائن المتأخر له سبب هو

= وهذا هو شأن عقد المعاولة إذا أبرم كتابة بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب الصل (م ٦٥٨ فقرة ١ وفترة ٢ مدني جديد) ، فإذا حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة لم يأذن بهما رب الصل كتابة ، وأراد المفاوض الرجوع على رب الصل بزيادة في الأجر ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى المقدم إذ لا يجوز له إثبات الاتفاق على التعديل أو الإضافة إلا بورقة مكتوبة ، ولا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء لأن إثراء رب الصل له سبب هو عقد المعاولة الأصل .

وهذا أيضاً هو شأن كل الفروض التي يقوم فيها إلى جانب دعوى الإثراء دعوى أخرى ينسد طريقها لمانع قانوني (انظر الحاماة الثالثة من الحالات المحس التي بحثها ألو زنبوني في رسالته) . فإذا قام تاجر جوريد أشياء لشخص لا يتجر فيها ، وتتادم حقه باقتضاء سنة (م ٣٧٨ مدني جديد) ، وانسد طريق دعوى المقدم بالتقادم ، فإن التاجر لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء لأن المدعى عليه قد أرى بسبب قانوني هو التقادم . وإذا باع قاصر عقاراً بغير فاحش ورفع دعوى لتسككة الثمن فنقض له بالتسككة ، ثم زلت قيمة العقار في يد المشتري إلى أقل من أربعة أخلاسه ، وانسد طريق دعوى تسككة الثمن بصدور حكم نهائي ، فإن للمشتري لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء على القاصر لأن هذا قد أرى بسبب قانوني هو بطلان الدعوى المقضى .

وقد أينا فيما قسمناه من الأمثلة أن المانع القانوني الذي ينسد به طريق الدعوى الأخرى ينقلب فيكون سبباً للإثراء ، فيمنع بذلك قيام دعوى الإثراء . فإذا لم ينقلب هذا المانع القانوني سبباً للإثراء ، انسد الطريق دون الدعوى الأخرى من غير أن ينسد دون دعوى الإثراء . وهذا قاطع في أن دعوى الإثراء ليست بالدعوى الاحتمالية كما يقال . ونأتي بمثل لتلك : نصت المادة ١٨٤ من القانون المدني الجديد (م ١٨٤/٢٠٩ قديم) على أنه لا عمل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء . فهنا وجدت دعوى استرداد غير المستحق . وانسد طريقها لمانع قانوني وهو تجرد الدائن من سند الدين أو من التأمينات أو سقوط دعواه بالتقادم ، ولكن القانون اصطنع هذا المانع بقدر فلم يجعله سبباً للإثراء ، وأجاز للغير الذي قام بالوفاء أن يرجع بدعوى الإثراء على المدين الحقيقي . ولا يقال ، إذا ترك الدائن دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، إن التقادم هو سبب للإثراء ، ذلك لأن دعوى الدائن وقت أن استوفى الدين ، أي وقت أن أتري ، لم تكن قد سقطت بالتقادم ، والعمرة في الإثراء بوف وقوعه لا بوفت رفع الدعوى كما سنرى .

حكم القانون وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١). وإذا تعاقد معلم مع والد تلميذ على أن يعطى التلميذ درساً خاصاً . ثم ينلس الأب . فتنسد أمام المعلم دعوى الرجوع عليه بالعقد لإعساره . ويريد المعلم الرجوع على التلميذ بدعوى الإثراء بلا سبب . لم يجوز له ذلك لأن إثراء التلميذ له سبب هو التزام

(١) وهذا أيضاً هو شأن كل الفروض التي يقوم فيها إلى جانب دعوى الإثراء دعوى أخرى يسند طريقها فعل الدائن (أنظر الحالة الرابعة من الحالات الخمس التي بحثها ألويزينو في رسالته) . فإذا كان شخص يملك كلباً ضل في غابة للصيد ، فأسك به صاحب الغابة وأبقاه عنده أيلماً متولياً نفقة لإطعامه دون أن يسلمه للبلدية ، فقد أمانه طريق دعوى الضالة بفعله ، فإن صاحب الغابة لا يستطيع أن يرجع بدعوى الإثراء على صاحب الكلب ، لأن هذا إذا كان قد أترى ملائزته سبب هو قانون ٢١ يونية سنة ١٨٩٨ الذي يوجب في فرنسا تسليم الكلاب الضالة للبلدية وهي التي تتولى إطعامها (أنظر رسالة ألويزينو ص ١٥١ - ص ١٥٢ - مرافان مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ ص ١٤١ - ص ١٤٢ - أنظر أيضاً محكمة إنيبي البلرود في ٦ أبريل سنة ١٩٣١ الحاماة ١٢ ص ٧٩٠ - محكمة الاستئناف المختلطة في ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٤٨ - وفي أون ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٣٧ وهي الأحكام التي أشار إليها مرافان في المرجع المشار إليه) . وإذا أهمل الماقل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد حق امتيازها على بناء أقامه لشخص أفس ، فقد أمله طريق دعوى الامتياز بفعله ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب على التقلية ، لأن التقلية إذا كانت قد أترت من ضياع حق امتياز الماقل ، فلهنا الإثراء سبب قانوني هو أحكام القانون الخاصة بمرايب الدائنين (أنظر ألويزينو ص ١٥٢ - ص ١٥٤ - مرافان ص ١٤٠)

يضاف إلى هذه الأمثلة مثل آخر في قضية فرنسية هي قضية (Deschalettes) (تقر مرسى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ دالووز ١٣ - ١ - ٤٣٣) : باع رجل أرضاً لخليفه يبعاً سورياً ، مرهنت الخليفة الأرض للمصرف في مقابل قرض أقامت به بناء على الأرض . فرفضت مطلقة البائع دعوى قضت فيها محكمة النقض الفرنسية بطلان الرهن الصادر من الخليفة لأن ملكيتها للأرض ملكية سورية ، ورفضت أن يكون للمصرف دعوى إثراء قبل المطلقة التي أترت من وراء بطلان الرهن إذ أرفضت مرتبة رهنها القانوني على أموال مطلقها ومنها هذه الأرض . وبمحل الأستاذ رواست في صدد هذه القضية إن دعوى الإثراء ترفض لأن المصرف أهمل . وهذا غير صحيح لأن المصرف لم يكن يعلم بصورية البيع ، وبه أهمل فدعوى الإثراء لا تنفع بإهمال الدائن وقد رأينا أن الماثر سبي ، النبة يرجع بدعوى الإثراء ، والصحيح أن محكمة النقض الفرنسية أخطأت في إبطال الرهن ، لأن الصورية لا يحتج بها على الغير حسن النية . أما إذا فرضنا جدلاً أن الصورية يحتج بها هنا ، فإن محكمة النقض تكون قد أصابت في إنكار دعوى الإثراء على المصرف الذي سد طريق دعوى الرهن بفعله ، وإذا كانت المطلقة قد أترت ، فإن لإثرائها سبباً قانونياً هو أحكام القانون الخاصة بمفظ مرايب الدائنين (مرافان ص ١٣٨ - ص ١٤٠ - أورنيسير ص ١٤٤ - ص ١٥٠) .

الأب أن يقوم على تعليم ولده (١).
ويتبين مما قدمناه أن دعوى الإثراء هي دعوى أصالية . فإذا قامت دعوى
أخرى إلى جانبها ، كان للمدعى الخيار بين الدعويتين . وإذا كان يختار في
الواقع الدعوى الأخرى ، فتبدو دعوى الإثراء في الظاهر كأنها دعوى احتياطية ،
فإن ذلك يرجع إلى أن هذه الدعوى الأخرى إما أن تكون قد جعلت للإثراء
سبباً فلا يستطيع المدعى أن يباشر دعوى الإثراء ، وإما أن تكون هي الأجدى
على المدعى فلا يرغب في أن يباشر دعوى الإثراء .
وإذا كان هناك شيء يستتق من فكرة الصفة الاحتياطية ، فليس ذلك
ما يقال من أنه يجب على المدعى أن يستعرض الدعاوى واحدة بعد الأخرى ،
فإذا استفدها جميعاً ولم يستقم له أى منها التجأ إلى دعوى الإثراء . بل الذى
يستتق هو أنه يجب على المدعى أن يستعرض الأسباب القانونية واحداً بعد
الآخر ، فإذا استفدها جميعاً ولم يقم أى منها سبباً لإثراء المدعى عليه ، جاز
له عند ذلك أن يرجع بدعوى الإثراء (٢) .

المطلب الثانى

لا ضرورة لأن يكون الاثراء قائماً وقت رفع الدعوى

٧٨١- القانون المدنى الجديد : نص القانون المدنى الجديد صراحة فى

(١) وقد رأينا أن محكمة مونتيليه الفرنسية (٣ فبراير سنة ١٨٦٩ دالوز ٦٩ - ٢ -
٢١٣) أجازت رجوع العلم على التليذ بدعوى الإثراء بلا سبب . (أنظر ألويزينو من ١٥٧)
وأنظر عكس ذلك مارافان من ١٠٩ .

كذلك إذا باع شخص سيارة لآخر ، فوهبها المشتري لثالث ، وفسخ البائع البيع وأراد
الرجوع على المشتري فوجده معسراً ، فهو لا يستطيع الرجوع على الوهب له بدعوى الإثراء ،
لأن الوهب له قد أثرى بسبب قانونى هو حيازة المنقول بحسن نية (لا عقد الهبة لأن الواهب
قد انقسخ سند ملكيته) . وقد سبقت الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لقانون المدنى الجديد
اشتمل على نص يبيز في هذه الحالة رجوع البائع على الوهب له بدعوى الإثراء ، ولكن
النص حذف في لجنة المراجعة ، فخرج المشروع النهائى خالياً منه .

(٢) وإذا أخذنا بفكرة «المادل» فى الافتقار على الوجه الذى قدمناه أمكن أن تقول إن
دعوى الإثراء دعوى احتياطية بالمعنى الآتى : يجب على المدعى قبل أن يبلغاً لمدعى الإثراء =

المادة ١٧٩ على أن التزام المثري يبقى قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد. ومعنى ذلك أن العبارة بمحصول الإثراء . فتى حصل وجد الالتزام في ذمة المثري ، وليس من الضروري بعد ذلك أن يبقى الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى .

٧٨٢- **الرأى المعارضه** : والرأى السائد في فرنسا (١) هو الرأى المعارض.

إذ يشترط هناك - كما كان يشترط في مصر (٢) قبل صدور القانون المدني الجديد - أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى . وقد جاء في «الموجز» (٣) في هذا الصدد ما يأتي : «والنذر الذي أثرى به المدين يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى عليه من الدائن . وينبني على ذلك أنه لو قام الدائن بترميمات في منزل للمدين . ثم احترق المنزل قبل أن يرفع الدائن الدعوى ، فإنه لا يرجع بشيء على المدين . ولكن إذا احترق المنزل بعد رفع الدعوى

= أن يستعرض كل الأسباب التي تصلح مصدراً قانونياً لقيام الإثراء أو لقيام معادل للانتقار ، فإذا استفدها جميعاً ولم يجد أيها يصلح لذلك ، جاز له عندئذ أن يرجع بدعوى الإثراء .

(١) لوران ٢٠ فقرة ٣٤٠ - أوربري ورو طبعة خامسة من ٣٦٢ - بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٨٤٩ (٢٦) - بلانيول وريبير وإسبان ٧ من ٥٠ - جوسران ٢ من ٢٨٠ (١) - محكمة ليون الاستثنائية ١١ يناير سنة ١٩٠٦ داللو ١٩٠٦ - ٢ - ١٣٢٢ - محكمة باريس الاستثنائية ٢٧ يولية سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ - ٢ - ٧٣ - محكمة فينا الابتدائية ٤ يناير سنة ١٩٢٣ داللو ١٩٢٣ - ٢ - ١٥٣ - وقارن ديموج ٣ فقرة ١٧٠ من ٢٨١ .

(٢) دى هانس ٢ من ٢٩٩ - والنون ٢ من ١٩٠ - الموجز للدولف من ٣٨٧ من ٣٨٨ - مارافان من ٧٥ - من ٨٣ . ومع ذلك قارن حشمت أبو ستيت فقرة ٥٣٥ وفقرة ٥٤١ وفقرة ٥٤٩ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن دعوى الإثراء تفترض أن مال المدعى عليه قد زاد وقت رفع الدعوى بسبب ما قدمه له المدعى . فلا تقوم هذه الدعوى في جميع الحالات التي يرى فيها المدعى عليه أن هذه الزيادة في ماله قد زالت ، حتى لو كان زوالها قد وقع بسبب ما أفتته منها ، إلا إذا كان الإفراق لضرورة من ضرورات المعاش بحيث يكون من المحقق أن مال المدعى عليه كان يتقص بالإفراق لهذا السبب لولا الزيادة التي أحدثها المدعى (استئناف مختلط في ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ من ٤١٧ - أنظر أيضاً استئناف مختلط في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ من ٧٠ - محكمة الصورة الجزئية المختلطة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ١٩٩ من ٣١٣ - محكمة أشمون الجزئية في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٠ من ١٩٥) .

(٣) من ٣٨٧ - من ٣٨٨ .

وقبل صدور الحكم، فلا يؤثر هذا في حق الدائن، فإن الحكم يستند إلى يوم رفع الدعوى. على أن الإثراء يعتبر قائماً ولو كان ناشئاً عن خدمات أداها الدائن للمدين وانتهت هذه الخدمات قبل رفع الدعوى، إلا إذا كانت هذه الخدمات قد أنشأت فائدة مادية كانت قائمة ثم هلكت قبل التقاضي. وهذا الحكم الغريب - وهو البقية الباقية من مخلفات الماضي وقت أن كانت دعوى الإثراء ترسف في الأغلال والتبؤد - يقيمه أنصاره على الأسانيد الآتية (١):

- (١) أن الغرض من دعوى الإثراء هو إعادة التوازن الذي اختل بين ذمتين ماليتين، إحداهما أثرت بسبب افتقار الأخرى، فالوقت الذي يعتبر فيه اختلال التوازن هو الوقت الذي تطلب فيه إعادته، أى وقت رفع الدعوى
- (٢) اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى هو الذي يميز دعوى الإثراء عن دعوى الفضالة. ففي الفضالة لا يشترط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى، لأن الفضولى وهو يولى جميلاً لرب العمل أولى بالرعاية من المفتقر.
- (٣) أن الإثراء بمائل الضرر في المسئولية التقصيرية، وكلاهما يقدر وقت رفع الدعوى.
- (٤) أن جميع التقنيات الحديثة تقدر الإثراء وقت رفع الدعوى (٢).

(١) تنقل هذه الأسانيد عن ملاطان بنوع خاص، فهو من أنصار هذا الحكم ومن أكثرهم تحمساً له (أنظر ملاطان مجلة مصر المصرية سنة ١٩٤٩ من ٧٥ - ٨٣).
(٢) هذه هي الأسانيد الرئيسية. ويضاف إليها عادة حجج أخرى ثانوية منها:
١٥ « أن الإثراء دخل في مال المثرى دون إرادته، بل دون علمه في بعض الأحيان، فكيف يجوز عدالة أن يرد المثرى هذا الإثراء إذا لم يبق منه أثر وقت رفع الدعوى؟
٢٥ يقع كثيراً أن يكون المفتقر هو السبب في إقترنائه، فواجبه أن يجعل في رفع الدعوى قبل أن يزول الإثراء (أموزنينو ص ٧٥).

٣٥ اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى يؤدي إلى نتائج عادية في الفروض الآتية: ١) إذا اشتمل الإثراء على سندات استهلك وقت رفع الدعوى فن العدل أن تُرد قيمتها الاسمية - وهى القيمة وقت رفع الدعوى - لا قيمتها الفعلية - وهى القيمة وقت الإثراء، إذ قد تكون القيمة الأولى أقل بكثير من القيمة الثانية. (ب) إذا اشتمل الإثراء على عين ببعها المثرى أو وهبها، فن العدل أن يرد العين في حالة البيع أو لا يرد شيئاً في حالة الهبة - وعندها هى قيمة الإثراء وقت رفع الدعوى. أما إذا رد قيمة الإثراء وقت حصوله فيجب أن يرد قيمة العين للمالئى البيع والفدية. (ج) إذا كان الإثراء لم يتحقق، كما إذا أتم مستأجر بناء =

٧٨٣ - **الرأى الصحيح** : والرأى الصحيح فى نظرنآ هو الرأى الذى أأخذ به القانون المبنى الجديء من أن العبرة فى تقدير الإثراء بوقت حصوله لا بوقت رفع الدعوى . وما دمنآ نريد أن نأحر قاعدة الإثراء من القيود التى أنقلنآ فى الماضى ، فالواجب أن نتأاكم فى هذه المسألة ، لا إلى تقاليد القاعدة ، بل إلى المنطق القانونى السليم . وقد قدمنا أن مصدر التزم المثرى هو واقعة الإثراء . ولما كان الإلتزام بوجود بوجود مصدره . فالتزام المثرى بالتعويض يوجد بمجرد أن تتأقق واقعة الإثراء . فمنذ أنثرى المثرى أصبح ملتزماً . ومتى تعين وقت قيام الإلتزام تعين كذلك محل الإلتزام ، إذ الإلتزام لا يقوم إلا بقيام محله . فيتعين إذن محل الإلتزام - وقيمة الإثراء أحد عنصريه - وقت تتأقق الإثراء . ويتبين من ذلك فى وضوح أن قيمة الإثراء إنما تقدر وقت تتأقق الإثراء لا وقت رفع الدعوى .

هذا هو المنطق القانونى السليم . وهو عين المنطق الذى نراه فى جميع المصادر الأأرى للإلتزام . فالإلتزام الناشئ من العقد يتعين محله وقت تمام العقد . والإلتزام الناشئ من العمل غير المشروع يتعين محله وقت وقوع الضرر على تفصيل سنعود إليه فيما يلى . والإلتزام الناشئ من القانون يتعين محله وقت قيام الواقعة المانوية التى يرتب القانون عليها الإلتزام . جواراً كانت أو قرابة أو غير ذلك . فإذا كانت مصادر الإلتزام جميعاً إذا مت يتعين بقيامها محل الإلتزام ، فلماذا نستثنى من هذا المبدأ المنطقى العادل مصدرأ واحداً هو مصدر الإثراء بلا سبب ، ونستبقى لهذا المصدر وحده بقية من بقايا الشنوذ التى اشتهر بها فى الماضى ! إن القانون المبنى الجديء عندما قرر أن الإثراء بلا سبب هو كغيره من المصادر إذا قام يتعين بقيامه محل الإلتزام . وأن العبرة فى تقدير قيمة الإثراء تكون بوقت تتأقق الإثراء ، قد أعاد هذا المصدر إلى حظيرة القواعد العامة ، وجعله نظيراً لغيره من المصادر الأأرى . وفك عنه آخر

= فى الدين المؤجرة ستؤول ملكيته إلى المؤجر عند نهاية الإأجار ، فن العدل ألا يرجع القاون بدعوى الإثراء على المؤجر قبل نهاية الإأجار لأن الإثراء غير موجود وقت رفع الدعوى . وستؤول الرء على هذه المأجع عند الرء على الأسايد الرئيسية .

غل كان به مشدود الوثاق .

٧٨٤ - نكصه الرأى المعارضه : أما الحجج التى يستند إليها الرأى

المعارض فمن الميسور نقضها :

(١) فأما أن دعوى الإثراء يقصد بها إعادة التوازن الذى اختل بين ذمتين ماليتين ، فهذا صحيح . ولكن إلى أى وقت تكون إعادة التوازن؟ إن قيل إن إعادة التوازن واجبة إلى يوم رفع الدعوى لأن الاختلال يكون قائماً وقت ذلك ، فإن هذا المنطق يجر القائل به إلى مدى أبعد . وما دامت العبرة بقيام الاختلال ، فما أولى أنصار الرأى المعارض أن ينتقلوا من وقت رفع الدعوى إلى وقت النطق بالحكم ، ففي هذا الوقت وحده يستطيع القاضى أن يحكم بإصلاح آخر أثر للاختلال فى مكنته أن يصلحه! وقد أبى الأستاذ ديموج ، وهو من أنصار الرأى المعارض ، إلا أن يسير فى منطقه إلى نهاية الشوط . فيقول بوجوب إصلاح الاختلال إلى وقت النطق بالحكم (١) . ولكن مقتضيات الصياغة القانونية تأبى إلا استقرار التعامل . فمن بين الأوقات الثلاثة التى تتنازع المسألة التى نحن بصددنا ، وقت وقوع الاختلال فى التوازن ووقت رفع الدعوى ووقت النطق بالحكم ، لا يوجد إلا وقت واحد هو المستقر الثابت . لا يدخل فى تحديده التحكم ، ولا يتعين تبعاً للمصادفات . وهو فوق هذا كله الوقت الذى يقوم فيه الالتزام . وذلك هو وقت وقوع الاختلال فى التوازن . أى وقت تحقق الإثراء . فالواجب إذن الوقوف عند هذا الوقت وحده لتقد يرقينه الإثراء .

(٢) وأما أن اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى هو الذى يميز دعوى الإثراء من دعوى الفضالة ، فهذه حجة بادية الوهن . فالتمييز بين الدعويين لا يزال قائماً حتى بعد اختفاء هذا المميز . ولا يزال هناك فارق جوهرى بين دعوى الفضالة التى تجعل للفصولى الحق فى استرداد جميع مصروفاته الضرورية والنافعة ، ودعوى الإثراء التى لا تجعل للمفتقر إلا أقل القيمتين من الإثراء والافتقار . بل إن هذا الفارق الجوهرى هو الذى يستجيب لمهمة كل من الدعويين ، فإن الفصولى يولى جميلاً فكان له أن يسترد جميع مصروفاته

الضرورية والنافعة ، أما المنتقز فليست عنده هذه النية ولذلك لا يسترد إلا أقل التيمتين .

(٣) وأما أن الإثراء يمانئ الضرر في المسؤولية التقصيرية ، كلاهما يقدر وقت رفع الدعوى . فهذه مماثلة خاطئة وحكم غير صحيح . وإنما يمانئ الضرر في المسؤولية التقصيرية الافتقار لا الإثراء . وسرى أن الافتقار كالضرر يقدر يوم النطق بالحكم إذا كان متغيراً . لا يوم رفع الدعوى .

(٤) وأما أن جميع التقينات الحديثة تقدر الإثراء وقت رفع الدعوى . فهذه التقينات إذا كانت لاتينية فلا دلالة لها . لأنها إنما تسير في قاعدة الإثراء وفقاً لتقاليدها الضيقة . وإذا كانت جرمانية فدلالتها أقل . وقد رأينا أن القوانين الجرمانية تذهب في توضيق قاعدة الإثراء بلا سبب إلى مدى أبعد من المدى الذي تذهب إليه القوانين اللاتينية . فهي تأبى أن يكون الإثراء غير مباشر ، ولا تقر الإثراء المعنوي بل تشترط أن يكون ذا قيمة مادية . فكل هذه التقينات من لاتينية وجرمانية وقفت بالقاعدة عند تقاليدها القديمة ، وجمدت عن أن تسير بها في طريق التطور (١) . على أن هناك تقنينين سجلا للقاعدة هذا التطور الأخير ، فنصا صراحة على جواز أن يكون الإثراء قد زال وقت رفع الدعوى ، وهما التقنين النمساوي (٢) والتقنين الأرجنتيني (٣) . فهل يعيب القانون المصري الجديد أن يكون قد سار بالقاعدة إلى هذا المدى

(١) على أن بعض هذه التقينات ينص صراحة على وجوب رد الإثراء مقدراً وقت تحققه (لا وقت رفع الدعوى) إذا كان المثرى سىء النية (م ١٢٧ من التقنين البولوني وم ١٤٢ من التقنين اللباني وم ١٨٢ من التقنين الصيبي وم ٤٠٠ من التقنين السوفيتي) . ونحى عن البيان أن المثرى حسن النية لا يغفل الترامه ، في مطلق قاعدة الإثراء بلا سبب ، عن الترام المثرى سىء النية ، إذ أن سوء النية أو حسنها لا دخل له لا في ترتيب الالتزام ولا في تحديد مداه .

(٢) ينص التقنين النمساوي — وهو في صدد التمييز صراحة ما بين الفضالة والإثراء بلا سبب ، أى أنه لا يخلط بينهما كما ذهب إلى ذلك الأستاذ مازافان (ص ٨٢) — على أن تقدير الإثراء يكون وقت تحققه حتى لو زال بعد ذلك ، فيقول في المادة ١٠٤١ : « إذا استعمل نسيء لمنفعة الغير ، من غير أن تكون هناك فضالة ، فلصاحب الشيء أن يسترده عيناً ، فإذا أصبح ذلك غير ممكن استرد القيمة التي كانت له وقت الاستعمال حتى لو زال الإثراء بعد ذلك » .

(٣) ينص التقنين الأرجنتيني في المادة ٢٣٤٣ على ما يأتي : « القود التي تكون أهتقت فزادت في قيمة شيء يملكه الغير ، أو ترتب على إلتاقها نفع للغير أو تخفيف في ملكه ، يعتبر إلتاقها أمراً نافعاً ، حتى لو زال الإثراء فيما بعد » .

(١) أما الحجج الأخرى الثانوية فهي أيضاً غير منتجة :

١ - فأما أن الإثراء قد دخل في ملك المثرى دون إرادته ، بل ودون علمه في بعض الأحيان ، فلا يجوز أن يرد المثرى هذا الإثراء إذا لم يبق له أثر وقت رفع الدعوى ، فهذه حجة مقدمتها لا صلة لها بنتيجتها . ذلك أن التزام المثرى بالرد لا ينشأ من إرادته ، بل ينشأ من واقعة مادية هي واقعة الإثراء ، فبني تحققت هذه الواقعة قام الالتزام وتعين محله في الوقت الذي نشأ فيه . والالتزام هنا كما ترى مستقل عن إرادة المثرى ولا صلة له بها حتى يصح أن يترتب على انتفاء إرادته أي أثر في مدى التزامه . ثم ما عسى أن يقول أصحاب هذه الحجة في الأحوال التي يتحقق فيها الإثراء بإرادة المثرى وهي أحوال كثيرة ؟ آراءهم يفرقون بين حالة وحالة !

٢ - وأما أن المفتر هو السبب في إنقارقه فوجب عليه أن يجعل في رفع الدعوى قبل أن يزول الإثراء ، فهذه حجة غريبة ، إذ هي لا تقوم على أساس قانوني ، ولا هي تشمل كل حالات الإثراء ، فكثيراً ما يقع أن يكون المثرى هو السبب في إثراء نفسه على حساب المفتر . والسبيل القانوني لدفع المفتر إلى تمجيل دعواه هو تقصير مدة التقدم ، وهذا ما فعله القانون الجديد .

٣ - وأما أن اشتراط قيام الإثراء وقت رفع الدعوى يؤدي إلى نتائج عادلة ، فهذه الحجة أيضاً لا تقوم على أساس . والفروض التي سبقت في هذا الصدد هي ذاتها التي تدل على ذلك : (١) فإن الإثراء إذا اشتمل على سندات استهلكك وقت رفع الدعوى فليس من المقطوع فيه أن العدل يقضى برد قيمتها الاسمية - وهي القيمة وقت رفع الدعوى - دون قيمتها الفعلية - وهي القيمة وقت الإثراء . فلو أن القيمة الأولى زادت على القيمة الثانية لبان لثقتين بهذه الحجة أن العدل على خلاف ما يقولون . على أن المطلق القانوني يقضى بأن السندات استهلكك - وقد أصبحت ملكاً للمثرى من وقت تحقق الإثراء - تدخل في ذمة المثرى ويلزم بردها قيمتها الفعلية ، ثم هو الذي يتحمل تبعاتها بعد ذلك ، ارتفعت قيمتها الفعلية أو انخفضت . (ب) وإذا اشتمل الإثراء على عين باعها المثرى أو وهبها فليس من العدل أن يرد قيمتها وقت رفع الدعوى فلا يرد شيئاً في حالة الهبة (وقد قدمنا أن المفتر في هذه الحالة لا يستطع أيضاً الرجوع على الموهوب له) ، بل العدل يقضى بأن يرد قيمتها وقت تحقق الإثراء فبرده هذه القيمة في حالة الهبة ، ويرد هذه القيمة أيضاً دون الثمن في حالة البيع ، وما دام قد أصبح مالكا للمعين فهو الذي يتحمل تبعاتها ، زادت القيمة أو انخفضت أو انعدمت . (ج) وإذا أقام المسأحر بناء في المعين المؤجرة فإن المفاوض لا يرجع بدعوى الإثراء على المؤجر قبل نهاية الإيجار ، لا لأن قيمة الإثراء تقدر وقت رفع الدعوى كما يزعم أنصار الرأي المعارض ، بل لأن الإثراء قبل نهاية الإيجار لم يتحقق ، إذ أن المؤجر لا يملك البناء إلا عند نهاية الإيجار .

على أن الرأي المعارض هو ذاته الذي يؤدي إلى نتائج غير مستأفة . من ذلك : (٢) إذا كان الإثراء عملاً قد تم أو منفعة قد استهلكك ، فطلق الرأي المعارض يقضى بالأعلى الرجوع بدعوى الإثراء ما دام الإثراء قد انعدم وقت رفع الدعوى . ولم ينشئ أصحاب الرأي المعارض برأيهم هنا ، ولم يسعهم إلا أن يرجعوا عنه إلى الرأي الآخر (أنظر مارافان ص ٧٧ - بلانتول وريبر وإسمان ص ٥٠ - ديموج ٣ فقرة ١٧١). (ب) إذا وفي شخص دين غيره ، فترتكبه

ويتبين مما قدمناه أن الإثراء تقدر قيمته ، حيث تحققت ، وغذا هو الوضع الصحيح للمسألة . فإدام الإثراء منذ تحققت دخل في ذمة المثرى وأصبح ملكاً له ، فهو الذي يتحمل تبعته من هذا الوقت . إن زاد بعد ذلك فه الغنم ، وإن نقص أو زال فعليه الغرم . بهذا تقضى المبادئ الصحيحة ، وهذا ما يفرضه المنطق القانوني (١).

وبعد فقد رأينا أن دعوى الإثراء تحورت في القانون المدني الجديد من آخر ما كان يغلبها من قيود . وهي بعد هذا التحرر قد تركت لمصيرها . فهل يكون هذا المصير هو مصير المسؤولية التقصيرية ، إذ كانت في القديم محصورة في نطاق ضيق . ثم أطلقت من قيودها ، فتطورت واتسعت حتى أصبحت قاعدة عامة تنبسط على جميع نواحي القانون (٢)؟

إن دعوى الإثراء في حاجة إلى مثل هذا التطور ، إذ لا تزال هناك حالات خاصة تقوم إلى جانب القاعدة العامة في الإثراء ، كحالات الالتصاق وحالات المصروفات الضرورية والنافعة ، وتبقى هذه الحالات في نطاقها الخاص ، وتبقى بجانبها دعوى الإثراء فيما يجاوز هذا النطاق . كل هذا حتى يأتي اليوم الذي تتقلص فيه هذه الحالات الخاصة ، فتبتلعها القاعدة العامة في الإثراء ، كما ابتلعت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية الحالات الخاصة

= الدائن الذي استوفى حقه دعواه تسقط بالتقادم . فإذا أخذنا ما بالرأى المعارض لم يميز لمن وفي بالدائن أن يرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء لأن الإثراء قد زال وقت رفع الدعوى بتقادم الدين . ولما كان هذا الحل غير مستساغ فقد جرى النص على خلافه (أنظر المادة ١٨٤ من القانون المدني الجديد - وأنظر أيضاً المادة ٣٠٩/١٤٨ من القانون المدني القديم والمادة ١٣٧٧ من القانون الفرنسي) . (د) على أن الرأى المعارض ليس دائماً في صالح المثرى ، بل قد يتقلب حرباً عليه إذا كان الإثراء قد زاد وقت رفع الدعوى ، بدلاً من أن يزول أو ينقص ، ولم يجاوز مع هذه الزيادة قيمة الاقتفار .

أنظر الدكتور حشمت أبو ستيت فقرة ٥٤٠ ص ٣٩٤ ، وهو أميل إلى الأخذ بالرأى الذى سار عليه القانون المدني الجديد .

(١) ولما كان القضاء وانقذه في ظل القانون المدني القديم قد حربياً على أن تقدير الإثراء يكون وقت رفع الدعوى لا وقت تحقق الإثراء ، فإن القانون المدني الجديد - وقد أتى بحجج مخالف - لا يكون له أثر رجعي في هذه الحالة . فلو أن الإثراء عو زيادة في منزل المثرى قبل التقدير ، وتحقق هذا الإثراء قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أى قبل هذا القانون الجديد ، واستغرق المنزل بعد هذا التاريخ ، فإن المتهتم لا يرجع بشيء على المثرى تطبيقاً للقانون القديم .

(٢) أنظر زيبير في الفقه الحديثة المختبة ص ٩٠ - ص ٩١ .

في الجرح المدنية .
هذه هي سياسة القانون المدني الجديد : أن تبرز قاعدة الإثراء إلى جانب قاعدة الخطأ وإلى جانب قاعدة العقد ، فتصبح مثلها مصدرأ مستقلاً للالتزام .

الفرع الثاني

أحكام الإثراء بلا سبب

٧٨٥- **الدعوى والجزاء** : إذا توافرت الأركان التي قدمناها في قاعدة الإثراء بلا سبب . ترتبت أحكام هذه القاعدة . ووجب على المثرى تعويض المفتقر .
فالتعويض إذن هو جزاء الإثراء بلا سبب . ودعوى الإثراء هي الطريق إلى هذا الجزاء .
ونستعرض في مبحثين متعاقبين - كما فعلنا في المسؤولية التقصيرية - الدعوى والجزاء .

المبحث الأول

الدعوى

نستعرض في الدعوى ما يأتي : (١) طرفي الدعوى . (٢) الطلبات والدفع . (٣) الإثبات . (٤) الحكم .

§ ١ - طرفا الدعوى

١- المدعى :

٧٨٦- **من يكون المدعى** : المدعى هو المفتقر ، فهو وحده الذي يحق له أن يطالب بالتعويض . ويقوم مقامه النائب والخلف .
ونائب المفتقر ، إذا كان هذا قاصراً ، هو وليه أو وصيه ، وإذا كان محجوراً هو القيم ، وإذا كان مفلساً هو السنديك ، وإذا كان وقتناً هو ناظر

الوقف . وإذا كان المفتقر رشيداً بالغاً فثابته هو الوكيل .
والخلف هو الوارث أو الدائن . وهذا هو الخلف العام . والمحال له وهذا
هو الخلف الخاص . فإذا مات المنتقر حل وارثه محله في المطالبة بالتعويض .
ويجوز لدائن المفتقر أن يطالب المثرى بالتعويض مستعملاً حق المفتقر عن
طريق الدعوى غير المباشرة . ويصح أن ينزل المفتقر عن حقه في التعويض
إلى شخص آخر فيصبح المحال له هو دائن المثرى .

٧٨٧- أهلية المرعى : ولا يشترط في المفتقر أهلية ما . فناقص الأهلية -
الصبي المميز والسفيه وذو الغفلة - يصح أن يفتقر بأن يثرى شخص على
حسابه دون سبب قانوني . فيصبح ناقص الأهلية دائناً للمثرى . بل قد
يكون المفتقر عديم الأهلية . كالصبي غير المميز والمعتوه والمجنون . فيثرى
شخص على حساب أحد من هؤلاء دون سبب قانوني . فيصبح عديم الأهلية
دائناً للمثرى بالتعويض .

٧٨٨- تعدد المرعى : وقد يتعدد المفتقر . كما لو أثرى شخص على
حساب شركاء في الشبوع . فيصبح هؤلاء الشركاء دائنين للمثرى ، كل
منهم بقدر نصيبه في التعويض . ولا تضامن بينهم . بل لكل منهم دعوى
مستقلة عن دعاوى الآخرين ، ويقدر القاضي تعويض كل على حدة . وذلك
لعدم ورود نص على التضامن في هذه الحالة (١) .

ب - المدعى عليه :

٧٨٩- من يكونه المرعى عليه : المدعى عليه هو المثرى . فهو وحده
المستول عن تعويض المفتقر . ويتوهم متمامه في المسؤولية النائب والخلف .
فإذا كان قاصراً كان نائبه هو وليه أو وصيه . وإذا كان مجبوراً كان
النائب هو القيم . وإذا كان مفلساً فالسنديك ، وإذا كان وقتاً فالناظر (٢) .

(١) وقد ورد نص على التضامن في حالة تعدد الفضولى (١٩٢م) فقرة (٣) ، وسيأتي
بيان ذلك .

(٢) ويكون الوقف مشلولاً عن إرثائه بدون سبب قانوني ، وتتحدد مسؤوليته عن التعويض
أقل نسبتى الإبراء والانتظار . والقاهر أن التنفيذ بهذا التعويض على المال الموقوف يقع على =

وإذا كان رشيداً بالغاً فالوكيل .

وخلف المثرى هو وارثه ، ولكنه لا يرث التركة في الشريعة الإسلامية إلا بعد سداد الديون . فتركة المثرى تكون هي المسئولة عن تعويض المفتقر . وأى وارث ترفع عليه الدعوى يمثل التركة . ويجوز أن يكون الخلف هو شخص محال عليه بالدين ، كمتجر مدين عن طريق الإثراء يباع وتحال ديونه على المشتري وفيها هذا الدين ، فيكون المسئول عن التعويض في هذه الحالة هو المشتري للمتجر باعتباره خلفاً خاصاً .

٧٩٠- أهلية المرعى عليه : أتى القانون الجديد . كما رأينا . بنص صريح

في هذه المسألة ، فقضت المادة ١٧٩ بأن « كل شخص . ولو غير مميز ، يرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم ... » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : « ولا يشترط في المثرى توافر أهلية ما . فيجوز أن يلتزم غير المميز بمقتضى الإثراء (١) » .

ولا شك في أن هذا الحكم هو الذى يتفق مع المنطق القانونى السليم . وإذا كان الملتزم بالعقد يشترط فيه التمييز بل يشترط فيه بلوغ سن الرشد في عقود التصرفات ، فذلك لأنه يلتزم بإرادته ، والإرادة تقوم على التمييز على تفاوت في درجاته تبعاً لخطر العقد . وإذا كان الملتزم بالعمل غير المشروع يشترط فيه هو أيضاً التمييز ، فذلك لأن مسئوليته تقوم على الخطأ والتمييز هو ركنه المعنوى . ومن ثم جاءت مسئولية عديم التمييز عن العمل غير المشروع استثناء مستنداً إلى نص في القانون كما قدمنا . أما الملتزم بمقتضى الإثراء بلا سبب فهو إنما يلتزم لا بمقتضى إرادته ولا استناداً إلى خطأ صدر منه حتى تتطلب فيه التمييز . بل إن

= قيمة الإثراء التى التحقت بالوقف . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا لم يقع الدليل القاطع على أن إنشاء الوقف هو السبب المباشر في إيقاع الضرر بدائى الواقع ، لم يكن هناك محل لقبول الدعوى البوليصة من دائن سابق على إنشاء الوقف . ولكن إذا أئرى الوقف بسبب توريدات أو أعمال قام بها الدائن للعقار الموقوف ، ولم يستوف الدائن حقه ، ولم يتمكن من استيفائه بسبب إفسار الواقع ، جاز الرجوع على الوقف بدعوى الإثراء (الاستئناف مختلط فى ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٣٤٥) .

مصدر التزامه هو واقعة قانونية (fait juridique). هي واقعة الإثراء . فني تحققت هذه الواقعة ترتب الالتزام في ذمته دون نظر إلى أنه مميز أو غير مميز . غير أن المثرى ، إذا لم يكن كامل الأهلية ، لا يحاسب إلا على ما انتفع به فعلا . فإذا فقد شيئاً مما جناه من ربح أو فائدة ، فلا يحسب ما فقدته من ذلك في تقدير إثرائه (١) .

٧٩١- نهر والمرهى عليه : وقد يتعدد المثرى كما لو أثرى شركاء في

الشيوع على حساب الغير . فيصبح هؤلاء مدينين للمفتر بالتعويض . ولا يكونون مسئولين بالتضامن . بل يكون كل منهم مسئولاً بقدر نصيبه أي بأقل القيمتين : إثرائه هو واقتار الدائن الذي نشأ عنه هذا الإثراء . ويقدر القاضي هذا النصيب كما يفعل عند تعدد المفتر فيما مر بنا . وانتفاء التضامن عند تعدد المثرى كانتفاء التضامن عند تعدد المفتر يرجع إلى عدم ورود نص على التضامن (٢) .

(١) استئناف مختلط في ١٠ يونية سنة ١٩١٩ م ٣١ م ٢٢٢ . وفي حكم آخر قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون بخصي الإثراء بلا سبب أن ناهي الأهلية إذا أبطل التدبير يبقى ملزماً بمقتضى الإثراء ، على أن الرد لا يشمل كل ما تسلمه ، بل يقتصر على ما خلص له من تمحق دون زيادة وعلى الفائدة التي جناها فعلاً من وراء التزاماته . وكل من التزم والفائدة لا وجود له في حالة ما إذا أعطى سفيه مالا حاجة له به إطلافاً نظراً لما يملكه من الموارد الشخصية (استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ م ٢٩٩) .

(٢) وقد طبقت محكمة الاستئناف المختلطة هنا المبدأ في دفع غير المتحق (استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ٨ ص ٢٤) - ومع ذلك فقد انحرفت عن المبدأ وقضت بالتضامن في حالة الإثراء بلا سبب (١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٥) . وقضت كذلك بالتضامن في الفسالة عند تعدد رب العمل (٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٧) - وكان الواجب ألا يحكم بالتضامن في هاتين الحالتين (أنظر مارافان ص ١٥٧ - وهرن فرانسوا جوريه ص ٣١٨ ومحكمة النقض الفرنسية في ٤ مايو سنة ١٨٥٩ ص ٥٩ - ١ - ٢٧٧) .

وليس قمة شك في القانون الجديد - كما لم يكن هناك شك في القانون القديم - أن التضامن لا يكون إلا بناء على اتفاق أو نص في القانون . وقد نصت المادة ٢٧٩ (جديد) على أن التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون . ولا يوجد اتفاق على التضامن بين المدينين أو للمفترين إذا تصدوا ، ولم يرد نص على التضامن إلا في حالة واحدة هي حالة تعدد الفصول (م ١٩٢ فقرة ٣) وقد سبقت الإشارة إليها . وعلم من ذلك بوضوح أن القانون الجديد ، كالقانون القديم ، يضي بدم التضامن إذا تعدد المثرى أو تعدد المفتر (راجع مارافان ص ١٥٨) .

§ ٢ - الطلبات والدفوع

(تقديم دعوى الاثراء)

١ - طلبات المدعى :

٧٩٢- يطلب المدعى تعويضاً عما لحق به من افتقار في حدود ما زال المدعى عليه من إثراء . هذا هو ما يطلب المدعى ، وهذا هو ما يميز دعوى الإثراء عن دعوى استرداد غير المستحق ودعوى الفضالة . وإذا كانت الدعويان الأخيرتان ليستا إلا صورتين خاصيتين من الدعوى الأولى ، إلا أن هذه الدعاوى الثلاث كل منها مستقل عن الآخر .

ويرتب على ذلك أن المفتقر إذا تقدم كفضولي أو كدافع لغير المستحق وخسر دعواه ، فلا شيء يمنع من أن يتقدم ثانية بدعوى الإثراء بلا سبب . ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المقضي ، لأن سبب الدعوى الأولى وهو الفضالة أو دفع غير المستحق يختلف عن سبب الدعوى الثانية وهو الإثراء بلا سبب (١) .

(١) ويرتب على ذلك أيضاً أن المدعى إذا استند في دعواه إلى الفضالة ، فلا يجوز له لأول مرة أمام محكمة النقض أن يستند إلى دعوى الإثراء بلا سبب . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بما يأتي : « إذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بما أفتقه المدعى في تسكلة بناء على أرض المدعى عليهم اعتماداً على تكليف شفوي من أحدهم ، وأسس المدعى دعواه أولاً على الوكالة ثم على الفضالة ، ورفضت المحكمة الدعوى بناء على أن الوكالة المدعاة لا يمكن إثباتها بالبينة وعلى أن المدعى لا يعتبر فضولياً لعدم توافر شرائط الفضالة بالنسبة له ، فلا يقبل من المدعى أن يطن بطريق النقض في هذا الحكم على أساس مخالفته للمادة ٦٥ من القانون المدني بمقولة إن من طعنه هو من الأسباب القانونية الصرف التي يجوز إبدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأن هذا الطعن فضلاً عما فيه من تفسير للأساس المرفوعة به الدعوى فإن عناصره الواقعية لم تكن عرضت على محكمة الموضوع لبحثها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تنظر فيه (نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٠٠ ص ٢٩٧) . كما قضت محكمة النقض بعدم جواز التسك لأول مرة أمامها بالفضالة ، فقالت في ذلك : « لا يصح التمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى إنما كان فترضياً في الدعوى المرفوعة منه إلا إذا كان ذلك قد عرض على محكمة الموضوع » (نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٨٦ ص ٢٩٤) .

ب - دفع المدعى عليه :

٧٩٣- كيف يرفع المرعى عليه الدعوى: يدفع المثرى دعوى الإثراء بأحد أمرين : إما بانكار قيام الدعوى ذاتها ، فيدعى أن ركناً من أركانها الثلاثة - الإثراء أو الافتقار أو انعدام السبب - لم يتوافر. وإما أن يقر بأن الأركان قد توافرت ولكن الزامه انقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزام ، فيدعى مثلاً أنه وفي المفتقر ما يستحق من تعويض ، أو أنه اصطلاح معه . أو أن مقاصة وقعت . أو أن المنتفقر أبرأ ذمته ، أو أن دعوى الإثراء انقضت بالتقادم .

٧٩٤- الرفع بالتقادم: وتطبق القواعد العامة في كل ما تقدم. والذي يعنينا الوقوف عنده قليلاً هو الدفع بالتقادم . فقد أدخل القانون المدني الجديد تعديلاً جوهرياً في هذا الصدد . وبعد أن كانت دعوى الإثراء لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، صارت الآن تتقادم أيضاً بثلاث سنوات على التفصيل الآتي .

نصت المادة ١٨٠ من القانون الجديد على أنه «تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الحسارة بحقه في التعويض . وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق (١) » .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى :
« ينشأ المشروع في هذا النص بتأديماً قصيراً مدته ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الحسارة بحقه في المطالبة بالرد أو بالتعويض . ويقف على شخص من يلزم بذلك . وقد نص على هذا التقادم القصير إلى جانب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٤٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
« تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن الإثراء » بإضافة لفظ « بالتقادم » . وقد أقرتها لجنة المراجعة على أصلها ، ووافق عليها مجلس النواب دون تعديل . وفي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ وافقت اللجنة عليها مع حذف كلمة « بالتقادم » لأنها مفهومة من النص . ووافق مجلس الشيوخ على المادة بالصيغة التى قدمتها له لجنة القانون المدنى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤ : - ص ٤٤٥) .

التقادم بالمدة الطويلة . ويبدأ سريانها من اليوم الذى ينشأ فيه الالتزام (١) .
وقد جرى القانون الجديد فى هذه المسألة على عادته من إنشاء تقادم قصير
لا لزام لا ينشأ من إرادة صاحبه . وقد رأينا أنه فعل ذلك فى المسؤولية التصديرية .
وسنراه يفعل ذلك أيضاً فى دعوى استرداد غير المستحق ودعوى الفضالة .
ذلك أن الالتزام الذى ينشأ مستقلاً عن إرادة الملتزم متى علم به صاحبه
لا يقيه القانون المدة التى يبنى فيها التزاماً أنشأته إرادة الملتزم ، فالثانى دون
الأول هو الذى ارتضاه المدين .

ويتبين من النص الذى قدمناه أن دعوى الإثراء بلا سبب تقادم بأقصر
المدتين الآتيتين :

(١) ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المفتقر بحقه فى التعويض . وهو
لا يعلم بحقه فى التعويض إلا إذا علم ما أصابه من افتقار ترتب عليه إثراء
الغير وعرف هذا الغير الذى أثرى على حسابه . فلا يبدأ سريان التقادم فى حالتنا
هذه من يوم قيام الالتزام فى ذمة المثرى ، بل من اليوم الذى علم فيه المفتقر
بافتقاره وبمن أثرى على حسابه . وبذلك يكون على بينة من أمره فيتدبر
الموقف ، وينظر فى رفع الدعوى فى خلال هذه المدة .

(٢) خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام . ويبدو لأول وهلة أن الدعوى
تتقادم بالمدة الأولى القصيرة قبل تقادمها بهذه المدة الطويلة . وهذا صحيح فى
الكثرة الغالبة من الأحوال . ولكن يقع أحياناً أن المفتقر لا يعلم بافتقاره
وبمن أثرى على حسابه إلا بعد مدة من يوم قيام الالتزام ، إذا فرضناها
أكثر من اثنتى عشرة سنة فإن الدعوى تتقادم بانقضاء المدة الطويلة - خمس
عشرة سنة من يوم قيام لالزام - قبل تقادمها بانقضاء المدة القصيرة وهى
ثلاث سنوات تبدأ بعد انقضاء أكثر من اثنتى عشرة سنة من يوم قيام الالتزام ،
فلا تنقضى إلا بعد انقضاء مدة الخمس عشرة سنة . وهذا ما قدره القانون
الجديد فاحتاط له ، ولم يغفل أن يورد المدة الطويلة إلى جانب المدة القصيرة

(١) مجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٤٤٤ . وانظر أيضاً المادة ٦٧ من قانون
الالتزامات السويسرى .

ليجعل لالتزام يتقدم بأسرها انقضاء (١).

٣٥ - الإثبات

١ - عبء الإثبات :

٧٩٥- يقع عبء الإثبات على الدائن وهو المفتقر. فهو الذى يطلب منه إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين وهو المثري (٢).

فعلى المفتقر إذن أن يثبت أن هناك إثراء في جانب المثري ومقدار هذا الإثراء . ويستوى بعد ذلك أن يكرن هذا الإثراء بقى قائماً إلى يوم رفع الدعوى أو أن يكون قد زال ، وقد تقدم بيان ذلك .
وعليه أيضاً أن يثبت أن هناك افتقاراً في جانبه ترتب عليه إثراء المثري ومقدار هذا الافتقار .

وعليه أخيراً أن يثبت أن الإثراء ليس له سبب قانوني . إذ أن الإثراء يفرض فيه أن له سبباً قانونياً ، ولا يكلف المثري إثبات هذا السبب . فإذا ادعى المفتقر ألا سبب للإثراء فعليه هو أن يثبت ذلك . وهناك رأى مرجوح يذهب إلى أن المفتقر إذا أثبت افتقاره وإثراء الغير فإنه يفرض ألا سبب للإثراء . وإذا ادعى المثري أن هناك سبباً قانونياً لإثرائه فعليه هو أن يثبت ذلك (٣).

ب - وسائل الإثبات :

٧٩٦- لما كانت أركان دعوى الإثراء - الإثراء والافتقار وانعدام

(١) أما بالنسبة إلى الالتزامات التي نشأت في ظل القانون القديم ، وكان مصدرها الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة ، فيرجع فيما إذا كانت مدة التقادم القصيرة التي قررها القانون الجديد هي التي تسرى إلى ما سبق أن قررناه في هذا الشأن في صدد التقادم في بطلان العقد وفي صدد التقادم في المل غير المشروع (أنظر آتياً فقرة ٣٢٣) .

(٢) استئناف مختلط في ٧ يونية سنة ١٩٢٨ م ٤٠ م ٤٠٧ .

(٣) أنظر في هذه المسألة فرانسوا جوريه في الإثراء على حساب الغير باريس ١٩٤٩ م ٣١٦ - م ٣١٧ . أما من الناحية العملية فإن وجود سبب للإثراء أو انعدام هذا السبب إنما يكون عن طريق قرائن قضائية متعاقبة تنقل عبء الإثبات من المفتقر إلى المثري ثم من المثري إلى المفتقر وهكذا .

السبب - كلها وقائع مادية ، فإنه يصح إثبات هذه الوقائع بجميع وسائل الإثبات . ويدخل في ذلك البينة والقرائن .
فيجوز للمفتقر أن يثبت بالمعينة وبتقدير الخبراء وبشهادة الأطباء وبأقوال الشهود والقرائن الأركان الثلاثة التي يقع عليه عبء إثباتها .
ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الإثراء إذا كان سببه عقداً تزيد قيمته على عشرة جنيهات فيجب إثبات العقد بالكتابة أو بما يقوم مقامها وفقاً لقواعد الإثبات المقررة في العقود (١) . ولكن إذا كان العقد هو سبب الإثراء فإنه يغلب أن يكون قد انطوى على سبب قانوني لهذا الإثراء ، فلا تتوافر أركان القاعدة ، ولا يترتب في ذمة المثري التزام .

§ ٤ - الحكم

١ - الطعن في الحكم بطريق النقض :

٧٩٧- طرق الطعن في الحكم : لا يختلف الحكم الصادر في دعوى الإثراء

عن سائر الأحكام من حيث طرق الطعن فيه . وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف . والطرق غير العادية للطعن هي التماس إعادة النظر ومعارضة الشخص الذي يتعدى إليه الحكم والنقض .

ويعتبر هنا طريق الطعن بالنقض ، فرسم الخطوط الرئيسية لما يعتبر في قاعدة الإثراء من القانون فيخضع لرقابة محكمة النقض ، وما يعتبر من الواقع فلا يخضع لهذه الرقابة . وتتناول - كما فعلنا في المسئولية التقصيرية - أركان قاعدة الإثراء الثلاثة : الإثراء والافتقار وانعدام السبب القانوني .

٧٩٨- الإثراء : لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما تسجله محكمة الموضوع

من الوقائع المادية التي يقدمها المدعى لإثبات ركن الإثراء ، ما صح عندها من ذلك وما لم يصح . أما التكييف القانوني لما صح عندها وقوعه ، وهل هو يعتبر إثراء ، وهل هذا الإثراء زيجاجي أو سلبى ، مباشر أو غير مباشر ، مادي أو معنوي ، وهل يجب أن يكون قائماً وقت رفع الدعوى أو أن ذلك

غير واجب . فكل هذا من مسائل القانون يخضع لرقابة محكمة النقض . وتقدير مدى الإثراء وتقويمه بمبلغ معين من المال هو من مسائل الواقع لمحكمة الموضوع فيه القول الأخير لا تعقب عليه محكمة النقض .

٧٩٩- الافتقار : ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تقرر محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الافتقار . ولكن تكييف هذه الوقائع من الناحية القانونية المرجع الأخير فيه إلى محكمة النقض . ويخضع لرقابتها اعتبار ماصح عند محكمة الموضوع من الوقائع افتقاراً . وهل هو افتقار إيجابي أو سلبي . مباشر أو غير مباشر . مادي أو معنوي . ووجوب قيام السببية المباشرة ما بين الإثراء والافتقار هو من مسائل القانون . أما قيامها فعلاً في حالة بالذات فسألة واقع ينظر فيها إلى كل حالة على حدة . وتقدر بملاساتها وظروفها كما سبق القول . وتقدير مدى الافتقار وتقويمه بمبلغ معين من المال هو من مسائل الواقع كما في تقدير مدى الإثراء وتقويمه بالمال .

٨٠٠- انعدام السبب : ويعتبر من مسائل القانون . ومن مسأله الدقيقة - تحديد معنى السبب ومي يكون القانون أو العقد سبباً قانونياً للإثراء . كذلك القول بأن دعوى الإثراء دعوى أصلية لا دعوى احتياطية هو من مسائل القانون .

ويمكن القول بوجه عام - هناكما في المسئولية التفسيرية - أن ما تسجله محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الأركان الثلاثة لدعوى الإثراء لا تعقب عليه محكمة النقض . أما التكييف القانوني لهذه الوقائع . ويدخل في ذلك ما يجب توافره من شروط وما يترتب من أثر . فإنه يعتبر من المسائل القانونية التي تكون فيه محكمة النقض هي المرجع الأعلى .

ب - الآثار التي تترتب على الحكم :

٨٠١- الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويضه : الحكم في دعوى الإثراء ، كالحكم في دعوى المسئولية التفسيرية ، ليس هو مصدر حق المفتقر في التعويض ، ولكنه يقوم هذا الحق ويقويه . فالحكم ليس إلا مقررأ لهذا الحق . لا منشأ له . وحق المفتقر في التعويض إنما نشأ من واقعة مادية ،

هي واقعة الإثراء المترتبة على واقعة الافتقار دون أن يكون لذلك سبب قانوني .
وبمجرد أن يتحقق سبب الالتزام يترتب الالتزام في ذمة المدين . ومن ذلك
نتخلص النتائج الآتية :

(١) تحديد مدى التزام المثرى - أى تحديد قيمة الإثراء وقيمة الافتقار
لإعطاء المفتقر أقل القيمتين - تكون العبرة فيه في الأصل بوقت قيام الالتزام
لا بوقت رفع الدعوى ولا بوقت صدور الحكم . وهذا هو ما قرره في
تحديد قيمة الإثراء . أما قيمة الافتقار فهناك اعتبارات تجمعنا فنظر في تحديدها
إلى وقت صدور الحكم ، وسنبين ذلك فيما يلي .

(٢) لما كان حق المفتقر ينشأ من وقت وقوع الإثراء لا من وقت صدور
الحكم ولا من وقت رفع الدعوى ، فإن له أن يتقاضى إلى جانب حقه في
التعويض الأصلي تعويضاً عن التأخير . ولكن هذا الحق في التعويض عن
التأخير يتوقف على الإعذار (١) ، لأن المادة ٢١٨ تقضى بأنه لا يستحق
التعويض إلا بعد إعذار المدين (٢) .

(٣) يجوز للمفتقر - وقد ثبت حقه منذ وقوع الإثراء - أن يتصرف في
هذا الحق دون انتظار الحكم بل وقبل رفع الدعوى . فله منذ ثبوت حقه
أن يحوله إلى الغير ، ولدائن المفتقر أن يوقع حجزاً على هذا الحق تحت يد
المثرى ، كما أن للمفتقر أن يوقع حجزاً تحت يد مدين المثرى منذ ثبوت
حقه . وإذا أفلس المثرى بعد وقوع الإثراء وقبل صدور الحكم دخل المفتقر
في التفليسة مع سائر الدائنين .

(٤) يسرى التقادم - ومدته ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة كما
قدمنا - منذ وقوع الإثراء وعلم المفتقر به وبالمثرى أو منذ وقوع الإثراء

(١) وهذا بخلاف الوكالة (م ٧١٠) والفضالة (م ١٩٥) ، فالوكيل والفضول يتقاضيان
الفوائد من وقت الإثاق .

(٢) وليست حالة الإثراء من الحالات التي لأضرورة فيها للإعذار (أنظر م ٢٢٠) .
فيجب إذن أن يعذر المفتقر المثرى وأن يطالبه في الإعذار بتعويض عن التأخير . ويجب عليه أن
يثبت أنه قد أصابه ضرر من التأخير لأن الضرر شرط التعويض . ولا محل هنا لتطبيق النص
الحاس بسر الفائدة (م ٢٢٦) ولا لتطبيق النص الحاس بعدم اشتراط إثبات الضرر (م ٢٢٨)
لأن مجال تطبيق هذين النصين مقصور على ما إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم
المتنار وقت الطلب (م ٢٢٦) . أنظر في هذا الموضوع فرانسوا جوربه ص ٣١٣ .

على حسب الأحوال . لأن الحق في التعويض قد وجد . ولا يتأخر سريان التقادم إلى وقت صدور الحكم . بل إن صدور الحكم من شأنه أن يقيم تقادماً من نوع جديد محل التقادم القديم على ما سنرى .

٨٠٢- الحكم بقوم المحو في التعويضه وبشرية: وإذله كان الحكم

ليس هو مصدر الحق في التعويض . إلا أنه هو الذي يقوم هذا الحق : ويغلب أن يقومه بمبلغ معين من التور .

والحكم لا يقتصر على تقويم الحق . بل هو يقويه أيضاً كما رأينا في الحكم الصادر في المسئولية التقصيرية . فهو يجعل الحق غير قابل للسقوط بالتقادم إلا بنحو عشر سنة من وقت صدور الحكم (م ٣٨٥ فقرة ٢) . ومنى أصبح الحكم واجب التنفيذ فإنه يجيز للمفتقر أن يحصل على حق اختصاص بعقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات (م ١٠٨٥) ، كما يجيز له أن ينفذ على أموال المدين بجميع الطرق التي عينها القانون للتنفيذ .

المبحث الثاني

الجزء أو التعويض

٨٠٣- التعويضه هو أقل قيمى الافتقار والإثراء: رأينا أن المادة ١٧٩

تنص على أن المثرى دون سبب قانونى على حساب شخص آخر ويلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ويلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى . فهو يلتزم برد أقل القيمتين : قيمة ما أثرى به وقيمة ما افتقر به الدائن » (١) .

فالتعويض إذن هو أقل قيمى الافتقار والإثراء . ولا يمكن أن يكون إلا ذلك . فإن المثرى قد أثرى على حساب المفتقر . فالتعويض لا يجوز من

جهة أن يزيد على خسارة المفتقر حتى لو كان إثراء المثرى يزيد على هذه الخسارة ، لأن المفتقر لا يحق له أن يتقاضى تعويضاً يزيد على خسارته ، وإلا لكان هو بدوره مثيراً على حساب المثرى دون سبب . ولا يجوز أن يزيد التعويض من جهة أخرى على إثراء المثرى حتى لو كانت خسارة المفتقر تزيد على هذا الإثراء . لأننا لانحاسب المثرى على خطأ ارتكبه فنلزمه بتعويض الخسارة كاملة ، وإنما نحاسبه على ما وقع في يده من كسب فلا يجوز أن يرد أكثر مما كسبه ، ولو أنه رد أكثر مما كسب لكان هو بدوره مفتقراً لمصلحة المفتقر دون سبب (١).

ونستعرض هنا مسائل ثلاثاً : (١) كيف يقدر الإثراء. (٢) كيف يقدر الافتقار. (٣) ما يقدر به التعويض—وهو أقل هاتين القيمتين — من ضمانات .

(١) أما في استرداد ما دفع دون حق وفي الفضالة فإن التعويض لا يقتصر على أقل القيمتين لأن المفتقر في هاتين الحالتين أجدر بالرعاية من المفتقر في دعوى الإثراء بلا سبب . ونلاحظ في هذه المناسبة أن الحالات التي طبقت فيها قاعدة الإثراء بلا سبب تطبيقاً تشريعياً — ونخص منها حالة البناء في أرض الغير (٩٢٤م—٩٢٥م) وحالة المصروفات النافعة (م ٩٨٠ فقرة ثانية) — التزم للمشرع فيها أن يكون التعويض هو أقل القيمتين إذا كان المفتقر حسن النية . فالباقي في أرض الغير بحسن نية إذا ترك البناء في الأرض فإن صاحب الأرض مخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل (وهذه هي قيمة الافتقار) أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء (وهذه هي قيمة الإثراء) . وكذلك الحال فيمن أفتق مصروفات نافعة في ملك الغير بحسن نية . أما إذا بنى الشفع في الفغار المشفوع وهو حسن النية (أى قبل إعلان الرغبة في الشفعة) كان الشفع ملزماً تبعاً لما يخناره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أفتقه (وهذه هي قيمة الافتقار) أو مقدار ما زاد في قيمة الفغار بسبب البناء أو الفراس (وهذه هي قيمة الإثراء) ، ولما كان المشتري هنا هو الذى يختار فهو سيختار طبعاً أعلى قيمتي الافتقار والإثراء ، وفي هذا خروج على القاعدة . أضف إلى ذلك أن المفتقر إذا كان سيء النية في حالة البناء في أرض الغير وفي حالة المصروفات النافعة وفي حالة الشفع إذا بنى بعد إعلان الرغبة في الشفعة ، فإنه لا توجد قاعدة واحدة تسرى على التزام المثرى بالتعويض ، فإنه يدفع في الحالتين الأوليين قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أو قيمة ما زاد في ثمن الأرض ، وفي الحالة الثالثة قيمة أدوات البناء وأجرة العمل . ومن ثم نرى أن هذه التطبيقات التشريعية لقاعدة الإثراء على حساب الغير لم تلزم حدود القاعدة . وقد قلنا أن النصوص التشريعية التي وردت في هذه الحالات هي التي يجب تطبيقها ولو خالفت القاعدة العامة . وفي هذا نرى قصور قاعدة الإثراء عن أن تشمل تطبيقاتها المتنوعة ، فهي لا تزال سائرة في طريق التطور .

١٤ - كيف يقدر الأثراء

٨٠٤ - اعتبارات تراعى في تقدير الأثراء: يراعى في تقويم الإثراء أن يكون تقديره وقت وقوعه كما قدمنا لا وقت رفع الدعوى ولا وقت صدور الحكم مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه من إضافة تعويض عن التأخير على النحو الذى فصلناه .

ويراعى كذلك أن يخصم من قيمة الإثراء ما عسى أن يكون المثرى قد تكلفه من مصروفات لجلب هذا الإثراء لنفسه .

ويراعى أخيراً في التقدير ألا فرق بين أن يكون المثرى حسن النية أو سيئها . فالإثراء المثرى لا شأن له بنيته وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء فى ذاتها . ونستعرض لتطبيق هذه المبادئ حالتين : (١) حالة ما إذا كان الإثراء ملكية وانتقلت إلى ذمة المثرى . (٢) وحالة ما إذا كان منفعة أو خدمة أو عملاً أو إثراء سلبياً .

١ - الإثراء ملكية انتقلت إلى ذمة المثرى :

٨٠٥ - قد يكون الإثراء نقداً دخل فى ذمة المثرى أو تحسنات استحدثها المقتدر فى مال المثرى .

٨٠٦ - هل يجوز أن يكون الأثراء عيناً تبقى فى ملكية المقتدر؟ أما أن يكون الإثراء عيناً معينة بالذات تبقى على ملك المقتدر ولا تدخل فى ملك المثرى - كما يذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء (١) - فلا نرى أن تكون نحالة من حالات الإثراء ، إذ العين لم تدخل فى ملك المثرى ولم تخرج من ملك المقتدر . فليس هناك إثراء ولا افتقار . بل هى عين مملوكة لشخص انتقلت إلى حيازة شخص آخر ، وللمالك أن يستردها من الحائز بدعوى استحقاق لا بدعوى الإثراء بلا سبب (٢) .

(١) أنظر فرا سوا جوريه ص ٣١٤ ومارافان ص ١٥٠ .
(٢) ونحن نؤثر هذا التكييف على القول بأن هناك إثراء وافتقاراً ولكن دعوى الإثراء تجبها دعوى الاستحقاق ، فحين لا نقول بالصفة الاحتمالية لدعوى الإثراء (أنظر من أنصار الرأى الذى نقده فرانسوا جوريه ص ٣١٥ - ص ٣١٦) .

٨٥٧ - الإثراء بقدر دخل في ذمة المثرى : إذا كان الإثراء نقداً دخل في

ذمة المثرى ، كما إذا استعمل هذا على مبلغ من النقود مملوك للمعتقر سواء كان كان في هذا الاستيلاء حسن النية أو سيئها . فإن قيمة الإثراء هو مبلغ هذا النقد ، وينظر فيه إلى قدره العددي ارفع سعر النقد أو المخفض . أما الفوائد فلا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية ما دام مبلغ النقد المطلوب استرداده بدعوى الإثراء معلوم المقدار وقت الطلب (١) . ويلاحظ أن المثرى إذا كان غير كامل الأهلية فلا يكون إثراء بالنسبة إليه ما أضاعه من هذا النقد في غير منفعة .

٨٥٨ - الإثراء بتحسينات استعملها المفقير في مال المثرى : تقدر قيمة

هذه التحسينات بما زاد في مال المثرى بسببها وقت الاستحداث ، لا بما أنفقه المفقير في استحداثها لأن هذه هي قيمة الإفقار لا قيمة الإثراء . مثل ذلك أعمال الترميمات (٢) وتوريد المواد اللازمة لهذه الأعمال (٣) وبناء طبقات جديدة (٤) .

ب - الإثراء بمنفعة أو خدمة أو عمل أو إثراء سلبى :

٨٥٩ - الإثراء بمنفعة : قد يكون الإثراء منفعة حصل عليها المثرى

كما لو سكن منزلاً دون عقد إيجار (٥) ، وكما لو استهلك نوراً أو ماء عن طريق أسلاك أو مواسير خفية (٦) . فتقوم المنفعة بأجرة المثل للمنزل أو

(١) أنظر في هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة في ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ م ٣٤٥ - محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ٦ يناير سنة ١٩١٧ جازيت ٧ ص ٩٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٥ .

(٣) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤٥ .

(٤) استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩١٥ جازيت ٥ ص ١٥٦ - ويشترط أن تكون التحسينات ضرورية أو ناعمة ولا يكنى أن تكون كالية (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٢٢) ، وأن تكون الصروفات أفقت على العين مباشرة (محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة ٦ يناير سنة ١٩١٧ جازيت ٧ رقم ٩٠ ص ٢٦٥) .

(٥) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٣٨ .

(٦) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٠ - وهذا وقد يعتبر النور والماء منفعة تستخلص من الأسلاك والمواسير، والأولى أن يعتبر ما لا قائماً بذاته استهلاكاً للمثرى =

بشمن النور والماء وفقاً للسعر الذى حددته شركة انور أو شركة الماء . ولا عبرة بأن يكون المئرى حسن النية أو سيئ . ولا بأن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى (١) .

٨١٠- الأثر اضرمة أو عمل : وقد يكون الإثراء خدمة أو عملاً قدمه المفتقر إلى المئرى . مثل ذلك النسابة الذى يكشف عن إرث حتى ، والموظف الفنى الذى يجد اختراعاً يفيد منه رب العمل . والسيسر الذى يقرب ما بين البائع والمئرى ولكنها يعقدان الصفقة دون وساطته . والمهندس الذى يضع تصميماً ينتفع به رب العمل . ففي كل هذه الأحوال تقوم الفائدة التى عادت على المئرى من وراء هذه الخدمة أو هذا العمل . فالنسابة جعل الوارث يثرى بقدر الإرث لو تبين من الظروف أن الوارث ما كان يستطيع وحده أن يكشفه . ورب العمل يثرى بقدر ما أصاب من نفع بفضل اختراع الموظف الفنى . وكل من البائع والمئرى يثرى بقدر ما عادت عليه الصفقة من فائدة . ورب العمل الذى انتفع من تصميم المهندس يثرى بقدر ما كان يدفع للمهندس من أجر على عمله . ولا ضرورة في كل هذه الأحوال لأن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى .

٨١١- الأثر ا سلبى : وقد يكون الإثراء سلبياً ، كما لو دفع شخص ديناً على آخر ، أو قدم النفقة لزوجته تجب لها النفقة على زوجها . أو أتلف متاعاً له لينتقد منزل جاره من الحريق . ففي هذه الأحوال يكون المدين قد أثرى بقدر الدين الذى دفعه عنه المفتقر . والزوج بقدر النفقة التى كانت واجبة عليه ، والجار بقدر ما أوشك من ماله أن يحترق (٢) . ولا عبرة هنا

=فدخل في ذمته، فيكون مثل النور والماء . مثل الإثراء لا عن طريق منفعة استهلك بل عن طريق ملكية انتقلت إلى ذمة المئرى .

(١) وفي هذه الأمثلة التى قدمناها على الإثراء عن طريق المنفعة نرى أن الإثراء لا يكون بالضرورة قائماً وقت رفع الدعوى لأن المنفعة قد استهلك قبل ذلك .

(٢) وقد قضت محكمة الجزية المختلطة في هذا المعنى بأن الدائن الذى حجز على مال مدينه يجوز له أن يطالب بدعوى الإثراء أجنياً انتفع من بيع هذه الأموال المحجوزة بيماداريا للوه ضرورية كانت في ذمته . ثم أضافت المحكمة أن دعوى الإثراء لا يبنى لها عمل إذا كان هذا الأجنبى قد خصم مبلغاً يساوى المبلغ الذى انتفع به في سداد الضريبة من دين له في ذمة شخص كان يعتقد أن الأموال المحجوزة مملوكة له (محكمة الصورة الجزية المختلطة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ حازيت ١٥ رقم ١٩٩ ص ٣١٧) .

ايضاً بقيام الإثراء وقت رفع الدعوى .

٢٤ - كيف يقدر الافتقار

١ - تقدير مدى الافتقار :

٨١٢ - ويقدر مدى الافتقار على النحو الذى يقدر به مدى الإثراء .

فإذا كان الافتقار نقداً فإن مدى الافتقار هو عين مدى الإثراء ، ذلك أن مقدار النقد الذى دخل في ذمة المثرى هو عين مقدار النقد الذى خرج من مال المفتقر . ويكون التعويض هو هذا المبلغ وفوائده على النحو الذى يبناه عند ما يكون الإثراء نقداً دخل في ذمة المثرى .

وإذا كان الافتقار تحسينات استحدثها المفتقر . قدر مداه بما أنفقه المفتقر في استحدثها ، ويعطى أقل القيمتين : ما أنفقه في استحداث التحسينات وهذا هو مدى الافتقار ، وما زاد في مال المثرى بسبب هذه التحسينات وهذا هو مدى الإثراء .

وإذا كان الافتقار منفعة أسهلها المثرى ، فيغلب أن يكون للافتقار والإثراء مدى واحد هو أجر هذه المنفعة ، فيعطى المفتقر قيمة هذا الأجر تعويضاً .

وإذا كان الافتقار خدمة أو عملاً أداه المفتقر للمثرى ، فإن كان المفتقر محترفاً كالحمى وانوظف الفنى والسمسار قدر افتقاره بالقيمة التجارية للخدمة أو العمل . أما إذا لم يكن محترفاً فإن افتقاره يقدر بما تجشمه من نفقات وما فاته من ربح معقول بسبب قيامه بهذه الخدمة أو العمل .

ويلاحظ في كل ما قدمناه أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة ما بين الافتقار والإثراء ، وأن يكون الافتقار لا مقابل له ، فإن كان له مقابل بأن يكون المفتقر قد جاب منفعة لنفسه من وراء هذا الافتقار فإن دعوى الإثراء لا تقوم . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ب - وقت تقدير الافتقار :

٨١٣ - بقى أمر هام هو الوقت الذى يقدر فيه الافتقار . ويجب القول هنا

أن الافتقار لا يقدر وقت تحققه كما هو الأمر في تقدير الإثراء ، ولا وقت

رفع الدعوى . بل وقت صدور الحكم . ذلك أن الافتقار في دعوى الإثراء يقابل الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية . وقد رأينا في المسؤولية التقصيرية أن الضرر إذا كان قد تغير منذ وقوعه فاشتد أو خف . فإن العبرة في تقديره تكون بيوم صدور الحكم .

وحتى نقارب ما بين الافتقار في دعوى الإثراء والضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية من حيث تقدير كل منهما وقت صدور الحكم نفرض أن المفترق وهو يتخذ منزل جاره من الحريق أصيب بحروق هي مدى افتقاره ويراد تقويمها . فإن كانت الإصابة قد اشتدت وانقلبت إلى عاهة مستديمة وقت صدور الحكم فلا شك في أن القاضى يدخل ذلك في حسابه عند تقدير الافتقار . كذلك لو خفت الإصابة وأصبحت أقل خطراً حسب القاضى مدى الافتقار مراعيًا ما طرأ على الإصابة من تحسن . وهذا هو عين ما قدمناه في تقدير الضرر في دعوى المسؤولية التقصيرية .

ويمكن تعليل هذا الفرق في الوقت الذى يقدر فيه الافتقار والوقت الذى يقدر فيه الإثراء بالاعتبار الآتى :

أن طبيعة الإثراء تسمح بتقديره نهائياً وقت وقوعه . فهو يدخل في مال المثرى ويصبح جزءاً منه فيحدد بذلك مقداره . ولذلك تكون العبرة في تقديره بوقت تحققه . والمثرى ، وقد أصبح مالكاً له . يتحمل غرمه ويكسب غنمه ، في نقصه أو في زيادته . أما الافتقار فكالضرر لا تسمح طبيعته بأن يقدر تقديره نهائياً إلا وقت صدور الحكم . ذلك لأنه يخرج من مال المفترق على وجه غير محقق . ولا يستطيع أن يعرف على وجه التحقيق مقدار ما خرج من مال المفترق مادام الافتقار قابلاً للتغير إلا في الوقت الذى ينقطع فيه تغيره ويصبح قيمة ثابتة . وآخر وقت ممكن لذلك هو وقت صدور الحكم . وحتى بعد صدور الحكم قد يبنى الافتقار قابلاً للتغير . ولكن قوة الشيء المفضى هى التى تجعل تقدير الافتقار نهائياً لا تجوز مراجعته .

٣٤ - ما يقترن بالتعويض من ضمانات

٨١٤ - التعويض دين شخصي لا امتياز له : إذا حدد التعويض

الواجب للمفتقر . وهو أقل قيمى الإثراء والافتقار . كان هذا ديناً له في ذمة المثرى . وهو دين شخصي لا امتياز له . لأن الامتياز لا يثبت إلا بنص في القانون . فيتحمل المفتقر في مال المثرى مزاحمة سائر الدائنين حتى في القيمة التي زادت في مال المثرى بسبب افتقار المفتقر .

٨١٥ - الحبس في الحبس : وقد يثبت في بعض الأحوال للمفتقر الحق في

حبس مال المثرى حتى يستوفى حقه من التعويض . وذلك إذا كانت قيمة الإثراء التي أحدثها موضوعه في حيازته . فله الحق في حبسها حتى يستوفى التعويض الذي له عند المثرى تطبيقاً لنص المادة ٢٤٦ . مثل ذلك أن يستحدث المفتقر تحسينات في أرض المثرى . فله أن يجبس الأرض حتى يستوفى حقه في التعويض .

الفصل الثاني

دفع غير المستحق - الفضالة

٨١٦ - صورته متميزاته من صور الإثراء بسبب : الإثراء بلا سبب

صورتان متميزتان عن سائر صورهما دفع غير المستحق والفضالة . أما أن دفع غير المستحق هو صورة متميزة من صور الإثراء فلأن المنتقر هنا يدفع ديناً ليس واجباً عليه ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه . فيرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء في صورتها العادية ، أو يرجع على الدائن الذي دفع له الدين بدعوى غير المستحق وهذه هي الصورة المتميزة لدعوى الإثراء . ذلك أن الدائن الذي استوفى حقه قد أثرى بسبب قانوني هو الوفاء . ولما كان المنتقر قد وفى الدين عن غلط فإنه يستطيع أن يبطل الوفاء بالتبطل ، فيزول السبب القانوني للإثراء . ويصبح إثراء الدائن دون سبب . فيسترد المنتقر منه ما دفعه . ونرى من ذلك أن دفع غير المستحق هو إثراء كان له سبب ، ثم انتهى إلى

أن يكون بغير سبب (١) .

وأما أن النضالة هي أيضاً صورة متميزة من صور الإثراء . فذلك أن الفضولي وهو بفتقر ليثري غيره قد فعل ذلك متفضلاً عن عمد . فكان أحق بالرعاية من المفتقر الذي لا يتعمد هذا التفضل . ولهذا كانت حقوق الفضولي قبل المثري وهو رب العمل أوسع مدى من حقوق المفتقر في دعوى الإثراء . وتتكلم الآن في كل من هاتين الصورتين .

الفرع الأول

دفع غير المستحق (*)

(Paiement de l'indû)

٨١٧ - قدمنا أن دفع غير المستحق يرتب للدافع في ذمة المدفوع له التزاماً برده ما أخذ دون حق . وتتناول هذا الالتزام في أركانه ثم في أحكامه .

المبحث الأول

أركان دفع غير المستحق

٨١٨ - النصوص القانونية : نصت المادة ١٨١ من القانون المدني الجديد

على ما يأتي :

١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده .

(١) أنظر محكمة استئناف مصر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١/٤٠ ص ٣٤٠ - المحاماة ٩ رقم ٥٣٥ ص ٩٨٩ . وقارن محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٢٣ .

(*) المراجع : دي هلتس الجزء الثاني Exécution - Paiement - هاتون الجزء الأول - والتون الجزء الثاني - الدكتور عبد السلام ذهبي في الالتزامات - الدكتور محمد وهبة في الالتزامات - الدكتور محمد صالح في أصول التمهيدات - الموجز في الالتزامات للمؤلف - الدكتور حشمت أبو سبخت في نظرية الالتزام - بلانيول وريبير وإسمان الجزء السابع - ديموح الجزء الثالث - أوربي وروالطة الخامسة الجزء السادس - بلانيول وريبير وبولانجيه الجزء الثاني - كركلان وكايتان الجزء الثاني - جوسبران الجزء الثاني .

٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه . إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .
ونصت المادة ١٨٢ على ما يأتي :

«يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق» .
ونصت المادة ١٨٣ على ما يأتي :

١ - «بصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل» .

٢- «على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل (١)» .

(١) تاريخ النصوص - م ١٨١: ورد هذا النص في المادة ٢٥٠ من المشروع التمهيدى - وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٨٦ في المشروع النهائي - ووافق عليه مجلس النواب ، بعد استبدال كلمة «التسليم» بكلمة «الدفع» في آخر الفقرة الثانية، تحت رقم ١٨٦ . ووافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ، بعد الاستعاضة عن كلمة «التسليم» بكلمة «الوفاء» في آخر الفقرة الثانية في هذه المادة وفي المواد التالية ، وأصبح رقم المادة ١٨١ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٦ - ص ٤٤٧) .

م ١٨٢ : ورد هذا النص في المادة ٢٥١ من المشروع التمهيدى - وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٨٧ في المشروع النهائي - ووافق عليه مجلس النواب ، بعد استبدال كلمة «التسليم» بكلمة «الدفع» ، تحت رقم ١٨٧ - ووافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ على أن تستبدل عبارة «إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام» بعبارة «إذا كان التسليم قد تم وفاء لالتزام» ، وأصبح رقم المادة ١٨٢ - ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٨ - ص ٤٥٠) .

م ١٨٣ (أنظر تاريخ النص فيما يلي) .
وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في النظرة العامة لهذه النصوص ما يأتي :
«وقد فصل المشروع الأحكام المتعلقة برد غير المستحق تفصيلاً كافياً - - فبين نطاق تطبيق القاعدة العامة ، وأفرد نصوصاً خاصة برد غير المستحق في أحوال الوفاء من لا تترانر له الأهلية ، أو ممن يقع تحت سلطان إكراه ، وكذلك في أحوال الوفاء بالالتزام لم يتحقق سببه ، أو زال سببه بعد تحققه . وواجه من ناحية أخرى حالة الرد عند الوفاء قبل حلول أجل الدين...» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٣٩) .

ويقابل هذه النصوص في القانون المدني القديم نص واحد هو نص المادتين ٢٠٦/١٤٥ ، ويقضى بما يأتي :

«من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه ردهه .

ويتبين من مجموع هذه النصوص أن هناك حالتين لدفع غير المستحق :

(١) الوفاء بدين غير مستحق من بادىء الأمر (٢) الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق .

ونبحث كلا من هاتين الحالتين ، ثم نكيف في ضوء هذا البحث الالتزام برد ما أخذ دون حق .

المطلب الأول

حالتا دفع غير المستحق

١٤ - الوفاء بدين غير مستحق من بادىء الأمر

٨١٩ - ركنانه : تقوم هذه الحالة على ركنين : (١) دين غير مستحق وقت الوفاء به . (٢) عمل من أعمال الوفاء يشوبه عيب يجعله قابلاً للإبطال .

الركن الأول - دين غير مستحق وقت الوفاء به :

٨٢٠ - أسباب منعه لعدم استحقاق الدين : يجوز أن يقوم شخص بوفاء دين لم يكن مترتباً في ذمته وقت الوفاء . ويرجع ذلك إلى أحد الأسباب الثلاثة الآتية : (١) الدين منعدم من الأصل (٢) الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لما يستحق (٣) الدين استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به .

٨٢١ - (١) الدين منعدم من الأصل : يكون الدين منعدمًا من الأصل إذا لم يكن له وجود أصلاً في وقت من الأوقات . مثل ذلك وارث يدفع ديناً ظن أنه على الزكاة ويتضح بعد ذلك ألا وجود لهذا الدين ، أو وارث ينفذ وصية لمورثه ويتضح بعد ذلك أن الموصى قد عدل عن الوصية قبل موته ، أو شخص أصاب الغير بضرر فظن نفسه متسولاً فدفع التعمير ثم انقضى

بعد ذلك أن أركان المسؤولية لم تتوافر (١) .

كذلك يكون الدين منعدياً من الأصل إما بالنسبة إلى الدافع وإما بالنسبة إلى المدفوع له . فهو منعدي بالنسبة إلى الدافع إذا كان له وجود ولكنه في ذمة غير الدافع ، فيكون الدافع قد دفع دين غيره ظاناً أنه يدفع دين نفسه (٢) . وهو منعدي بالنسبة إلى المدفوع له إذا كان مترتباً في ذمة الدافع ولكن هذا دفعه لغير الدائن .

ويكون الدين أخيراً منعدياً من الأصل إذا كان مصدره عقداً باطلاً إما كان سبب البطلان (٣) ، أو كان الدين ليس ديناً مدنياً (obligation civile) بل ديناً طبيعياً (obligation naturelle) لا جبر في تنفيذه (م ١٩٩ فقرة ٢) .

٨٢٢ - (٢) الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لم يستحق :

وقد يكون للدين وجود ويكون مؤمل الاستحقاق . ولكنه لم يستحق .

(١) هذا ما لم يكن المشلول قد صالح المضرور على مبلغ معين ، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يسترده ، حتى لو ظهر أن أركان المسؤولية لم تتوافر . ويعتبر الدين لا وجود له أصلاً إذا دفع الدين أكثر مما هو واجب عليه . فإزيد على الدين يكون غير مستحق (استئناف مختلط في ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ٨ ص ٢٤ - وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦٦ ص ٣١٩) . ويعتبر الدين كذلك لا وجود له أصلاً إذا تقاضى شريك أرباحاً لا يستحقها من الشركة (استئناف مختلط في ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٦ ص ٤٣٠) ، أو إقاضت مصلحة الضرائب من أحد الممولين ضريبة لا تستحقها أو أكثر مما تستحق (محكمة استئناف مصر الوطنية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ الخيامة ٢٤ رقم ٨١ ص ٢٠٨) .

(٢) أما إذا دفع دين غيره وهو عالم بذلك فلا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويكون دفعه للدين ميراثاً لذمة الدين ، وله أن يرجع عليه لا على الدائن بدعوى الإنراء بلا سبب (استئناف مختلط في ٧ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٥) .

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : «.... إذا أثبت عدم تحقق سبب الدين الذى أداه لإطلاقاً : كما إذا كان الوارث قد وفى بدين لم يكن مورثه ملتزماً به ، أو كما إذا قام أحد المتعاقدين في عقد مطلق البطلان بالوفاء بالتزامه ، أو كما إذا قام شخص بالوفاء بتبويض عن حادث اعتقد خطأ أنه يسأل عنه» (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٩) .

أما إذا كان العقد قابلاً للإبطال ، فإن دفع المدين الدين عن غلط ثم أبطل العقد استرد ما دفع ، وهذه هى إحدى صور الحالة الثانية من دفع غير المستحق وهى حالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق . وإذا دفع المدين الدين وهو على بينة من قابلية العقد للإبطال اعتبر الدفع إجازة للعقد ، فلا يجوز للمدين أن يسترد ما دفع .

وتقول المادة ١٨٢ في هذا الشأن إنه «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه (١)». فالدين المعلق على شرط واقف إذا دفع . سواء دفع قبل تحقق الشرط أو بعد تخلفه . يكون دفعه دفعاً للدين لم يستحق . يستوى في ذلك كما قدمنا أن يكون الدفع قبل تحقق الشرط أى في وقت لم يثبت فيه إذا كان الدين سيستحق ، أو بعد تخلف الشرط أى في وقت ثبت فيه أن الدين لن يستحق . أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو دين موجود نافذ إذا دفعه المدين فإنه يكون قد دفع ديناً مستحقاً ، وإذا تحقق الشرط الفاسخ صار هذا وفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق ، وهذه صورة من صور الحالة الثانية لدفع غير المستحق سيأتى بيانها فيما يلي .

وقد يكون للدين وجود محقق ولكنه لما يستحق . وتقول المادة ١٨٣ في هذا الشأن إنه «يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل». فالدين المؤجل إذا دفع قبل حلول الأجل يكون دفعه دفعاً للدين لما يستحق ، أى للدين غير مستحق وقت الوفاء .

٨٢٣ - (٣) الدبره اسمى ولكنه انقضى قبل الوفاء به: وقد يكون الدين ترتب في ذمة الدافع للمدفع له ديناً صحيحاً واجب الأداء ، ولكنه انقضى بسبب من أسباب الانقضاء ثم قام الدافع بوفائه مرة أخرى بعد انقضائه . مثل ذلك أن يكون الدين قد وفاه المورث ولم يعر الوارث على المحالصة فوفى الدين مرة أخرى (٢) ، أو أن يكون الدين قد انقضى بالمقاصة أو بالتجديد

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : «... أو إذا أثبت (الدافع) أن سبب الدين لم يتحقق ، كما إذا أدى مدين ديناً مطلقاً على شرط واقفمعه أنه لم يتحقق (أنظر التفتين البنائي م ١٤٥ فقرة ١) . وتجاوز المطالبة بالرد كذلك إذا حصل الوفاء في خلال فترة التعليق قبل أن يعلم مصدر الشرط (أنظر المادة ١٤٣٤ من التفتين النساوي والمادة ٦٩٤ فقرة ٢ من التفتين البرازيل والمادة ٣٨٩ من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ (٤٤٩) .

(٢) يقارب هذا المعنى حكم محكمة النقض في ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ ورقم ٢٤٦٤ م ٦٧٤ .

أو بالإبراء ووفاء المدين للدائن بالرغم من انقضائه . في جميع هذه الصور دفع المدين ديناً كان موجوداً نافذاً واجب الأداء ، ولكنه وقت الدفع كان قد انقضى ، فيكون الدافع قد دفع ديناً غير مستحق .

ب . الركن الثاني - عمل من أعمال الوفاء يشوبه عيب يجعله قابلاً للإبطال :

٨٢٤ - عمل من أعمال الوفاء : يجب على الدافع أن تثبت أن الدين غير

مستحق على النحو الذي فصلناه فيما تقدم . وأنه قد قام بعمل من أعمال الوفاء . وليس من الضروري أن يكون قد قام بوفاء الدين وفاء مباشراً ، بل يكفي أن يكون قد أعطى مقابلاً للوفاء (dation en paiement) ، أو أعطى إقراراً جديداً بالدين (١) (reconnaissance de dette) أو رتب تأميناً خاصاً لضمان الوفاء ، أو قاص الدين في دين له ، أو قام بغير ذلك من أعمال الوفاء المتنوعة . وأعمال الوفاء هذه على تنوعها هي تصرفات قانونية تخضع للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية ، وبخاصة ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة أو بالبيئة (٢) .

(١) ومن أعمال الوفاء أن يجر المدين لدائته سنداً بدين ، ولا يدخل هذا السند في الحاسبة النهائية ما بين الدائن والمدين ، وهي الحاسبة التي يستوفى فيها الدائن حقه ، فبقاء السند معه بالرغم من استيفائه حقه هو بمنزلة استيفاء الدين مرتين . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن السمسار الذي يحصل على سند من عميله يبلغ يذكر له سبب صوري (أشغال معارية) ، وثبت أن السند قد حرر عن دين مسخرة سبق أن استوفاه في الحاسبة النهائية ، يكون قد استوفى الدين مرتين ، وقالت في هذا الصدد : « ولما كان من المحقق أن هذا المبلغ (الذي حرر به السند) لم يدخل في الحاسبة النهائية بين الطرفين بخصوص أعمال المسرة فيكون من حق المظنون عليها الرجوع عليه بهذا المبلغ حتى لا يتكرر الوفاء مرتين . ومن حيث إنه يتضح من ذلك أن ما أسس عليه الحكم قضاءه لم يكن واقعة لا أصل لها في الأوراق ، بل هي الوقائع التي بسطها المظنون عليها في مذكرتها شرها لحقيقة الحال ، وثبتت للمحكمة صحتها فأقرتها ، وإن كانت قد خالفت المظنون عليها في التكيف القانوني لدعواهما ، إذ هما يعد أن سردتا الوقائع السابقة توهمتا أن هذه الوقائع تجعل السند سند مجاملة أو هكذا أرادتا أن تصفاه ، ولكن المحكمة خلعت على هذه الوقائع التي اقتصت بصحتها الوصف القانوني الصحيح وهو رد ما تبض بغير حق ، وأثبتت قضاءها على هذا الأساس ، وهو أمر لاسبيل للنهي عليه » . (هض في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ في الطعن رقم ٩١ السنة القضائية الثامنة عشرة وهو لم ينشر بعد) .

(٢) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « ويقضى العمل أن يكون من واحد من يدعى أداء ما لم يكن مستحقاً أن يقيم الدليل على أمرين : أولهما =

٨٢٥ - عيب يشوب الوفاء فيجهد قايماً له بطلان : فإذا أقام الدافع الدليل على أنه قام بوفاء دين غير مستحق على الوجه الذي بيناه . فالمفروض أنه دفع عن غلط (١) وأنه لم يكن يعلم بأنه غير ملزم بالدفع . وهذه القرينة القانونية قرينة تبررها الظروف . فليس مفهوماً لأول وهلة أن يدفع شخص ديناً غير مستحق عليه إلا أن يكون هذا الشخص قد اعتقد أن الدين مستحق واجب الأداء ولذلك قام بوفائه . ونرى من ذلك أن الغلط . وهو عيب الذي يشوب الوفاء عادة ، مفروض لا يكلف الدافع إثباته (٢).

== قيامه بوفاء تلحق به سفة الصرف القانوني ويخضع بذلك للقواعد العامة في إثبات الصرعات القانونية ، وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة أو بالبينة . وقد نصت المادتان ٧٤/٧٩ من التقنين التونسي والمراكشي على أن الوفاء بمقابل وترتيب تأمين خاص لضمان الوفاء ، وإعطاء اعتراف بالدين أو سند آخر يقصد به إثبات وجود التزام أو براءة التهمة منه تنزل جميعاً منزلة الوفاء . وقد قصد المشروع من عموم العبارات التي استعملت في صياغة القاعدة الخاصة بدفع غير المستحق إلى مواجهة هذه الحالات وأشباهاها ، دستهل المادة ٢٥٠ (م ١٨١ جديد) بالنص على أن كل من تلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ، دون أن يخص صورة من صور الوفاء أو ضرباً من ضروب ما يحصل الوفاء به . أما الأمر الثاني فقيامه بالوفاء بما لم يكن مستحقاً في ذمته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٩) .

(١) الغلط هنا هو الغلط الذي يعيب الإرادة بشروطه المروفة . ويستوى أن يكون غلطاً في الواقع أو غلطاً في القانون . ولا يعتبر الغلط في تشريع مهم ، ترددت الحاكم في تفسيره واختلاف ، سبباً لاسترداد ما دفع إذا كان الطرفان وقت الاتفاق قد اتبعا التفسير الأكثر شيوعاً لدى القضاء (استئناف مختلط في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٢٦) . وكذلك الغلط في تفسير نظام شركة لا يكون سبباً للاسترداد إذا كان هذا التفسير مسلماً به من الطرفين وقت الدفع (استئناف مختلط في ١١ يونية سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٥٧) .

وكالغلط التدليس ، فإذا تواطأ الدائن مع المدين ، وتقدم في التوزيع بمبلغ أكبر من حقه ، وتنازل المدين عن المعارضة ، فقبض الدائن المبلغ الأكبر وشاطر المدين الزيادة ، فإن الدائنين المتأخرين في المرتبة يجوز لهم أن يرجعوا على هذا الدائن ليستردوا منه ما أخذ دون حق (استئناف مختلط في ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٢) .

(٢) كان القضاء المصري ، في ظل القانون القديم ، يقضي بأن الدافع هو الذي يكلف إثبات أنه كان في غلط عندما دفع (استئناف مختلط في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٢ - وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣١٩) . ولكنه كان يتساهل في استخلاص قرائن قضائية - تقبل بداهة إثبات العكس - على أن الدافع كان في غلط . فالوفاء الحاصل من أحد أطراف المدين وهو مجهل مضمون الحكم الذي قضى بالدين وليست لديه وسيلة للثبوت من أن =

ولسكن هذه القرينة القابولية على الغلط هي قرينة قابلة لإثبات العكس .
فيجوز للمدفع له أن ينقضها بأن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع
أنه لم يكن ملزماً بما دفع . فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قاطعة أخرى . هي
الآن في مصلحة المدفع له ، على أن الدفع مع العلم بأن الدين غير مستحق وإنما
أراد به الدافع أمراً لا يجوز له استرداد ما دفع . فقد يدفع ديناً واجباً على غيره
فضالة أو تبرعاً . فلا يرجع بدعوى غير المستحق على الدائن وإنما يرجع بدعوى
الفضولي على المدين إذا كان قد دفع فضالة أو لا يرجع على أحد إذا كان
قد دفع تبرعاً . وقد يدفع ديناً طبعياً قاصداً بذلك أن يوفي هذا الالتزام ، فلا

المبلغ الذي يطالب به الدائن هو بقدر الدين، يمرض فيه أنه وقع عن غلط إذا كان القدر المدفوع
يزيد على الدين (استئناف مختلط في ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ م ٣١٩) . والوفاء
الحاصل من المدين على طريقة لم يرض بها إلا بعد أن أكد له الدائن تأكيدهم أن هذه الطريقة
هي وحدها الصحيحة قانوناً لا يثبت تفسيراً للمقدّم متفقاً عليه ، بل يعتبر أنه قد وقع عن غلط
(محكمة مصر الكلية المختلطة في ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ١٩٦ م ٢٧٣) .
كما كان القضاء يتساهل في استخلاص قرائن قضائية على أن الدافع قد دفع عن بينة . فقيام
أحد الشركاء بدفع مبلغ معين على اعتبار أن هذا المبلغ هو نصيبه في الحسارة يتضمن إقرار هذا
الشريك بوقوع هذه الحسارة ، فطبعاً هو ، إذا أراد استرداد ما دفع ، أن يثبت أنه دفع عن
غلط ما ليس مستحقاً عليه (استئناف مختلط في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ م ٧٩) —
وقد وصل القضاء المصري في النهاية إلى حد أن جعل عبء الإثبات على المدفع له ، ففضي
بأنه إذا دفع للمدين الدين مرتين أصبح إثبات الغلط لافائدة منه ، لأنه إذا كانت إحدى هاتين
المرتين يقوم الدفع فيها على سبب صحيح ، فالأخرى لا يقوم الدفع فيها على سبب ، ومن ثم
لا يكون لإثبات الغلط ضرورياً إلا إذا نسب إلى المدين نية القيام بتبرع أو أي تصرف قانوني
آخر ، وهذا ما يجب على المدفع له أن يثبته (استئناف مختلط في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨
م ٥٠ م ٢٣٣ — أنظر أيضاً استئناف مختلط في ٩ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ م ١٣٩) .
وقد حسم القانون الجديد الأمر بأن أقام قرينة قانونية على أن دفع غير المستحق وقع عن غلط ،
وجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما سنرى .

ولسكن المحاكم المصرية كانت تقضى على كل حال ، في ظل التسانن القديم ، بأن دفع غير
المستحق لا يجوز فيه الاسترداد إلا إذا وقع عن غلط (استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٨٩٥
م ٧ م ٢٦٦ — وفي ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٥ م ٧ م ٣٥١ — وفي ٣١ ديسمبر
سنة ١٨٩٦ م ٩ م ٧٩ — وفي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ م ٥٠ — وفي ٢٨ فبراير
سنة ١٩١٨ م ٣٠ م ٢٥٣ — وفي ١٧ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ م ٣١٩) .

هذا ويلاحظ أنه إذا اشترط في الدافع أن يكون قد دفع عن غلط حتى يجوز له أن يسترد
ما دفع ، فليس من الضروري أن يكون المدفع له قد قبض غير المستحق عن غلط ، فقد يكون
سبه النية كما يكون حسن النية ، وفي الحالين يرد ما أخذ دون حق على تفصيل سنعرض
له فيما يلي .

يسترد ما اداه باختياره (م ٢٠١) . وقد يريد بالدفع أن يجيز عقداً قابلاً للإبطال ، فيقلب العقد صحيحاً ويكون الدفع تنفيذاً له . وقد يدفع ديناً مؤجلاً قبل حلول الأجل وهو عالم بذلك لأنه أراد أن يجعل الوفاء متنازلاً عن الأجل ، فيكون وفاؤه صحيحاً ولا يرجع بشيء على المدفوع له (١) . وهذه القرينة القانونية الثانية التي تقوم لمصلحة المدفوع له هي أيضاً قرينة قابلة لإثبات العكس . ويستطيع الدافع أن ينقضها بأن يثبت أحد أمرين :

(أولاً) أنه كان ناقص الأهلية وقت أن دفع : وعند ذلك يستطيع أن يبطل الوفاء لنقص أهليته وأن يسترد ما دفع ، حتى لو كان قد دفع وهو على بينة من أن الدين الذي دفعه لم يكن مترتباً في ذمته (٢) .

(ثانياً) أنه قد أكره على الوفاء . مثل ذلك أن يكون قد وفى الدين من قبل ، ولما طوِّب به مرة ثانية لم يعثر على المخالصة ، فاضطر أن يوفيه مرة أخرى خشية التنفيذ على ماله ، ثم عثر بعد ذلك على المخالصة ، ففي هذه الحالة يستطيع أن يسترد ما دفع دون حق ولو أنه وقت الدفع كان يعلم أنه يدفع ديناً غير مستحق (٣) . ومثل ذلك أيضاً أن يكون قد سدد ما عليه من الضرائب ، ثم

(١) أما إذا كان قد دفع ديناً غير موجود أصلاً وهو على بينة من الأمر — كما إذا دفع وصية عدل عنها للوصى أو ديناً مطلقاً على شرط واقف بعد تخلف الشرط أو هبة بائلة لأنها لم تفرغ في ورقة رسمية — فقد يريد بذلك أن يبرع للمدفع له بما دفع مستقفاً أن هذا واجب أدبي قد ترتب في ذمته ، بل قد يكون هذا الواجب قد ارتقى إلى منزلة الالتزام الطبيعي فلا يسترد ما أداه من ذلك باختياره .

وقد يكون الدين الذي أداه مصدره عقد باطل لسبب يرجع إلى النظام العام أو الآداب وهو عالم بالباطل ، كما إذا دفع دين قدر أو فوائد ربوية ، فيستطيع في هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالباطل ، لأن هذا الحل هو الذي يقتضيه النظام العام والآداب (أنظر م ٢٢٧ فقرة ١ وهي تميز استرداد القوائد الربوية وم ٧٣٩ فقرة ٢ وهي تميز استرداد دين العارضة والرهان) .

(٢) أما إذا دفع ناقص الأهلية ديناً مترتباً في ذمته ، فإن الدفع يكون صحيحاً ميرثاً للذمة إذا لم يلحق به ضرر ، ومن ثم لا يجوز له استرداد ما دفع . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ على هذا المحك صراحة إذ تقول : « ومع ذلك فالوفاء بالشئ للتحقق ممن ليس أهلاً محصور فيه ينقضي به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالملوك » .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا صدر حكم في مخالفة ، وهذه النيابة العامة بتنفيذ أعمال محكوم بها على حساب المحكوم عليه ، فإن هذا الأخير يجوز له ، بعد أن يدفع الصروفات المطلوبة منه ، أن يسترد ما دفع دون حق إذا هو أثبت أن ما دفعه يزيد على =